أحكـــام ...

الحرم المكي

الشرعيـة

تأليف

عبد العزيز بن محمد الحويطان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحويطان عبدالعزيز بن محمد
أحكام الحرم المكي الشرعية./ عبدالعزيز بن محمد الحويطان.-
الرياض ، ١٤٢٥هـ
٤٠٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٤٦٢ - ٤٦ - ٩٩٦٠
١- الحرمان الشريفان ٢- المسجد الحرام أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٢٠١ ١٤٢٥/٥١١١

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥١١١
ردمك: ٨ - ٤٦٢ - ٤٦ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اختار الله عز وجل الحرم المكي، على غيره من البقاع على وجه الأرض، وشرع سبحانه في هذه البقعة الطاهرة أحكاماً تختص به عن سائر البلاد، وجعل الالتزام بها وتعظيمها خير الأعمال يوم لقاه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠][1]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢][2].

وإن الناظر في واقع الحال يجد الكثير - إلا من رحم الله - يجهل هذه الأحكام المختصة ببلده الحرام، فضلاً عن أن يقوم بها، وربما البعض لا يعرف عنها إلا القليل، سواء كانوا ممن أكرمهم الله بسكنى بلده الحرام أو الذين يفدون إليه من كل فج عميق لعمارته.

من هذا المنطلق كان هذا الكتاب لنقف من خلاله على أحكام الحرم المكي الشريف، بهدف بيان تلك الأحكام ما ثبت منها في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وما لم

---

(١) عن مجاهد قال: "الحرمة: مكة والحج والعمرة وما نهى الله عنه من معاصيه كلها"، وقال ابن زيد: "الحرمات: المشعر الحرام والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات". انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٤)، ابن كثير (٣/ ٢٢٩).

(٢) قال: ابن زيد: "الشعائر: الجمار والصفا والمروة من شعائر الله، والمشعر الحرام، والمزدلفة، قال: والشعائر تدخل في الحرم، وهي شعائر وهي حرم"، وقال ابن كثير: "أوامره". انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٦)، ابن كثير (٣/ ٢٢٩).

يثبت، مدعومة بأقوال أهل العلم في هذا المجال، ولإن كانت هذه الأحكام مدونة - ولله الحمد - في كتب أهل العلم، إلا أن الكثير منها مبثوث في ثناياها، ويحتاج إلى جمع وإيضاح وترتيب، وما كان منها مجموعاً فإن الغالب فيه ذكر تلك الأحكام دون تمحيص للدليل الشرعي، حتى يعرف ما ثبت منها مما لم يثبت، ومن هنا كانت أهمية هذا الكتاب.

واعلم أخي القاريء أنه لإن كان لبعض البلاد شرقيها وغربيها أحكام وقوانين تلزم بها من يدخل إليها - صحت هذه القوانين أو أخطأت - فإن لحرم الله عز وجل أحكاماً يلزم الأخذ بها لمن وطأت قدماه تلك البقاع، وهي من عند الله عز وجل، جاءت في كتابه وفي سنة الحبيب ﷺ، فكان حرياً بيانُها للناس وإظهارُها في حرم الله، والعمل بها، وهي من أعظم الأعمال عند الله عز وجل كما أسلفنا.

أسأل الله عز وجل أن يجعلني وقارءه ممن يُظهِرُ حكمَه في أحبِّ البقاع إليه ويعملُ به، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه وتحكيم شرعه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه/ عبد العزيز بن محمد الحويطان

٨/ ١/ ١٤٢٥هـ

بريد إلكتروني: alhwitan@yahoo.com

ص.ب (٢٤١٤٦٠)

الرمز البريدي (الرياض ١١٣٢٢)

أهميته الكتاب ومنهجه

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في طبيعته المتعلقة ببيان أحكام الحرم المكي الشريف، وما يكتسبه الحرم من أهمية كبيرة في نفوس المسلمين، كذلك يكتسب الموضوع أهمية من ندرة الكتب التي تتحدث عن هذا المجال بشكل مفصل ومنفرد، فالغالب أن تلك الأحكام مبثوثة في أمهات الكتب المتخصصة في مجال التفسير والفقه وشروحات السنة وغيرها، وما كان منها يتحدث عن هذا المجال كالكتب المتخصصة في تاريخ البلد الحرام، أو أحكام المساجد، أو المناسك، فإنه يتطرق إلى تلك الأحكام إما بشكل مجمل، أو في الغالب يتم سردها دون تمحيص دقيق للدليل، أو تذكر على مذهب من المذاهب، فكان من المهم جمعها وتحقيق المسائل الشرعية المتعلقة بها، وبيان ما كان منها حكماً من أحكام الحرم وما ليس بحكم.

وهناك كتب – على قلتها – تخصصت في هذا الباب، لاسيما من باحثين معاصرين، وهذا يثبت – ولله الحمد – أن الأمة لم تغفل هذا الجانب المهم، وإن كان بعضها مازال بحاجة إلى تنقيح وإظهار.

منهج الكتاب:

١ – تم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالحرم المكي الشريف، دون الخوض في أحكام المسجد الحرام أو الكعبة المشرفة، حرصاً على عدم الإطالة، وتم ذكر بعض المسائل الفرعية التي تتعلق بالمسألة الأم مما يظهر أن القارىء بحاجة إليها.

وتم توطئة الكتاب – وهو الباب الأول – بالتطرق لمسمى الحرم وما يتعلق به من مسميات أخرى كمكة والمسجد الحرام، وذكر تجديد أنصاب

الحرم وحدوده وفضائله، وكذلك تم ذكر الأماكن التي جعلها الله عز وجل حرماً على وجه الأرض.

أما الباب الثاني فتم التطرق فيه إلى مسائل الكتاب التي نحن بصددها، وهي الأحكام الشرعية للحرم المكي الشريف.

٢ - حرصت على جمع أغلب الأحكام في هذا الباب، مدعومة بالدليل من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، ثم إجماع العلماء رحمهم الله.

٣ - تم ذكر أقوال الصحابة في أغلب المسائل، وفي بعض المباحث تم التطرق إلى آثارهم في المسألة إذا كانت المسألة بحاجة إلى ذلك، مع تحقيق تلك الآثار صحة وضعفاً.

٤ - تم ذكر أقوال التابعين في المسألة، موثقة من المصادر المعتبرة ككتب المصنفات وغيرها، دون تمحيص ثبوت أقوالهم خشية الإطالة، وتم التطرق إلى حجج بعضهم في بعض المسائل حسب الحاجة وهذا قليل.

٥ - تم إيراد أقوال الأئمة الأربعة في أغلب مسائل الكتاب، وتم الحرص على أخذها من مصادرها، بحيث يتم التأكد من صحة نسبتها للمذهب، سواء كانت هذه المصادر أمهات كتب الفقه - حسب المتعارف عليه من كتب كل مذهب - أو كتب أحكام المساجد، أو المناسك، أو الكتب التي تحكي خلاف العلماء، أو شروحات أحاديث الأحكام.

وإن كان في المذهب قولان أو أكثر فإنه يتم ذكرهما في الأصل، أو يشار إلى الأقوال الأخرى في الهامش، عندما تكون في الغالب أقوالاً ضعيفة.

٦ - كما تم الاستفادة من كتب المحققين من المتأخرين، لما تنطوي عليه من تمحيص للدليل، وذكر للخلاف وتجليته، كمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم، وتم ذكر أقوال بعض المشهورين منهم في مسائل المبحث، سواء كانوا من المتأخرين أو المعاصرين من المعروفين بالفتوى والاجتهاد.

٧ - أما طريقة إيراد المسائل في الكتاب: فيتم إيراد القول الصحيح، وأدلته وصحة الاستدلال به، ومن قال به من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن رجحه من المحققين المتأخرين والمعاصرين قدر الاستطاعة، ثم يذكر القول المرجوح بالطريقة نفسها، وأحياناً يبدأ بالقول المرجوح ثم يذكر الراجح، وفي أحيان تذكر أدلة القول المرجوح ويُردّ عليها من باب إثبات القول الراجح، حسب طريقة الفقهاء في كتبهم.

وفي أغلب المسائل حرصت على ترجيح القول الصحيح فيما أرى تسهيلاً على القارىء، فإن أصبت فالحمد لله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وحسبي أنني ذكرت أدلة القولين.

١٠ - تم عزو الأحاديث إلى مظانها في كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان خارجاً عنهما عزوته إلى مظانه في كتب السنة قدر المستطاع، مرتِباً تلك الكتب حسب سنة الوفاة، مع ذكر إسناد الحديث وتنوع الطرق أو اختلافها عند الحاجة، مكتفيا بطرق الالتقاء، ثم التطرق إلى ثبوت الحديث من عدمه، فإن كان معلولاً تم ذكر العلة حسب طريقة المحدثين، ثم ذكر أقوال المحققين في علم الحديث فيه صحة وضعفاً، مكتفياً بحكمهم إن وجد، وفي أحيان نادرة يتم الحكم على الطريق عند الحاجة حسب ما يظهر من كلام أئمة الجرح والتعديل.

١١ - تم الحرص على توثيق الأقوال والنقول، ليتسنى الرجوع إليها لمن طمع في الاستزادة، ورغب الوقوف بنفسه على العبارة.

١٢ - كما تم تبسيط عبارات الكتاب قدر المستطاع، وتليينها، لتكون مفهومة للقاريء، وجرى البعد عن الخلاف الممل، واختصار كثير من المباحث حسب إشارة الكثير ممن اطلع على الكتاب، تسهيلاً على القارىء.

والحق أن هذا عمل بشري والخطأ وارد، والكمال عزيز.

إن تجد عيباً فسد الخللا ... جل من لا عيب فيه وعلا

فإن كان من خطأ فأستغفر الله عـز وجـل، وحسـبي أننـي بـذلت الوسـع في ذلك، وآمل أن لا يبخـل عـلي قـارؤه بتوجيـه أو ملاحظـة، لا حرمـه الله الأجـر والمثوبة.

ختاماً لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لمن أسدى لي فائـدة أو نصـيحة في هذا الكتاب، ممن تجشم قراءته احتساباً للأجر ورغبة في الفائدة، أسـأل الله عـز وجل أن يجعل عملهم هذا في موازين حسناتهم يوم يلقونه.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل ما علمنـا حجـة لنـا لا علينـا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، والله من وراء القصد.

الباب الأول

- الحرم وأسماؤه .
- حدود الحرم .
- فضل حرم مكة .
- كم حرماً على وجه الأرض؟

فصل: الحرم وأسماؤه

ورد اسم الحرم في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه محمد ﷺ، ولفظ الحرم إذا أطلق فإنه يراد به: حرم مكة[١]، وهو حرم الله وحرم رسوله ﷺ[٢]، والحرم قد يكون الحرام، مثل: زمن وزمان[٣]، كما يطلق على حرم مكة: المحرَّم[٤].

والنسبة إلى الحَرَم حِرْمي، بكسر الحاء وسكون الراء[٥]، والأنثى حِرميّة، على غير قياس، ويقال: حُرُمي بالضم، كأنهم نظروا إلى حرمة البيت[٦].

والحَرَمان: مكة والمدينة[٧]، جمع أَحْرَام[٨].

والحرم: حرم مكة وهو ما أحاط بها من جوانبها وأطاف بها[٩]، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفا لها[١٠].

---

(١) مجمل اللغة (١/ ٢٢٨)، مختار الصحاح ص٥٦، لسان العرب (٤/ ٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، المحيط في اللغة (٣/ ٩٣)، القاموس المحيط ص١٤١١، المعجم الوسيط (١/ ١٦٩)، آثار البلاد وأخبار العباد ص١١٣، معجم البلدان (٢/ ٢٨١)، صحيح الأخبار (٤٢٦٦).

(٢) لسان العرب (٤/ ٩٥)، القاموس المحيط ص١٤١١.

(٣) مختار الصحاح ص٥٦، معجم البلدان (٢/ ٢٨١).

(٤) القاموس المحيط ص١٤١١.

(٥) مختصر العين (١/ ٢٩٦)، المحيط في اللغة (٣/ ٩٣)، مجمل اللغة (١/ ٢٢٨)، لسان العرب (٤/ ٩٥)، معجم البلدان (٢/ ٢٨١)، صحيح الأخبار (٤٢٦٦).

(٦) معجم البلدان (٢/ ٢٨١)، صحيح الأخبار (٤٢٦٦).

(٧) المحيط في اللغة (٣/ ٩٣)، مختار الصحاح ص٥٦، لسان العرب (٤/ ٩٥)، القاموس المحيط ص١٤١١، المعجم الوسيط (١/ ١٦٩)، معجم البلدان (٢/ ٢٨١)، مراصد الاطلاع (١/ ٣٩٣)، صحيح الأخبار (٤٢٦٦).

(٨) لسان العرب (٤/ ٩٥)، القاموس المحيط ص١٤١١.

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩١، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، الإيضاح ص٤١٤، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٨٥).

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، الإيضاح ص٤١٤، شفاء الغرام (١/ ٨٥).

وهذا التعريف عام وهو مبني على أن الحرم يشمل مكة، أما الآن فإن أجزاء من مكة خارج الحرم.

ونقل ابن منظور عن الأزهري وصف الحرم بقوله: "الحرم قد ضرب على حدوده بالمنار القديمة التي بين خليل الله عليه السلام مشاعرها، وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والإسلام لأنهم كانوا سكان الحرم، ويعلمون أن مادون المنار إلى مكة من الحرم، وما وراءها ليس بحرم، ولما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ أقر قريشاً على ما عرفوه من ذلك"(١).

وهذا التعريف أقرب من سابقه.

اسم الحرم في كتاب الله

وجاء ذكر الحرم في موضعين اثنين من كتاب الله، هما:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

٢ - قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت:٦٧].

قال ابن قتيبة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾: "أي مأموناً فيه"(٢).

أما في السنة فقد ذكر الحرم في أحاديث كثيرة كما سيأتي إن شاء الله.

الفرق بين مكة والحرم

يطلق اسم "مكة" فيراد بها الحرم كله(٣)، كما قال ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة،

---

(١) لسان العرب (٤/ ٩٦)، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٨١)، صحيح الأخبار (٤٢٦٦).

(٢) تأويل مشكل القرآن ص٢٩٦.

(٣) القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، تحفة الراكع والساجد ص(٦٨،٦٦)، النهاية (١/ ١٥٠)،

ودعا لها، وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة»[١]، قال المحب الطبري رحمه الله في حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه «إن مكة حرمها الله»[٢]: "لا خلاف أن المراد بمكة في حديث أبي شريح جملة الحرم"[٣].

ولا يفهم منه أن مكة هي الحرم حسب ما هو مشاهد الآن، إذ أن أطرافاً منها الآن خارج الحرم[٤]، إنما المقصود أن الحرم قد يطلق عليه مكة من باب التسمية كما جاء في الحديث.

أسماء مكة في كتاب الله

وردت لمكة أسماء كثيرة، ذكرها الله في كتابه، وجاءت على لسان رسوله محمد ﷺ.

وكثرة الأسماء في اللغة تدل على عظم الْمُسَمَّى وشرفه، قال النوويُّ رحمه الله: "اعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسوله ﷺ، ولا يعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة، لكونهما أشرف الأرض"[٥].

وفيما يلي ذكر لأسماء مكة كما وردت في القرآن الكريم:

الأول: **مكة**: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

=

القاموس المحيط ص١٢٣١.

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد، وسيأتي بمشيئة الله في مبحث فضل الحرم.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزاعي وسيأتي بمشيئة الله مزيد تخريج له في مبحث القتال في الحرم.

(٣) القرى ص٦٣٨.

(٤) لا سيما في الجهة الشمالية، وبعض الشرقية.

(٥) الإيضاح ص٤٣٧.

وقد اتفق العلماء على أن مكة اسم لجميع البلد(١).

قال الزجاج: مكة لا تنصرف لأنها مؤنثة وهي معرفة(٢)، ويصلح أن يكون اشتقاقها كاشتقاق بكة، لأن الميم تبدل بالباء(٣).

واختلفوا في سبب تسميتها مكة، على أقوال هي:

١ - لأنها تمك من ظلم فيها: أي تهلكه(٤)، من قولهم: مككت الرجل إذا رددت نخوته، وتمك الذنوب أي تذهبها(٥).

وأنشد الأصمعي قول الراجز:

يا مكةُ الفاجرَ مُكي مَكا ... ولا تَمُكي مَذحِجاً وعَكا(٦)

٢ - لقلة مائها(٧).

٣ - لأنها تجهد أهلها(٨)، من قولهم: تمككت العظم إذا أخرجت مخه(٩).

---

(١) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٤)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦. انظر: القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، النهاية (١/ ١٥٠)، القاموس المحيط ص١٢٣١.

(٢) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٣)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٣) معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩)، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٣).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٤)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، تحفة الراكع والساجد ص٦٦).

(٥) الإيضاح ٤٣٧، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦، القاموس المحيط ص١٢٣١، معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٤)، القرى ص٦٥٠، لسان العرب (١٤/ ١١١)، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، والبيت ذكره الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٨٢) مستدلا به على تسميتها ببكة، ونسبه لشاعر من بني تميم.

(٧) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٤)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٨) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٢)، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٤)، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٩) المحيط في اللغة (٦/ ١٥١)، أساس البلاغة ص٦٠١، مختار الصحاح ص٢٦٣.

٤ - لأنها تجذب الناس إليها[١]، من قولهم: أمتكَّ الفصيل ما في ضرع أمه، أي لم يبق فيه شيئاً[٢].

هذا فيما يتعلق باسم مكة في اللغة وسبب تسميتها بذلك، وهي مدينة مشهورة معمورة مقصودة من جميع البلدان، قال الشريف الإدريسي رحمه الله: "ومدينة مكة قديمة أزلية البناء، مشهورة الثناء، معمورة، مقصودة من جميع الأرض الإسلامية"[٣].

الثاني: **بكة**: بالباء، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾[آل عمران:٩٦].

واختلفوا في المراد بـ "بكة" على قولين، هما:

الأول: أنهما بمعنى واحد، مكة وبكة اسمان للبلد[٤]، قاله مجاهد[٥] والضحاك[٦] وابن قتيبة[٧]، فهما لغتان والمسمى بهما واحد، لأن العرب تبدل الميم بالباء، فتقول: ضربة لازم، وضربة لازب لقرب المخرجين[٨].

---

(١) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٤)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٢) غريب الحديث للهروي (٣/ ١٢٣)، المحيط في اللغة (٦/ ١٥١)، أساس البلاغة ص٦٠١، لسان العرب (١٤/ ١١١)، معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩).

(٣) نزهة المشتاق (١/ ٣٩). انظر: الروض المعطار ص٩٣.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، شرح السنة (٤/ ١٧٨)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦، النهاية (١/ ١٥٠).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، شفاء الغرام (١/ ٧٧).

(٦) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٧).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٣)، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦، النهاية =

الثاني: أنهما بمعنيين، واختلفوا في المعنيين على أقوال هي:

١ - مكة من الفج إلى التنعيم، وبكة من البيت إلى البطحاء[١]، روي عن ابن عباس[٢]، وهو ضعيف.

٢ - بكة موضع البيت، ومكة ما حوله[٣]، قال به أبو مالك الغفاري[٤] والنخعي[٥] والعوفي[٦].

٣ - بكة: البيت والمسجد، ومكة: الحرم كله[٧]، قاله الزهري[٨]، وابن أبي أنيسة[٩].

٤ - بكة ما حول البيت، ومكة ما وراء ذلك،[١٠] قال به عكرمة[١١].

والصحيح أن مكة وبكة بمعنى واحد وعليه قول أهل اللغة[١٢].

وفي سبب تسميتها بكة ثلاثة أقوال:

=

(١/ ١٥٠)، معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩)، إعلام الساجد ص٧٨، الدر المنثور (٢/ ٩٤).

(٢) الأثر أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسير (٣٨٣٥) (٣/ ٧٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وحماد ابن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلم تتميز روايته على الراجح.

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، الإيضاح ٤٣٧، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩)، مراصد الاطلاع (١/ ٢١٤)، الروض المعطار ص٩٣، لسان العرب (٢/ ١٣٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٠٦)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨٠)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٠٧)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٨) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(٩) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨١).

(١٠) الإيضاح ٤٣٧، إعلام الساجد ص٧٨.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٠٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(١٢) معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩)، لسان العرب (٢/ ١٣٣)، الروض المعطار ص٩٣.

١ – لازدحام الناس بها، يقال: هم فيها يتباكون أي يزدحمون[1]، الرجال والنساء، قال به سعيد بن جبير[2]، ومجاهد[3]، وقتادة[4].

قال قتادة: "لأن الله بكَّ بها الناس جميعا، فيصلي النساء قدام الرجال ولا يصلح ذلك ببلد غيره"[5]، وقيل: لأنهم يأتونها حجاجاً، قاله ابن الزبير[6].

٢ – لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي تدقها[7]، قاله ابن الزبير[8].

٣ – لأنها تضع من نخوة المتكبرين[9]، قاله اليزيدي[10].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، إرشاد الساري ص١٣، المحيط في اللغة (٦/ ١٥١)، مجمل اللغة (١/ ١١٣)، النهاية (١/ ١٥٠)، مختار الصحاح ص٢٥، لسان العرب (٢/ ١٣٣)، القاموس المحيط ص١٢٠٦، معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩)، الروض المعطار ص٩٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٠٦)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٠٧)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩)، شعب الإيمان (٧/ ٥٦٩).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩)، شعب الإيمان (٧/ ٥٦٩).

(٥) المناسك لابن أبي عروبة ص٦٧، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩).

(٦) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٩٨) (١/ ٤/ ٣٠٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير – أخبار المكيين – (٥) ص١٠٠، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٦)، جميعهم من طريق ابن وكيع قال: حدثني أبي عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير موقوفا، وفيه سفيان بن وكيع حديثه ساقط، قاله ابن حجر في التقريب ص٢٤٥.

(٧) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨٠)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٨٢)، الإيضاح ٤٣٧، القرى ص٦٥٠، إعلام الساجد ص٧٨، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، إرشاد الساري ص١٣، المحيط في اللغة (٦/ ١٥١)، مجمل اللغة (١/ ١١٣)، أساس البلاغة ص٤٨، النهاية (١/ ١٥٠)، مختار الصحاح ص٢٥، لسان العرب (٢/ ١٣٤)، القاموس المحيط ص١٢٠٦، البلدان ص٧٤، الروض المعطار ص٩٣.

(٨) لم أقف عليه مسندا، انظر: تفسير البغوي (١/ ٣٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٨)، القرى ص٦٥٠.

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، القرى ص٦٥١، إعلام الساجد ص٧٨، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، المحيط في اللغة (٦/ ١٥١)، النهاية (١/ ١٥٠)، مختار الصحاح ص٢٥، القاموس المحيط ص١٢٠٦.

(١٠) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، القرى ص٦٥١.

الثالث: البلد: قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:١].

روي هذا القول عن ابن عباس[١]، لكنه ضعيف، من رواية العوفي.

وهو إجماع المفسرين، نقله القرطبي[٢] والواحدي[٣] والشوكاني[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[٥].

قيل: سميت البلد لأنها صدر القرى[٦]، قال الزمخشري: "وضعت الناقة بلدتها، وهي صدرها إذا بركت"[٧]، قال الفاسي رحمه الله: "والبلد في اللغة الصدر، أي صدر القرى، ومنها البلد الأمين"[٨]، وقيل: تفخيماً لها كالنجم للثريا[٩].

الرابع: البلد الأمين: قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين:٣].

---

(١) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٧٢٢٤) (١٢/ ٥٨٤) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس موقوفا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٥٩١) لابن مردويه.

لكن الأثر ضعيف، فعطية بن سعد العوفي ضعفه غير واحد، كما أن الحسن بن عطية العوفي ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: "ليس بذاك"، إضافة إلى ضعف الحسن بن الحسين بن الحسن، ضعفه ابن سعد ويحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم، وابن حبان، فالإسناد ضعيف رغم شهرته.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٦٠).

(٣) الوسيط (٤/ ٤٨٨).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٤٢).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وسيأتي بمشيئة الله تخريجه مستوفى.

(٦) أساس البلاغة ص٤٩، لسان العرب (٢/ ١٣٨)، القاموس المحيط ص٣٤٣، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، القرى ص٦٥١.

(٧) أساس البلاغة ص٤٩.

(٨) شفاء الغرام (١/ ٧٧). انظر: مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٥)، القرى ص٦٥١، هداية السالك (٢/ ٧٣٨).

(٩) لسان العرب (٢/ ١٣٨).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ قال: "مكة"[١]، وهو قول عامة المفسرين، قال ابن كثير رحمه الله: "ولا خلاف في ذلك"[٢].

والأمين هو الآمن، قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ : "وهذا البلد الآمن من أعدائه أن يحاربوا أهله، أو يغزوهم"[٣].

وهذا القَسَم من الله عز وجل يدل على شرف مكة وقدسيتها، قال ابن سعدي رحمه الله: "أقسم تعالى بهذه المواضع المقدسة التي اختارها وابتعث منها أفضل النبوات وأشرفها"[٤].

قال القزويني رحمه الله: "مكة هي البلد الأمين الذي شرفه الله تعالى وعظمه وخصه بالقسم وبدعاء الخليل عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:١٢٦]"[٥].

الخامس: **البلدة**: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١]، أي مكة[٦].

وقال أبو العالية[٧]: إنها منى، والراجح الأول.

---

(١) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٧٥٩١) (١٢/ ٦٣٥) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف.
كما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤٤٧)، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦١٩) لابن مردويه.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٣).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٦٣٤).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص٩٢٩.

(٥) آثار البلاد وأخبار العباد ص١١٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٣٦)، شرح السنة (٤/ ١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٠)، الدر المنثور (٥/ ٢٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٥٧)، تيسير الكريم الرحمن ص٦١١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٣٦).

السادس: **أم القرى**: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧].

قال المفسرون: أم القرى مكة[١].

قيل في سبب تسميتها أم القرى:

١ - أن الأرض دحيت من تحتها[٢]، روي عن النبي ﷺ في حديث لا يصح[٣]،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٩٧)، تفسير البغوي (٤/ ١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٦)، تفسير ابن كثير (٤/ ١١٦)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٤١) (٤/ ٥٢٦)، تيسير الكريم الرحمن ص٧٥٣.

(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٩٧)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٠/ ٤٣)، تفسير البغوي (١/ ٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١١٢) (١٦/ ٦)، مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٧)، القرى ص٦٥١، إعلام الساجد ص٧٩، هداية السالك (٢/ ٧٣٨)، شفاء الغرام (١/ ٧٨)، تحفة الراكع والساجد ص٦٧.

(٣) الحديث جاء من طريقين:

الأول: عن ابن سابط مرسلا، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٩٩) (١/ ٢٣٦) من طريق ابن حميد قال: حدثنا جرير - أي ابن عبد الحميد - عن عطاء عن ابن سابط أن النبي ﷺ قال: «دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت».

كما أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٧) (١/ ٧٦) جميعهم من طريق حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن ابن سابط. وجاء في إسناد الأزرقي محمد بن سابط وجعله حديثا قدسيا، ومحمد بن سابط قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣): "لا أعرفه"، والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٩٥) لا بن عساكر

وهذا الإسناد ضعيف به علتان: العلة الأولى: الإرسال، فعبد الرحمن بن سابط لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣): "وهذا مرسل"، وقال أحمد شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (١/ ٤٤٨): "أما إرساله: فإن عبد الرحمن بن سابط تابعي وهو ثقة، ولكن لم يدرك النبي ﷺ، بل لم يدرك كبار الصحابة كعمر وسعد ومعاذ وغيرهم". والعلة الثانية: عطاء بن السائب، اختلط، قال الدارقطني: "اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر"، وقال ابن حجر عن سماع حماد بن سلمة عنه: "اختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل البصرة وسمع منه مع جرير وذويه"، وخلاصته أنه اختلط وأن رواية جرير عنه كانت بعد الاختلاط، فهي رواية ضعيفة، كما أن رواية حماد بن سلمة عنه كانت قبل الاختلاط وبعده، =

وقيل: لأن الأرض دحيت مـن تحت البيت[١]، روي عن ابن عباس[٢] وعبد الله بن عمرو[٣]

=

فلا يمكن الاعتماد عليها، ولذا قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣) بعدما أورد إسناد الحديث: "وفيه ضعف".

الثاني: عن ابن عباس مرفوعا، أخرجه: العقيلي (٢/ ٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٩٨) (٧/ ٥٤٢)، جميعهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن علي بن عجلان القرشي حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الرحمن بن علي بن عجلان القرشي مجهول، حكم بجهالته العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤١)، وعنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٩)، والصواب أنه من قول عطاء، قاله العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٤١)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٣٢) ص٣١٢.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠٤٧) (١/ ٥٩٧).

(٢) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٤٨) (١/ ٥٩٧)، و(٣٦٢٩٨) (١٢/ ٤٣٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣٨١)، من طريق يعقوب القمي عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: "وضع البيت على أركان الماء، على أربعة أركان، قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام، ثم دحيت الأرض من تحته"، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال النسائي: "لا بأس به"، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "صدوق يهم".

وجاء الأثر من وجه آخر، أخرجه: الأزرقي (١/ ٣٢) من طريق سعيد بن سلام عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ مطول، وهذا إسناد تالف فيه سعيد بن سلام وطلحة بن عمرو، أما طلحة بن عمرو فمتروك الحديث، وأما سعيد بن سلام العطار فقد ضرب أحمد على حديثه وقال: "كذاب"، واتهمه البخاري بوضع الحديث.

(٣) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٤٢٦) (٣/ ٣٥٥)، و(٣٦٢٩٩) (١٢/ ٤٣٨) من طريق محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن الأعمش عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ولفظه "خلق الله البيت قبل الأرض بألفي سنة، وكان عرشه على الماء – زبدة بيضاء، فدحيت الأرض من تحته"، وفي إسناده محمد بن عمارة بن صبيح الكوفي لم يوثقه سوى ابن حبان.

وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٩٧) (٧/ ٥٤٢)، من طريق أبي عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا أبي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: "خلق البيت قبل الأرض بألفي عام ثم دحيت الأرض منه"، وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف الحديث.

كما أخرجه: الحاكم (٢/ ٥١٨) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، ومن

=

وأبي الطفيل[١]، وقاله كعب الأحبار[٢] وعطاء[٣] وعمرو بن دينار[٤] ومجاهد[٥].

قال ابن قتيبة رحمه الله: "لأنها أقدم الأرض"[٦].

٢ - لأنها قبلة يؤمها جميع الأمة[٧]، قال الزركشي رحمه الله: "لأن أهل القرى يرجعون إليها في الدين والدنيا حجاً واعتماراً وجواراً، وقيل: إنه لا يصح نسك أهل بلد إلا بقصدها"[٨].

٣ - لأنها أعظم القرى شأناً[٩].

=

طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٤) من طريق أبي عبد الله الصفار قال: حدثنا أحمد بن مهران قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ مشابه، وهذا الإسناد علته أبو يحيى القتات، قيل اسمه زاذان وقيل دينا، وقد أعل أحمد رواية إسرائيل عنه فقال: "روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير"، والعلة من أبي يحيى وليس من إسرائيل، كما ذكر يحيى بن سعيد. والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٣) لابن المنذر والطبراني.

(١) الأثر أخرجه: عبد الرزاق (٨٨٧٣) (٥/ ٢٨)، من طريق معمر قال: أخبرني من سمع أبا الطفيل يقول: "البيت وزان عرش الله، لو وقع البيت المعمور وقع عليه، وهو سطة الأرض، ومنه دحيت"، وإسناده ضعيف لأن فيه إبهاما.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٠٩٨) (٥/ ٩٥)، أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١)، تفسير الطبري (٢٠٥٢) (١/ ٥٩٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٥) (١/ ٢٣٢)، ولفظه "كان البيت غثاء على الماء قبل أن يخلق الأرض بأربعين عاما، ومنه دحيت الأرض".

(٣) تفسير الطبري (٢٠٤٧) (١/ ٥٩٧).

(٤) تفسير الطبري (٢٠٤٧) (١/ ٥٩٧).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١٥٠٣) (٢/ ٢٧٠)، تفسير الطبري (٢٠٤٦) (١/ ٥٩٧)، و(٧٤٢٧) (٣/ ٣٥٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٣٧) لعبد بن حميد.

(٦) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٧)، القرى ص٦٥١، إعلام الساجد ص٧٩، هداية السالك (٢/ ٧٣٨)، شفاء الغرام (١/ ٧٨)، تحفة الراكع والساجد ص٦٧.

(٧) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٧)، القرى ص٦٥١، إعلام الساجد ص٧٩، هداية السالك (٢/ ٧٣٨)، شفاء الغرام (١/ ٧٨)، تحفة الراكع والساجد ص٦٧، لسان العرب (١٢/ ٩٤)، القاموس المحيط ص١٣٩١.

(٨) إعلام الساجد ص٧٩.

(٩) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٧)، القرى ص٦٥١، هداية السالك (٢/ ٧٣٨)، شفاء الغرام (١/ ٧٨)،

=

٤ - لأن فيها بيت الله تعالى قاله السدي[١]، ولما جرت العادة أن بلد الملك وبيته مقدمان على جميع الأماكن، سمي أماً، لأن الأم متقدمة[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، وهي أصل القرى، فيجب ألا يكون لها في القرى عديل"[٣].

السابع: **قرية**: قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل:١١٢].

والقرية اسم مأخوذ من الجمع، تقول: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه[٤]، ويسمى ذلك الحوض مِقْراة[٥]، قال ابن الجوزي رحمه الله: "القرية: اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس"[٦].

والمراد بالقرية هنا مكة[٧]، روي هذا القول عن ابن عباس[٨]، وقاله مجاهد[٩]

= تحفة الراكع والساجد ص٦٧، لسان العرب (١٢/ ٩٤)، القاموس المحيط ص١٣٩١.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٧).

(٢) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٧)، القرى ص٦٥١، هداية السالك (٢/ ٧٣٨)، شفاء الغرام (١/ ٧٨)، تحفة الراكع والساجد ص٦٧.

(٣) زاد المعاد (١/ ٥٠).

(٤) مختصر العين (١/ ٥٨٦)، القاموس المحيط ص١٧٠٦.

(٥) مختصر العين (١/ ٥٨٦)، المحيط في اللغة (٦/ ٨)، مجمل اللغة (٢/ ٧٥٠)، لسان العرب (١٢/ ٩٤)، القاموس المحيط ص١٧٠٦.

(٦) مثير العزم الساكن (١/ ٣٢٦).

(٧) تفسير الطبري (٧/ ٦٥٥)، تفسير البغوي (٣/ ٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٦١١)، الدر المنثور (٤/ ٢٥١)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٩٩)، تيسير الكريم الرحمن ص٤٥١.

(٨) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٥٦) (٧/ ٦٥٥)، من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، وإسناده ضعيف وقد تقدم.

(٩) تفسير الطبري (٧/ ٦٥٥).

وقتادة[١] وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٢] والزهري[٣] والعوفي[٤].

وقيل: إنها المدينة، روي هذا القول عن حفصة رضي الله عنها[٥]، ولا يصح، وقال به الزهري[٦].

وقيل: إنه مثل مضروب لأي قرية كانت على هذه الصفة من سائر القرى، لأن تنكير قرية يفيد ذلك، ومكة تدخل في هذا العموم، وأيضا يكون الوعيد أبلغ والمثل أكمل[٧]، وقد رجحه الشوكاني[٨].

والراجح أن القرية في الآية يراد بها مكة، ضربت مثلاً، وهذا لا يمنع أن يكون في المثل إنذار لغيرها من مثل عاقبتها، والله أعلم.

قال القرطبي رحمه الله: "وضرب مكة مثلاً لغيرها من البلاد، أي أنها مع جوار بيت الله، وعمارة مسجده لّما كفر أهلها أصابهم القحط، فكيف بغيرها من القرى"[٩]، وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: "ومثّل الله مثلاً لمكة التي سكانها

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٦٥٥).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٦٥٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٦١١)، وروي عنه خلافه كما سيأتي بمشيئة الله.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٠٥).

(٥) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٦٢) (٧/ ٦٥٥) من طريق ابن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح أن عبد الكريم بن الحارث الحضرمي حدث أنه سمع مشرح بن عاهان يقول: سمعت سليم بن عتر يقول: صدرنا من الحج مع حفصة زوج النبي ﷺ، وعثمان محصور بالمدينة، وذكر الأثر، والشاهد منه "والذي نفسي بيده إنها القرية، تعني المدينة التي قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ ﴾[النحل:١١٢]"، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٦٧٤) (٧/ ٢٣٠٥) عن سليم بن عتر عن حفصة، وفي إسناده سليم بن عتر ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ولم يوثقه غير العجلي، وسكت عنه البخاري وأبو حاتم.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٠٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٩٤)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٩٩).

(٨) مصدر سابق.

(٩) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٩٤).

أهل الشرك بالله هي القرية التي كانت آمنة مطمئنة"[١].

هذا ما ورد في كتاب الله عز وجل من أسماء مكة مما ثبت به الدليل[٢]، والله أعلم.

الفرق بين الحرم والمسجد الحرام

ورد ذكر اسم المسجد الحرام في خمسة عشر موضعاً[٣] من كتاب الله، وقد اختُلف في المراد به على أقوال ذكرها ابن القيم رحمه الله بقوله: "المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله"[٤]، وزاد النووي مراداً رابعاً وهو "مكة"[٥].

وستأتي مناقشة الأقوال في ذلك، فيما يأتي من مباحث، وبالله التوفيق.

***

(١) تفسير الطبري (٧/ ٦٥٥).

(٢) انظر للمزيد من أسماء مكة: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨٠)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٨٠)، البلدان ص٧٤، معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩)، الروض الأنف هشام (١/ ١٣٩)، الإيضاح ص٤٣٦، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٦)، إعلام الساجد ص٧٨، هداية السالك (٢/ ٧٣٨)، شفاء الغرام (١/ ٧٧)، تحفة الراكع والساجد ص٦٦.

(٣) انظر: تحفة الراكع والساجد ص٣١.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، وبمثله قسمه ابن عابدين. انظر: رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٩).

فصل: حدود الحرم

ذكرنا سابقا تعريف الحرم وما يتعلق به من مسميات، ومن المهم معرفة حدوده لتعلق كثير من الأحكام به، قال النووي: "واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة"[1]، وقال الزركشي رحمه الله: "الحكمة في تحديد الحرم التزام ما ثبت له من الأحكام، وتبيين ما اختص به من البركات"[2].

واعلم أن حرم مكة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[3]، و الأصل في معرفة حدوده التوقيف، لا مجال فيها لمجتهد، منذ أن نصّب[4] سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام أنصاب الحرم[5]، وكانت قريش تعرفه في الجاهلية والإسلام، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، قال ياقوت الحموي رحمه الله: "وحرم مكة له حدود مضروبة المنار قديمة، وهي التي بينها خليل الله إبراهيم عليه السلام، وَحَدُّهُ عشرةُ أميال في مسيرة يوم[6]، وعلى كله منار مضروب يتميز به عن غيره، وما زالت قريش تعرفها – أي الحدود – في الجاهلية والإسلام، لكونهم سكان الحرم،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، الإيضاح ص٤١٤، انظر: شفاء الغرام (١/ ٨٥).

(٢) إعلام الساجد ص٦٥.

(٣) كما سيأتي بمشيئة الله في مبحث فضل الحرم.

(٤) النَصْب: العلم المنصوب، ويحرك – أي الصاد – وعلامة تنصب عند الحد أو الغاية، وأنصاب الحرم حدوده، والتناصيب: الأعلام. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٦٦)، القاموس المحيط ص١٧٧، المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥).

(٥) عرف ذلك بتواتره، ومعرفة قريش له قبل الإسلام وبعده، ولذا فإن الأصل في معرفة حدوده إجماع الأمة على ذلك، فهو متواتر، ولا يضر خفاء حدود قليلة منه على بعضهم، إذْ أنّ غالب حدوده معروفة، بل إن الإجماع منعقد على معرفة مخارج الحرم، ولله الحمد.

(٦) هذا على سبيل الإجمال، وسيأتي مفصلاً في هذا المبحث بمشيئة الله.

وقد علموا أن ما دون المنار من الحرم، وما وراءها ليس منه، ولما بعث النبي ﷺ أقر قريشاً على ما عرفوه من ذلك"[١].

أول من نصّب أنصاب الحرم

أول من نصب أنصاب الحرم إبراهيم الخليل عليه السلام، بدلالة جبريل له، ثم قصي بن كلاب، وقيل نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه الخليل، ثم قصي[٢]، يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن إبراهيم عليه السلام، نصب أنصاب الحرم، يريه جبريل عليه السلام، ثم جددها إسماعيل، ثم جددها قصي، ثم جددها رسول الله ﷺ"[٣].

---

(١) معجم البلدان (٢/ ٢٨١). انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ص١١٣.

(٢) مثير العزم الساكن (١/ ١٨٧)، الإيضاح ص٤١٥، القرى ص٦٥٢، إعلام الساجد ص٦٣، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، الإصابة (٣/ ٣٩٠)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٥).
وأخرج ابن أبي عاصم في كتاب الأوائل (٦٦) ص٧٨، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، ولفظه: «قصي أول من جدد البيت بعد كلاب بن مرة»، وهذا إسناد ضعيف جدا.

(٣) أخرجه: الفاكهي (١٥١٢) (٢/ ٢٧٣)، والمحاملي (٣٢٩) ص٣١١، جميعهم من طريق أحمد بن محمد ابن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وعزاه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٩٠) للزبير بن بكار وضعفه.
وهذا إسناد واه فيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، ضعفه البخاري والعقيلي وابن حبان والدارقطني وقال النسائي" "متروك"، وابنه أحمد بن محمد بن عبد العزيز لم أعثر على ترجمته، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي: "يروي عن كتاب أبيه، ويظهر أن جميعهم ضعفاء - أي أبناء محمد بن عبدالعزيز - لأن أحاديثهم منكرة لا توافق حديث الثقات" انتهى مختصرا.
وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٩) من طريق الواقدي عن إسحاق بن حازم عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة موقوفا عليه، وذكر مثل حديث ابن عباس.
وهذا الإسناد الأخير فيه علتان: الأولى: أنه موقوف على عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. الثانية: الواقدي متروك الحديث، كذبه الأئمة كأحمد والبخاري وأبي حاتم والنسائي وغيرهم.
=

وقيل: إن عدنان بن أُدَدَ خاف أن يدرس الحرم، فوضع أنصابه، فكان أول من وضعها، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في زمانه، ذكره الزبير بن بكار(١).

قريش وأنصاب الحرم

ونصبتها قريش بعد أن نزعوها، والنبي ﷺ بمكة قبل هجرته(٢)، ذكر ذلك موسى بن عقبة رحمه الله فقال: "عدت قريش على أنصاب الحرم فنزعتها، فاشتد ذلك على النبي ﷺ، فجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يا محمد اشتد عليك أن نزعت قريش أنصاب الحرم، قال: «نعم»، قال: أما إنهم سيعيدونها، قال: فرأى رجل من هذه القبيلة من قريش ومن هذه القبيلة حتى رأى ذلك عدة من قبائل قريش، قائلاً يقول: حرم كان أعزكم الله به، ومنعكم، فنزعتم أنصابه، الآن تخطفكم العرب، فأصبحوا يتحدثون بذلك في مجالسهم،

=

وهناك شاهدان للحديث: الأول: أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٧) من طريق عبد الرحمن بن حسن ابن القاسم عن أبيه قال: سمعت بعض أهل العلم، وذكره، لكن الإسناد كما ترى فيه إبهام، فهو ضعيف، كما أن في إسناده عبد الرحمن بن حسن بن القاسم، مجهول، لم أجد له ذكراً في كتب الرجال، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٧٩١): "روى عنه الشافعي"، كما أن أباه حسن بن القاسم هو الآخر مجهول الحال، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٤٤٧): "غير مشهور". والشاهد الثاني: عن محمد ابن الأسود، أخرجه: عبد الرزاق (٨٨٦٤) (٥/ ٢٥)، والأزرقي (٢/ ١٢٨)، والفاكهي (١٥١٦) (٢/ ٢٧٥)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٢٨) للجندي في أخبار مكة عن محمد بن الأسود، لكنه موقوف على محمد بن الأسود، وهو تابعي على الراجح.

والحاصل أن حديث ابن عباس ضعيف الإسناد.

(١) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٦)، الروض المعطار ص١٩٠، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧)، والزبير بن بكار صاحب النسب ثقة من أوعية العلم، توفي سنة (٢٥٦هـ).

(٢) في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٨)، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، القرى ص٦٥٢، إعلام الساجد ص٦٣، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

فأعادوها، فجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد قد أعادوها، قال: «أفأصابوا يا جبريل؟» قال: ما وضعوا منها نصباً إلا بيد ملك"[١].

تجديد النبي ﷺ وأصحابه لأنصاب الحرم

ثم نصبها النبي ﷺ عام الفتح[٢]، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن "رسول الله ﷺ بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم"[٣].

وعن الأسود بن خلف رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح"[٤].

---

(١) أخرجه الأزرقي (٢/ ١٢٨) من طريق محمد بن يحيى عن هشام بن سليمان المخزومي عن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن موسى بن عقبة، مرسلا.

(٢) أخبار مكة للأزرقي(٢/ ١٢٧)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٥)، الإيضاح ص٤١٥، القرى ص٦٥٢، الإصابة (١/ ١٨٣)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢١)، من طريق محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وفي إسناده الواقدي متروك.

وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٧)، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أطول، وفي إسناده إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٢) من طريق عمرو بن مالك الراسبي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا ابن خثيم حدثني أبو الطفيل عن ابن عباس، والحديث بهذا الإسناد فيه عمرو ابن مالك الراسبي تركه أبو زرعة وقال ابن عدي: "يسرق الحديث"، وفي إسناده أيضا فضيل بن سليمان ليس بالقوي، وقد حسن ابن حجر في الإصابة (١/ ١٨٣) إسناده، ولعله بمجموع طرقه.

ويشهد له حديث محمد بن الأسود، أخرجه: عبد الرزاق (٨٨٦٤) (٥/ ٢٥)، والأزرقي (٢/ ١٢٨)، والفاكهي (١٥١٦) (٢/ ٢٧٥)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف أنه أخبره: "أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبد الرحمن بن عبد المطلب ابن تميم فجددها"، وهذا الإسناد حسن، لكنه موقوف على محمد بن الأسود، وهو تابعي.

ولعل حديث ابن عباس يرتقي للحسن بمجموع تلك الشواهد، ويشهد له الحديث التالي، والله أعلم.

(٤) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٨١٦) (١/ ٢٨٠)، والبزار – زوائد – (١١٦٠) (٢/ ٤٢)، جميعهم من =

ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] سنة (١٧هـ)، ذكر الفاكهي بإسناده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فجددوها، منهم مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عوف"[٢].

وقال الزبير بن أبي بكر رحمه الله: "صبيحة بن الحارث بن جبيلة بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، هو أحد القرشيين الذين بعثهم عمر بالخطاب رضي الله عنه يجددون أنصاب الحرم"[٣].

ثم جددها عثمان بن عفان رضي الله عنه[٤] سنة (٢٦هـ)، ذكر الأزرقي بإسناده عن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: "لما ولي عثمان رضي الله عنه،

=

طريق بشر بن معاذ العقدي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه مرفوعا، وفي إسناده فضيل بن سليمان ليس بالقوي، ولعل ما قبله يشهد له، فيرتفع للحسن.

ومنه فإن تجديد النبي ﷺ لأنصاب الحرم، ثابت بمجموع تلك الأحاديث، والله أعلم.

(١) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٣)، تاريخ الطبري (٤/ ٦٩)، الكامل في التاريخ (٢/ ٣٨٢)، الإيضاح ص٤١٥، البداية والنهاية (٧/ ٨٧)، الإصابة (٢/ ١٧٦)، إعلام الساجد ص٦٣، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه: الفاكهي (١٥١٢) (٢/ ٢٧٣)، والمحاملي (٣٢٩) ص٣١١، جميعهم من طريق أحمد بن محمد ابن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة موقوفا عليه، وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبدالعزيز وهو ضعيف وابنه أحمد بن محمد بن عبد العزيز لم أعثر له على ترجمة، إضافة إلى أن رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر مرسلة.

وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٩) من طريق الواقدي عن إسحاق بن حازم عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة به، وهذا الإسناد فيه الواقدي متروك.

وجملة القول أن الأثر ضعيف.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٤).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٩)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٤)، تاريخ الطبري (٤/ ٢٥١)، الكامل في التاريخ (٢/ ٤٨١)، الإيضاح ص٤١٥، البداية والنهاية (٧/ ١٦٢)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

بعث على الحج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأمره أن يجدد أنصاب الحرم، فبعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حويطب بن عبد العزى، وعبد الرحمن ابن أزهر، ونفراً من قريش، فكانوا يجددون أنصاب الحرم في كل سنة، فلما ولي معاوية رضي الله عنه، كتب إلى والي مكة، فأمره بتجديد أنصاب الحرم"[1].

ثم جددها معاوية رضي الله عنه[2][3].

تجديد أنصاب الحرم بعد الصحابة

ثم جددها عبد الملك بن مروان[4] سنة (٧٥هـ)، ثم المهدي العباسي، سنة (١٥٩هـ)[5]، وفي سنة (٣٢٥هـ) أمر الراضي العباسي بعمارة العلمين الكبيرين من جهة التنعيم[6]، وفي سنة (٦١٦هـ) أمر المظفر صاحب إربل بعمارة العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة[7]، ثم الملك المظفر صاحب اليمن في سنة (٦٨٣هـ)[8].

---

(١) أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٩)، والفاكهي (١٥١٥) (٢/ ٢٧٤)، جميعهم من طريق الواقدي عن خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه موقوفا، وفي إسناده الواقدي وهو متروك، وخالد ابن إلياس متروك الحديث أيضا.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٩)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٤)، الإيضاح ص٤١٥، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك قبل قليل، والأثر ضعيف.

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨١، إتحاف الورى (٢/ ١٠٥)، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٩)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨٢، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

(٦) مصدر سابق.

(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٩)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨٢، إتحاف الورى (٣/ ٢٦)، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

(٨) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٩)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، تحفة الراكع والساجد ص٨٢، إتحاف الورى (٣/ ١١٧)، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٧).

وفي سنة (٨٧٤هـ) جدد السلطان قايتباي أعلام الحرم من جهة عرفة، ثم عمر السلطان أحمد خان العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفات سنة (١٠٢٣هـ)، وفي سنة (١٠٧٣هـ) رممت جميع المشاعر وحدود الحرم وأعلام الجمرات، وذلك في زمن الشريف زيد بن محسن، وفي سنة (١٢٦٢هـ) جدد السلطان عبد المجيد أعلام الحرم الواقعة عند مسجد التنعيم، وبعده بعام واحد أعاد أعلام الحرم من طريق جدة(١).

أما في عهد الدولة السعودية فتم في عهد الملك عبد العزيز تجديد العلمين اللذين في طريق جدة القديم، وفي عهد الملك سعود تم وضع علمين على طريق جدة القديم يبعدان عن العلميين السابقين (٢ كم) وذلك سنة (١٣٧٦هـ)، وفي سنة (١٣٧٧هـ) تم بناء علمين كبيرين على طريق الطائف (السيل)، وفي عهد الملك خالد تم إقامة علمين كبيرين إلى جانب علمي طريق الطائف من جهة عرفة، وفي آخر عهده أقيم علمان جديدان في طريق جدة القديم، إلى جانب علمي الملك عبد العزيز، وفي عهد خادم الحرمين الملك فهد أقيم علمان جديدان في منطقة التنعيم وذلك سنة (١٤٠٤هـ)، وفي عام (١٤٠٧هـ) تم تجديد أحد العلمين الأسطوانيين القديمين اللذين يقومان في التنعيم(٢).

وفي عام (١٤٢٢هـ) تم بناء أعلام جديدة وواضحة على مداخل الحرم الرئيسة(٣)، كأكبر تجديد لأنصاب الحرم يتم في الآونة الأخيرة.

---

(١) انظر: كتاب الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية (ص٩٩ – ١٠٤) مختصرا، والكتاب رسالة دكتوراه من إعداد د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(٢) مصدر سابق ص١٠٥-١١٣ باختصار، وكان إلى الخليفة المهدي يتم تجديد أعلام الحرم المحيطة به من جميع جوانبه، إلا أنه من بعد المهدي اقتصر التجديد على بعض الأعلام التي تقع على الطرق الرئيسة المؤدية إلى مكة المكرمة. انظر: ص٩٠.

(٣) أقيمت على جانبي الطريق في كل مدخل من مداخل الحرم، وكتب على كل منها: "بعون الله تعالى تم إنشاء هذا العلم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عام ١٤٢٢هـ، وقام بالإشراف على بنائها وزارة الداخلية، مركز المشروعات التطويرية.

هذا ما يتعلق بتجديد أعلام الحرم في الأزمنة المتأخرة.

وقفات حول حدود الحرم

وقبل الخوض في تحديد حدود الحرم، يلزم التنويه إلى مسائل منها:

١ - أن أغلب العلماء والمؤرخين اقتصروا في ذكرهم لحدود الحرم على الأعلام التي في مداخله المؤدية إلى مكة(١)، وذلك ربما لتعلقها بحاجة الناس، ولم يذكروا تفاصيل حدوده من جميع الجهات.

٢ - أن هناك تبايناً في تحديد المسافات بين أعلام الحرم عند هذه المداخل والمسجد الحرام، مع اتفاقهم على ثبات تلك الأعلام المحيطة بالحرم، وإنما الاختلاف في تحديد بعدها من المسجد الحرام، ولعل السبب في ذلك راجع لاختلاف العلماء في تقدير الميل وهو وحدة القياس آنذاك، أو ربما لشد الحبل المقيس به وإرخائه أو لارتفاع الأرض وانخفاضها، أو لاختلاف موضع بداية القياس من المسجد الحرام كما ذكره الفاسي(٢)، وربما كان السبب أيضاً اختلاف سلوك الطريق(٣).

٣ - أنهم اختلفوا في تحديد الميل، وحدة القياس آنذاك، والراجح أن قياسه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع(٤)، وقيل: أربعة آلاف ذراع(٥)، والذراع المقصود هو ذراع اليد، ومقداره أربعة وعشرون أصبعاً، كل أصبع ست شعيرات

---

(١) وقد تبع المؤرخون والعلماء في ذلك الأزرقي رحمه الله (٢/ ١٣٠)، حيث اكتفى بذكر مداخله المشهورة إلى مكة، ومنه فإن حدود الحرم إذا أطلقت عند العلماء فالمراد بها مداخله الرئيسة إلى مكة المكرمة. انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية ص١٣١.

(٢) شفاء الغرام (١/ ٩٥).

(٣) كما سيأتي - إن شاء الله - في قياس حد الحرم من جهة نمرة.

(٤) انظر: شفاء الغرام (١/ ٩٣)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٢٩٦..

(٥) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٨، وخطأ د.الخاروف - محقق الكتاب - ابن رفعة في قوله أن الميل ستة آلاف ذراع، وذكر أن ما رجحه موافق لما ذكره الماوردي في الأحكام والمقريزي في الأوزان والأكيال.

مضمومة بعضها إلى بعض[١]، واختلفوا في مقداره بالسنتيمتر فقيل: (٤٨سم)[٢]، وقيل: (٤٦,٢سم)[٣]، وقيل: (٤٩,٨٧٥سم)[٤]، وقيل غير ذلك.

حدود الحرم من الطرق القديمة

هناك حدود للحرم قديمة، ذكرها العلماء والمؤرخون، وهي:

١ - حده من طريق المدينة دون التنعيم[٥] عند بيوت غفار[٦] على ثلاثة أميال[٧]،

---

(١) وهذا لا خلاف فيه، انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٨، شفاء الغرام (١/ ٩٣)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٢٦٤.

(٢) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٢٩٧، وقام الكردي - مؤلف الكتاب - بقياسه بنفسه.

(٣) الإيضاح والتبيان، انظر ص٧٨، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٢٥٤، وهو ترجيح د. الخاروف.

(٤) المكاييل والأوزان الإسلامية ص٨٨،٨٩،٩٣، وهو ما يسمى بالذرع الشرعي.

(٥) التنعيم: موضع بمكة، سميت بذلك، لأن جبلا عن يمينها يقال له "نُعيم" وآخر عن شمالها يقال له "ناعم" والوادي نُعْمان. والتنعيم في طريق المدينة الغربي، والأنصاب في هذه الطريق على رأس ثنية تسمى "ذات الحنظل" فما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حل. (أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٠٩)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٢٧)، معجم البلدان (٢/ ٥٨)، معجم ما استعجم (١/ ٣٢١)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦)، الحرم المكي الشريف ص٢٥٤).

فائدة: قال الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٠): "وكل واد في الحرم، فهو يسيل في الحل، ولا يسيل من الحل في الحرم إلا من موضع واحد عند التنعيم عند بيوت غفار"، وأورد المحب الطبري هذا الكلام نقلا عن القاسم، وذكره ابن الحاج في منسكه، وما ذكره الأزرقي فيه نظر لأن هناك أودية كثيرة في الحل تسيل في الحرم، وقد عقد الفاكهي بابا بعنوان "ذكر ما يسكب من أودية الحل في الحرم". انظر: أخبار مكة الفاكهي (٥/ ٨٦)، القرى ص٦٣٨، إعلام الساجد ص١٩٦، شفاء الغرام (١/ ٨٧)، الحرم المكي ص١٢٩.

(٦) تسمى "أضاة بني غفار" كما ذكر ياقوت، والأضاة الماء المستنقع من سيل وغيره، وغفار قبيلة من كنانة، وتسمى بيوت نفار، وقيل: عند بيوت السقيا ولا تعرف الآن. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، الإيضاح ص٤١٤، معجم البلدان (١/ ٢٥٢)، لسان العرب (١/ ١١٦).

وتسمى بيوت بني نفار. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩١، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، شفاء الغرام (١/ ٩١).

(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، البلدان ص٥٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩١، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، معجم =

وقيل: نحو أربعة أميال[١] وقيل: أربعة أميال[٢]، وقيل: خمسة أميال[٣]، وحده بالكيلو مترات (٤٣٠ , ٥كم)[٤]، وقيل: (١٥٠ , ٦ كم)[٥]، وقيل: (١٤٨ , ٦)[٦]وقيل: (٦ كم)[٧].

٢ - ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن[٨] في ثنية[٩] لبن، على سبعة

=

البلدان (٢/ ٢٨٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، القرى ص٦٥١، الروض المعطار ص١٩٠، إعلام الساجد ص٦٣، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، شفاء الغرام (١/ ٩١)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦، المسالك والممالك ص١٣٢، إرشاد الساري ص٣٢٧.

(١) المنتقى (٩/ ٢٤٩)، شفاء الغرام (١/ ٩١)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٩)، ونقل الفاسي هذا القول عن ابن أبي زيد في "النوادر" عن غير واحد من المالكية.

(٢) القرى ص٦٥١ حيث ذكره المحب الطبري قولا آخر، شفاء الغرام (١/ ٩١)، إعلام الساجد ص٧٦ تحفة الراكع والساجد ص٧٦، وأورده الزركشي مضعفا له.

(٣) الروض المعطار ص١٩٠، شفاء الغرام (١/ ٩١).

(٤) حسب القياس الذي قمت به من خلال جهاز "نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية" (Global Position System)، من جدار المسجد الحرام الشمالي حتى العلم القديم الواقع بين المسارين في طريق المدينة، مع وضع هامش للخطأ قدره (١٥مترا) فقط، حسب مواصفات الجهاز، ويلاحظ قصر المسافة مقارنة بالقياسات الأخرى، والسبب يعود إلى أن القياسات الأخرى تأخذ في حسابها التواء الطريق وارتفاعه وانخفاضه، عكس قياس جهاز نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية (GPS) والذي يقيس المسافة بخط مستقيم، وهذا ينسحب على جميع القياسات التالية التي قمت بها.

(٥) الحرم المكي الشريف ص١٦٦.

(٦) مرآة الحرمين (١/ ٢٢٥).

(٧) فقه السنة (١/ ٦٨٨).

(٨) قال الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٩٥): "أضاة لبن: وإنما سميت أضاة لبن لأن الجبل المطل عليها يقال له: لبن"، وقال في القاموس المحيط ص١٦٢٦: "هذه الأضاة تعرف اليوم بأضاة ابن عقش، وفيها علامة مبنية لحد الحرم" وأضاة على وزن قَطَاة، قاله الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ص٤٩، وقال الفاسي في شفاء الغرام (١/ ٩٣): "والأضاة مستنقع الماء، وهي بهمزة مفتوحة وضاد معجمة على وزن قَنَاة، ولِبْنٌ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة قاله الحازمي، وضبطها سليمان بن خليل بفتح اللام والباء على ما وجدت بخطه في مواضع من منسكه"، وفي تحفة الراكع والساجد ص٧٦ أنها تعرف الآن بأضاة ابن مقشر، وذكر د. عبد الملك ابن دهيش في تعليقه على أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩) أنها تسمى الآن بالعكيشية.

(٩) الثنية في اللغة: العقبة أو طريقها، أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه، والثنية في الجبل كالعقبة فيه. انظر: النهاية (١/ ٢٢٦)، لسان العرب (٣/ ٤٩)، القاموس المحيط (ص١٦٣٦).

أميال[١]، وقيل: ستة[٢]، وحده بالكيلو مترات (١٧ كم)[٣]، وقيل: (١٢,٠٠٩)[٤] وقيل: (١٢ كم)[٥].

٣- ومن طريق العراق على ثنية خل[٦] بالمقطّع[٧] على سبعة أميال[٨]، وقيل:

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، البلدان ص٥٨، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، معجم البلدان (٢/ ٢٨٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، الروض المعطار ص١٩٠، إعلام الساجد ص٦٣، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، شفاء الغرام (١/ ٩١)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦، المسالك والممالك ص١٣٢.

(٢) القرى ص٦٥١، الروض المعطار ص١٩٠، إعلام الساجد ص٦٣، شفاء الغرام (١/ ٩٢)، ونقله الزركشي مقويا له.

(٣) الحرم المكي الشريف ص١٦٦.

(٤) مرآة الحرمين (١/ ٢٢٥).

(٥) فقه السنة (١/ ٦٨٨).

(٦) ثنية خل بطرف المقطع، منتهى الحرم من طريق العراق، وتسمى ثنية خل الصفاح نسبة إلى أرض الصفاح التي تهبط عليها. انظر: أخبار مكة الأزرقي (٢/ ٢٨٣)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٧٢).

وضبطت خلّ على الخاء نقطة من فوق وعلى اللام شدة، وفي الإيضاح، وتهذيب الأسماء واللغات بدل خلّ جبل بجيم وباء موحدة، قال الفاسي: "ولا يبعد أن يكون ذلك تصحيفا والله أعلم"، ولا زالت معروفة بهذا الاسم. انظر: الإيضاح ص٤١٤، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، شفاء الغرام (١/ ٨٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٧، الحرم المكي الشريف ص٢٠٥.

(٧) المقطّع: منتهى الحرم من طريق العراق، وهو مقلع الكعبة، ويقال: إنما سمي المقطع أن البناء حين بنى ابن الزبير الكعبة، وجدوا هناك حجراً صلبياً فقطعوه بالزبر والنار، فسمي ذلك الموضع المقطع، وقيل: إنما سمي المقطع أن أهل الجاهلية كانوا إذا خرجوا من الحرم للتجارة أو لغيرها علقوا في رقاب إبلهم لحاء من لحاء شجر الحرم، فإذا رجعوا ودخلوا الحرم، قطعوا ذلك اللحاء من رقابهم. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٨٢)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٧٢)، تحفة الراكع والساجد ص٧٧.

وضبط الفاسي لفظة "المقطع" فقال في شفاء الغرام (١/ ٨٩): "وأما المقطّع فبضم الميم وفتح الطاء المشددة، على ما وجدت بخط سليمان بن خليل، ووجدت بخط المحب الطبري ضبط المَقْطع بفتح الميم وإسكان القاف". وذُكر أن اسمه لم يتغير إلى اليوم، وكذلك ثنية خل. انظر: الحرم المكي الشريف ص٢٠٦.

(٨) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩١، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، القرى ص٦٥٢، الروض المعطار ص١٩٠، إعلام الساجد ص٦٤، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، شفاء الغرام (١/ ٨٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦، إرشاد الساري ص٣٢٧.

ثمانية أميال[١]، وقيل: تسعة أميال[٢]، وقيل: عشرة أميال[٣]، وقيل: ستة أميال[٤]، وحده بالكيلو مترات (١٣,٧٠٠كم)[٥]، وقيل:(١٢,٨٥٠ كم)[٦]، وقيل: (١٣,٣٥٣كم)[٧] وقيل:(١٤ كم)[٨].

٤ - ومن طريق الجعرانة[٩] في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد[١٠] على تسعة

---

(١) القرى ٦٥٢، شفاء الغرام (١/ ٨٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦، إعلام الساجد ص٦٤، وهذا القول نقله عن ابن أبي زيد المالكي في "النوادر"، لكن أورده الزركشي بصيغة التمريض.

(٢) البلدان ص٥٨، معجم البلدان (٢/ ٢٨٢)، الإنصاف (٣٥٥٨).

(٣) شفاء الغرام (١/ ٨٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦، حيث نقله كل من الفاسي والجراعي عن سليمان ابن خليل.

(٤) المسالك والممالك ص١٣٢، الروض المعطار ص١٩٠، شفاء الغرام (١/ ٨٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٨.

(٥) حسب القياس الذي قمت به بجهاز (GPS) من جدار المسجد الحرام الشرقي، وحتى العلمين الجديدين، على طريق الطائف السيل، والمسافة من العلمين القديمين – على يمين الخارج من مكة – واللذين يقعان إلى الجنوب من العلمين الجديدين بلغت (١٣,٦٠٠كم).

(٦) الحرم المكي الشريف ص١٦٦.

(٧) مرآة الحرمين (١/ ٢٢٥)، قال: إلى العلمين اللذين هما بجادة وادي نخلة.

(٨) فقه السنة (١/ ٦٨٨).

(٩) الجِعْرَانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على ما هو الصحيح في ضبطها: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وورد تشديدها، فأهل الحديث يشددون وأهل الأدب يخففون، وبالتخفيف قيدها الخطابي، يقال: إن علامات الحرم هنا غير معروفة. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٥)، شفاء الغرام (١/ ٩٠)، تحفة الراكع والساجد ص٩٧.

(١٠) قال الفاكهي: "شعب بني عبد الله ما بين الجعرانة إلى المحدث"، وقال الفاسي: "وعبد الله بن خالد بن أسيد المنسوب إليه هذا الشعب هو فيما أحسب ابن أخي عتاب بن أسيد بن أبي العاص الأموي القرشي أمير مكة، لأنه كان لعبد الله المذكور بمكة شهرة لولايته لأمر مكة وغير ذلك"، ولا زال شعب عبد الله ابن خالد بن أسيد يعرف بـ"الشعب" كما في أخبار مكة للأزرقي، وأخبار مكة للفاكهي، قال د.عبد الملك بن دهيش: "لا زال جماعة من لحيان يسمونه (الشعب) كما سماها الأزرقي والفاكهي، وهو شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، لكنه مشهور باسم (وادي العسيلة) (تصغير عسلة) سمي باسم آبار فيه عذبة". انظر: أخبار مكة (٤/ ١٨٦)، شفاء الغرام (١/ ٩٠)، الحرم المكي ص٢١٢.

أميال[١]، وقيل: اثنا عشر ميلاً[٢]، وقيل: سبعة أميال[٣]، وحده بالكيلو مترات (١٨ كم)[٤]، وقيل: (١٦ كم)[٥].

٥ - ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة[٦] على أحد عشر ميلاً[٧]، وقيل: سبعة أميال[٨]، وقيل: تسعة أميال[٩]، وقيل: ثمانية عشر

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، القرى ص٦٥٢، إعلام الساجد ص٦٤، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، شفاء الغرام (١/ ٨٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٧.

(٢) شفاء الغرام (١/ ٩٠)، تحفة الراكع والساجد ص٧٨)، وهذا القول نقله الفاسي عن سليمان بن خليل، وأورده الجراعي بصيغة التمريض بعد حكايته للقول السابق.

(٣) لباب المناسك ص٢٩٠، إرشاد الساري ص٣٢٧، ولم أجد هذا التحديد عند أحد غيرهما.

(٤) الحرم المكي الشريف ص١٦٦.

(٥) فقه السنة (١/ ٦٨٨).

(٦) نَمِرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، ناحية بعرفة، نزل بها رسول الله ﷺ، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طريق عرفة من نمرة على أحد عشر ميلا، وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. انظر: النهاية (٥/ ١١٨)، معجم البلدان (٥/ ٣٥٢)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، القاموس المحيط ص٦٢٧.

(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، البلدان ص٥٨، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، القرى ص٦٥١، الروض المعطار ص١٩٠، إعلام الساجد ص٦٤، شفاء الغرام (١/ ٨٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٨، الإنصاف (٣/ ٥٥٩)، المسالك والممالك ص١٣٢، قيل: المسافة يبدأ حدها من بطن عرفة، توفيقا بين هذا القول وبين من قال: إن حده سبعة أميال. وانظر الحاشية التالية.

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، الروض المعطار ص١٩٠، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، شفاء الغرام (١/ ٨٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٦، الإنصاف (٣/ ٥٥٩)، إرشاد الساري ص٣٢٧، وضعف هذا القول الفاسي في شفاء الغرام (١/ ٨٨) قائلا: "وفي ما قالوه نظر قوي يقتضي بعد استقامة قولهم"، وقد حاول ابن مفلح في الفروع (٣/ ٤٨٣) وغيره الاعتذار لمن ذهب إلى ذلك بقوله: "ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة، ومن بطن عرفة أحد عشر ميلا" وهو توفيق بعيد.

(٩) القرى ص٦٥٢، شفاء الغرام (١/ ٨٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٨، حيث نقله الفاسي والجراعي عن ابن أبي زيد القيرواني - في النوادر - وسليمان بن خليل.

ميلاً[١]، وحده بالكيلو مترات (١٥,٣٠٠كم)[٢]، وقيل: (١٥,٤٠٠ كم)[٣]، وقيل: (١٨,٣٣٣كم)[٤]وقيل: (١٢ كم)[٥].

٦ - ومن طريق جدة منقطع الأعشاش[٦] على عشرة أميال[٧]، وقيل: ثمانية عشر ميلاً[٨]، وحده بالكيلو مترات (١٨,٣٠٠كم)[٩]،

---

(١) المنتقى (٩/ ٢٤٩)، شفاء الغرام (١/ ٨٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٨، القرى ص٦٥٢، وهذا الرقم بعيد جداً، إذا المسافة من بطن عرنة وهو خارج الحرم إلى جدار المسجد الحرام الشرقي تبلغ (١٥,٦كم) من الطريق المعروف الآن برقم (٣)، ومعلوم أن الكيلو متر أقصر من الميل.

ونقل ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٢٨٢) عن البشاري قوله: عشرون ميلا، ومن طريق الجادة عشرة أميال.

(٢) حسب القياس الذي قمت به بجهاز (GPS) من جدار المسجد الحرام الشرقي، وحتى العلمين القديمين على طريق المشاة (طريق الطائف القديم).

(٣) الحرم المكي الشريف ص١٦٦.

(٤) مرآة الحرمين (١/ ٢٢٥)، قال: من بطن عرنة.

(٥) فقه السنة (١/ ٦٨٩).

(٦) الأعشاش جمع عش، وبعضها في الحل، وبعضها في الحرم وهي بحيرة البهيما وبحيرة الأصفر والرغبا، كما قال الأزرقي وتبعه الفاكهي، وكذلك الحديبية مكانها بين الحل والحرم، على ما قاله الشافعي وابن القصار، وقال الماوردي: "إنها في طرف الحل"، وقال مالك: "الحديبية في الحرم"، وهي والأعشاش لا يعرفان اليوم، ويقال: إن الحديبية، هي البئر التي تعرف ببئر الشميسي، في طريق جدة. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٠١)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٣٠)، شفاء الغرام (١/ ٩٢)، الأم (٢/ ٣٤١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥.

(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، البلدان ص٥٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢، مثير العزم الساكن (١/ ١٨٦)، القرى ص٦٥٢، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٢)، الروض المعطار ص١٩٠، إعلام الساجد ص٦٤، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، شفاء الغرام (١/ ٩٢)، تحفة الراكع والساجد ص٧٧، المسالك والممالك ص١٣٢، إرشاد الساري ص٣٢٧.

(٨) المنتقى (٩/ ٢٤٩)، شفاء الغرام (١/ ٩٢)، تحفة الراكع والساجد (ص ٧٧)، وهي المسافة ما بين مكة والحديبية، بتخفيف الياء الثانية على الصحيح، وذكر الأزرقي (٢/ ١٣١) أن منتهى الحد من هذه الجهة منقطع الأعشاش.

(٩) حسب القياس الذي قمت به بجهاز (GPS) من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد، حتى =

وقيـــل: (٢٠ كم)[١].

وقد نظم بعضهم في حدود الحرم أبياتاً، حيث قال:

وللحرمِ التحديدِ من أرض طيبةَ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رمت إتقانَه

وسبعةُ أميالٍ عراقٌ وطائفٌ ... وجدةُ عشرٌ ثم تسعٌ جعرانة

وزاد قاضي القضاة كمال الدين أبو الفضل النويري قاضي مكة وخطيبها:

ومن يمنٍ سبعٌ بتقديمِ سينها ... وقد كمُلت فاشكر لربك إحسانَه

وقد زيد في حدٍّ لطائفَ أربعٌ ... ولم يرض جمهورٌ لذا القول رجحانَه

وقال كمال الدين الدميري، والأولى أن يقال:

ومن يمنٍ سبعٌ بتقديم سينها ... كذلك سيلُ الحلِّ لم يعدُ بنيانَه

والشطر الأخير أشرنا إلى عدم اطراده[٢].

حدود الحرم من الطرق الحديثة

أما مداخله إلى مكة من الطرق الحديثة[٣]:

١ - من طريق جدة السريع: (٢١كم)[٤]، وقيل: (٢٢كم)[٥].

=

العلمين على طريق مكة جدة القديم.

(١) الحرم المكي الشريف ص١٦٦.

(٢) انظر: شفاء الغرام (١/ ١٠٢)، تحفة الراكع والساجد ص٧٨، البحر الرائق (٣/ ٧١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٤)، رد المحتار (٣/ ٤٨٥).

(٣) يقصد بها طرق تم استحداثها أخيرا، وهذا لا يعني أن الطرق القديمة ملغاة، بل ما زالت مستعملة باستثناء طريق الطائف عرفة من بطن عرنة.

(٤) حسب القياس الذي قمت به بجهاز (GPS) من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

(٥) الحرم المكي الشريف ص١٦٧.

٢ - من طريق الليث اليمن الجديد: (٢٠كم)[١]، وقيل: (١٧كم)[٢].
٣ - من طريق الطائف الهدى الجديد: (١٤,٦٠٠كم)[٣]، وقيل: (١٥,٥كم)[٤].

٤ - من طريق الطائف السيل السريع: (١٣,٧٠٠كم)[٥]، وقيل: (١٢,٨٥٠ كم)[٦].

هذه حدود الحرم من مداخل مكة القديمة والحديثة، موضحة بالمسافات[٧]، قال الماوردي رحمه الله: "فهذا حد ما جعله الله حرماً، لما اختص به من التحريم، وباين بحكمه سائر البلاد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَـدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:١٢٦] يعني مكة، وحرمها"[٨].

ومن الجدير بالقول أن يَحرص المتخصصون على تحديد أعلام الحرم بدقة في هذا الزمن، لاسيما مع تقدم الوسائل والعلوم المعينة في هذا المجال، لما يترتب على ذلك من أحكام مهمة، وتوثيقاً للأجيال الحاضرة والقادمة، والله أعلم.

السبب في اختلاف حدود الحرم من مكة

ولعل سائلاً يقول: ما السبب أن بعض حدود الحرم يقرب من مكة وبعضها

---

(١) حسب القياس الذي قمت به بجهاز (GPS) من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق، أما قياسه من جدار المسجد الحرام الغربي فبلغ (١٩,٨٠٠كم) وقد تكون هذه النقطة أقرب إلى طريق الليث، حسب الخارطة.
(٢) الحرم المكي الشريف ص٦٧.
(٣) حسب القياس الذي قمت به بجهاز (GPS) من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق السريع (الطائف الهدى) بالقرب من جامعة أم القرى.
(٤) الحرم المكي الشريف ص١٦٧.
(٥) انظر: ص٣٧.
(٦) الحرم المكي الشريف ص١٦٦..
(٧) الحرم المكي الشريف ١٦٧.
(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢.

يبعد؟ ولم تجعل على قانون واحد[١]؟

وقد أجاب بعض العلماء قديماً على هذا التساؤل بأجوبة لا تخلو من مقال، فهي إما أحاديث واهية أو إسرائيليات، أو آثار عن بعض التابعين، فلا يثبت في هذا الباب ما يحتج به، ومما ذكروه:

١ - أن الملائكة وقفت على أطراف الحرم تحرس آدم عندما أهبط إلى الأرض، وتحرس الحجر الأسود، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا[٢]. لكنه ضعيف.

٢ - أن ضوء الخيمة التي أنزلها الله مكان البيت ينتهي إلى مواضع الحرم، فكانت الملائكة تحرس آدم وتحرس البيت عند حدود الحرم، روي عن وهب بن منبه من قوله[٣].

---

(١) مثير العزم الساكن (١/ ١٨٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٩.

(٢) أخرجه: الفاكهي (١) (١/ ٨١)، و(١٥١٤) (٢/ ٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٢٨) (١١/ ٤٦) واللفظ له، والعقيلي (٢/ ٢٦٦) في ترجمة عبدالله بن صفوان، جميعهم من طريق غوث بن جابر بن غيلان الصنعاني قال: حدثنا عبد الله بن صفوان عن إدريس بن بنت وهب بن منبه قال:حدثني وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ أوله " لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها، وأيدي الظلمة والأثمة" الحديث.، وإسناده ضعيف، لضعف كل من: عبد الله بن صفوان بن كلبي الصنعاني، وإدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه.

والحديث قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦٦): "وفي هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه وفيها لين"، لكنها تخلو من الشاهد مع ضعف إسنادها (انظر: الضعفاء الكبير (١/ ٢٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٣) بعد إيراده لحديث الطبراني: "وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر"، ووصمه الألباني في الضعيفة (٤٢٦) (١/ ٤٢٦) بالنكارة وقال: "وهذا إسناد ضعيف لجهالة من دون وهب بن منبه، فإني لم أجد من ذكرهم، والمتن ظاهر النكارة والله أعلم".

والحديث ذكره الزركشي في إعلام الساجد ص٢٠٢ وعزاه للجندي في فضائل مكة، كما عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٤٧) لأبي الشيخ في العظمة.

(٣) أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٧) من طريق سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج عن وهب بن منبه به من قوله، ولفظ أوله "أن آدم عليه السلام اشتد بكاؤه وحزنه، لما كان من عظم المصيبة، حتى كانت الملائكة لتحزن لحزنه وتبكي بكائه" الأثر.

=

٣ - أن نور الحجر الأسود بلغ مواضع الحرم عندما وضعه إبراهيم في موضعه، كما روى ذلك حسن بن القاسم عن بعض أهل العلم[١].

٤ - أن الملائكة وقفت على حدود الحرم لحراسة آدم، فحرم الله تعالى الحرم، هذا ما ذكره الأزرقي بإسناده عن حسن بن القاسم عن بعض أهل العلم[٢].

والصحيح أنها توقيفية، وأن أسباب اختلاف حدود الحرم لا يعلمها إلا الله عز وجل.

=

وأخرج البيهقي في الشعب شبيها بلفظه (٣٧٠٣) (٧/ ٥٤٨) من طريق عبد المنعم بن إدريس حدثني أبي عن جده - أبي أمه وهب بن منبه اليماني - به. وإسناده ضعيف، وذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ١٨٩)، والمحب الطبري في القرى ص٦٥٣، والجراعي في تحفة الراكع والساجد ص٨٠. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٣٨) لابن المنذر.

وخلاصة القول أن الأثر ضعيف، وغايته أن يكون من كلام وهب بن منبه، ويخشى أن يكون من الإسرائيليات، قال الذهبي في ترجمة وهب بن منبه من ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٢): "كثير النقل من كتب الإسرائيليات".

(١) أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال: سمعت بعض أهل العلم يقولون ثم ذكره، ولفظ أوله " سمعت بعض أهل العلم يقولون: قال إبراهيم عليه السلام لإسماعيل: "أبغني حجراً، أجعله للناس آية"، قال: فذهب إسماعيل ورجع ولم يأت بشيء" الأثر، وهذا الإسناد مبهم، لا يحتج به، كما أن في إسناده عبد الرحمن بن حسن بن القاسم، وحسن بن القاسم وكلاهما مجهول غير مشهور، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، انظر: ص٢٨.

كما رُوي الأثر عن محمد بن إسحاق أخرجه: الأزرقي (١/ ٦٤)، من طريق سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: أخبرني محمد بن إسحاق قال: فذكره مطولا، وفي إسناده عثمان بن ساج وفيه ضعف.

والأثر ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ١٨٩)، والمحب الطبري في القرى ص٦٥٣، والزركشي في إعلام الساجد ص٦٥، والجراعي في تحفة الراكع والساجد ص٧٩. انظر: الدر المنثور (١/ ٢٣٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٧) من طريق عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال: سمعت بعض أهل العلم يقولون ثم ذكره، ولفظ أوله " أنه لمّا خاف آدم عليه السلام على نفسه من الشيطان، فاستعاذ بالله سبحانه" الأثر، وهذا الإسناد لا يحتج به، انظر الحاشية السابقة.

وذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ١٩٠)، والمحب الطبري في القرى ص٦٥٣، والجراعي في تحفة الراكع والساجد ص٧٩. (انظر: الدر المنثور (١/ ٢٣٧) وما بعدها).

فصل: فضل حرم مكة

من حكمته سبحانه وتعالى أن اختار البلد الحرام وفضله على غيره من الأماكن والبلاد، وجعله حرماً آمناً، كما جعله مناسك لعباد، يأتونه من كل فج عميق، كما قال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق"(١).

وحرم مكة حرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١]، وقوله: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:٢، ٣]، وغيرها من الآيات.

وأما من السنة:

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنَفَّر صيدُها ولا يُخْتَلى شَوْكُها

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٦).

ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُفدَى وإما أن يُقتل» فقال العباس: إلا الإذْخِر يا رسول الله! فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»(١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو

---

(١) الحديث جاء من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة، وجاء عن يحيى من طرق هي:

الأول: طريق الأوزاعي عن يحي، أخرجه: البخاري (٢٤٣٤) (٥/ ٨٧)، ومسلم (١٣٥٥) (١/ ٩٨٨) واللفظ له، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير به، وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٩٦) لكن بلفظ: «ولا يختلى شجرها» بدل «شوكها»، ومن الطريق نفسه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والخطيب في الكفاية (١/ ٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٨٤) (٢/ ١٤٠)، وأبو داود (٢٠١٧) (٢/ ٥١٨)، بلفظ «لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٢/ ٢٣٣).

وجاء في رواية النسائي في "الكبرى" (٥٨٥٥) (٣/ ٤٣٤)، وابن الجارود (٥٠٨) ص١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦١)، وابن حبان (٣٧١٥) (٩/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٩) من طريق الأوزاعي بلفظ فيه«لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد».

الثاني: طريق شيبان عن يحي، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان به، بلفظ فيه « لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد»، أخرجه: البخاري (١١٢) (١/ ٢٠٤)، و(٦٨٨٠) (١٢/ ٢٠٥)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان به، وأخرجه من الطريق نفسه: الدارقطني (٣/ ٩٧)، لكن قال «لا يختلى خلاها» بدل «يختلى شوكها»،

وتابع أبا نعيم عبيدُ الله بن موسى، أخرجه: مسلم (١٣٥٥) (١/ ٩٨٩)، وجاء بلفظ: «لا يخبط شوكها» بدل «يختلى شوكها».

الثالث: طريق حرب بن شداد حدثنا يحيى بن أبي كثير، بلفظ «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد»، أخرجه: البخاري (٦٨٨٠) (١٢/ ٢٠٥)، وأخرجه من الطريق نفسه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦١)، و(٣/ ٣٢٨)، بلفظ: « لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد».

حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»[١].

٣ - وعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال لعمرو بن سعيد[٢] وهو يبعث البعوث إلى مكة: "ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يَعضِد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخَرْبَة"[٣].

٤ - عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس، إن الله حرم مكة، يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري ومسلم وسيأتي بمشيئة الله مزيد تخريج للحديث وشرح لمعانيه عند الحديث عن أحكام الحرم.

(٢) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، يعرف بالأشدق، قال الحافظ في الفتح (١/ ١٩٨): "ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد على المدينة، فكان يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم عبد الله بن الزبير ببيت الله فسمي عائذ البيت"، وكان يسمى الأشدق لتشدقه في البيان. انظر: سير أعلام النبلاء(٣/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري ومسلم وسيأتي بمشيئة الله بمشيئة الله مزيد تخريج للحديث وشرح لمعانيه عند الكلام عن أحكام الحرم.

«إلا الإذخر»[١].

قال ابن كثير رحمه الله في ثبوت حرم مكة: "وقد ثبت في الصحاح والحسان والمسانيد من طرق جماعة، تفيد القطع"[٢].

وأما الإجماع، فقد نقله غير واحد من العلماء، كالطحاوي[٣] وابن حزم[٤] وابن تيمية[٥] وغيرهم.

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥١) وذكره معلقا في صحيحه (٣/ ٢١٣)، وابن ماجة (٣١١٠) (٢/ ١٠٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١١)، جميعهم من طريق يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن ينّاق عن صفية بنت شيبة مرفوعاً، والحديث تكلم في إسناده من وجهين:

الأول: أبان بن صالح، ضعفه ابن عبد البر وابن حزم، لكن رد عليهما ابن حجر هذا التضعيف، فقال: "وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين، ومن تقدم معه، والله أعلم"، وأعله المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٣٤٣) بأبان بن صالح، وما قاله ابن حجر هو الصواب، فقد أجمع من قبلهم من العلماء على توثيق أبان بن صالح، لاسيما وأن من قدح فيه تأخرت وفاتهم عنه، ومن وثقه أقرب وأعلم بحاله منهم.

الثاني: أن صفية بنت شيبة لم تدرك النبي ﷺ، قاله الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٠)، ومال إلى ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٨)، لكن الصواب أن لها رؤية، وحدثت عن النبي ﷺ، ذكر الدارقطني حديثها في سننه (٢/ ٢٥٦)، ورجحه ابن حبان في الثقات (٣/ ١٩٧)، وأكده ابن حجر في تقريب التقريب (٧٤٩) بقوله: "لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ".

وقد أورد المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٣٤٣) حديثها "لما طاف رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه"، أخرجه: أبو داود (١٨٧٨) (٢/ ٤٤٢) من طريق يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية، حسن إسناده المزي ، وقال معلقا على الحديث: "هذا الحديث يضعف قول من أنكر أن تكون لها رؤية، فإنه إسناد حسن، والله أعلم".

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٦).

(٤) المحلى (٧/ ٢٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧-١١٨).

فضل الحرم

لقد فضل الله عز وجل حرمه على سائر بقاع المعمورة، وخصه بفضائل عظيمة، أكسبته ميزة لا تكون لبقعة على وجه الأرض غير هذه البقعة، إضافة إلى ما اختصه الله عز وجل من أحكام شرعية.

وفيما يلي ذكر لأهم تلك الفضائل التي حباها الله حرم مكة:

الأول: فيه بيت الله الحرام:

شرف الله تلك البقاع بأن جعل بيته الحرام فيها، كما قال سبحانه في دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧]، فبنى إبراهيم عليه السلام البيت الحرام بمساعدة ابنه إسماعيل، وهما يدعوان الله بالقبول، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقد ميز الله عز وجل البيت الحرام بمزايا عظيمة، منها:

١ – **أول بيت وضع للعبادة:** جعل الله عز وجل بيته الحرام أول بيت وضع للعبادة على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، قيل: مبارك أي آمن لمن دخله(١)، ففيه من الهدى الشيء الكثير، وفيه من المنافع الدينية كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ [إبراهيم:٣٧]، والدنيوية كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، فكانت له منزلة وخصوصية في العبادة عن سائر البلاد.

وجعل سبحانه ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ [آل عمران:٩٧]، أي دلالات ظاهرة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٨.

أنه بناه، وأن الله عظمه وشرفه[١].

واختلف هل هو أول بيت وضع للعبادة؟ أم أنه أول بيت وضع مطلقاً[٢]؟ بعد إجماعهم على أنه أول بيت وضع للعبادة ذكره الماوردي[٣]، وابن جماعة[٤].

والصحيح أنه أول بيت وضع للعبادة[٥]، ويوضح ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله"[٦].

ويؤكد ذلك ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله أي

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٢).

(٢) مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٧)، الإيضاح ص٤٢٦.

(٣) الإيضاح ص٤٢٦.

(٤) هداية السالك (٣/ ١٢١٩).

(٥) مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٩)، مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٨٤) ورجحه ابن باز رحمه الله.

(٦) الأثر أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٢٧) (٣/ ٧٠٧) من طريق شريك عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب موقوفا، وإسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وفيه أيضا مجالد ابن سعيد ليس بالقوي.

والأثر صححه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٠٨) من هذا الطريق، بينما حسنه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣/ ٨)، واستغرب تصحيح ابن حجر له لأن في إسناده مجالد بن سعيد، ثم اعتذر له قائلاً: "فلعل له إسناداً آخر"، وربما صححه ابن حجر بمجموع طرقه، كما سيأتي في الطريق الأخرى، كما صحح الأرنؤوط إسناده في تخريجه لزاد المعاد (١/ ٤٩).

وله طريق آخر أخرجه: الأزرقي (١/ ٦١)، وابن أبي خيثمة – تاريخ المكيين – (٢٦، ٢٧)، ص(١٢٢- ١٢٤)، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٣٨٥) ص١٢٩، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢) (١/ ٦٠٠- ٦٠١)، و(٧٤٢٠) (٧٤٢١) (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم (٣٨٢٩) (٣/ ٧٠٨)، والبيهقي (٣٧٠٤) في الخامس والعشرين من شعب الإيمان (٧/ ٥٥٠) بلفظ مطول، وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٥)، وابن عبد البر(١٠/ ٣٣)، جميعهم من طريق سماك عن خالد ابن عرعرة عن علي.

وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢٩٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وجاء من طريق إسرائيل حدثنا خالد بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي، وخالد بن حرب لم أقف له على ترجمة، والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٣٥) لابن أبي شيبة، وإسحاق ابن راهوية وعبد بن حميد، وعزا تصحيحه للبيهقي في دلائل النبوة ولم أقف على ذلك التصحيح، والأثر في عمومه صحيح بمجموع طرقه.

مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى[١]»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصَلِّه، فإن الفضل فيه[٢]»[٣].

ورجحه الطبري وابن كثير وغيرهما[٤].

٢ - **إضافته سبحانه البيت إليه**: أضاف سبحانه وتعالى البيت الحرام إليه وهذا يقتضي التشريف والإكرام[٥] والإجلال والتعظيم[٦]، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، كما يقتضي شدة اهتمام إبراهيم وإسماعيل بتطهيره، لكونه بيت الله، فيبذلان جهدهما ويستفرغان وسعهما في ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا[٧] إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، أي من الشك والريب[٨]، ومنه أن الإضافة هي السبب الجاذب للقلوب إليه[٩].

---

(١) سمي المسجد الأقصى بهذا الاسم: لبعده من المسجد الحرام، قاله النووي في شرح مسلم (٩/ ١٦٨).

(٢) قال المحب الطبري رحمه الله في القرى ٦٥٦: "فيه دلالة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام آخر الوقت".

(٣) الحديث أخرجه: البخاري (٣٣٦٦) (٦/ ٤٠٧) واللفظ له، و(٣٤٢٥) (٦/ ٤٥٨)، ومسلم (٥٢٠) (١/ ٣٧٠)، جميعهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر.

وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٧) من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الأعلى عن الأعمش به، وفي إسناده داود بن الزبرقان، قال ابن حجر في التقريب ص١٩٨: "متروك وكذبه الأزدي".

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢١)، إعلام الساجد ص١٩٨، تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٤)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٣٠)، تيسير الكريم الرحمن ص٦٦.

(٦) زاد المعاد (١/ ٥٢).

(٧) العهد هنا في الآية ﴿وَعَهِدْنَا﴾: أي أمرنا، قال به عطاء وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعباد بن منصور، ورجحه ابن جريح، قال ابن كثير: "وإنما عدي بإلى لأنه في معنى تقدمنا وأوحينا". انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٧)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦).

(٨) تفسير الطبري (١/ ٥٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٧)، الدر المنثور (١/ ٢٢٦).

(٩) إعلام الساجد ص١٩٨، تيسير الكريم الرحمن ص٦٦.

٣ - انجذاب القلوب إليه: وجعل سبحانه البيت محلاً تشتاق الأرواح وتحن إليه ولا تقضي منه وطراً ولو ترددت إليه كل عام(١)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً(٢) لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة:١٢٥].

قال القرطبي رحمه الله: "﴿مَثَابَةً﴾ أي مرجعاً، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً"(٣).

ثم ذكر سبحانه وتعالى دعوة خليله إبراهيم عليه السلام أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إلى هذا البيت العتيق، قال تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧]، فكان ذلك الدعاء سبباً في توقان النفس إلى مكة(٤)، والأفئدة جمع فؤاد وهو القلب(٥)، عبر به عن جميع البدن لأنه أشرف عضو فيه(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهي القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

محاسنُه هيولى كل حسنٍ ومغناطيسُ أفئدةِ الرجالِ"(٧).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٣)

(٢) المثابة: الموضع الذي يثاب إليه أي يرجع إليه مرة بعد أخرى، ومثابة الناس ومثابهم: مجتمعهم بعد التفرق. انظر: أساس البلاغة ص٧٨، النهاية (١/ ٢٢٧)، مختار الصحاح ص٣٨، لسان العرب (٣/ ٥١)، القاموس المحيط ص٨١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١٠).

(٤) مثير العزم الساكن (١/ ١٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٧٢)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ١١٢)، وقيل: "أفئدة جمع وفد، والأصل أوفدة، فقدمت الفاء، وقلبت الواو ياء كما هي، فكأنه قال: واجعل وفودا من الناس تهوي إليهم أي تنزع".

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٧٢).

(٧) زاد المعاد (١/ ٥١)، إعلام الساجد ص١٩٩.

قال ابن باز رحمه الله: "فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه، والمثابة إليه لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه"[1].

٤ - **مضاعفة الصلاة فيه:** من تمام فضله سبحانه، وبركته التي جعلها في بيته الحرام، أن جعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»[2].

قال ابن القيم رحمه الله عقب سياقه لحديث ابن الزبير: "وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق"[3].

٥ - **حج الناس إليه:** جعل سبحانه حج بيته الحرام مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، استجابة لنداء إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق، قيل له: "أذن في الناس بالحج"، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ، قال: فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٨٦).

(٢) الحديث أخرجه: أحمد بإسناد صحيح، سيأتي بمشيئة الله مزيد تخريج له في مبحث مضاعفة الصلاة في الحرم.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٨).

الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون"[1].

قال ابن حزم رحمه الله: "ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة والحج والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها، وإليها الحج المفترض والعمرة المفترضة"[2].

---

(١) الأثر جاء عن ابن عباس من عدة طرق:

الأول: طريق قابوس عن أبيه عن ابن عباس: أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨٦٧) (١١/ ٥١٨)، والحاكم (٢/ ٣٨٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥/ ١٧٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠٣٩) (٩/ ١٣٤)، جميعهم من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، قال البوصري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٥): "وفي سنده قابوس مختلف فيه"، وقال ابن حجر: "لين الحديث"، ومنه فإن حديثه قابل للتحسين ويعضده ما بعده.

الثاني: طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠٤٠) (٩/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٥٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥/ ١٧٦)، وفي شعب الإيمان (٣٧١٠) (٧/ ٥٥٥)، وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٤)، جميعهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

الثالث: طريق مجاهد عن ابن عباس، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠٤٢) (٩/ ١٣٤) من طريق ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا ابن واقد عن أبي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس، وهذا الإسناد فيه محمد بن حميد الرازي ، وثقه ابن معين وضعفه البخاري والنسائي والجوزجاني وابن حبان وكذبه أبو زرعة، وضعف أحمد حديثه عن أهل الري، وضعفه أيضا الذهبي وابن حجر، فهو ضعيف.

والأثر عزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٥) لابن منيع، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٣) لابن المنذر، كما عزاه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٠٦) للفاكهي من طريق مجاهد عن ابن عباس، وصحح إسناده، وهو عند الفاكهي (٩٧٣) (٢/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا، وليس ابن عباس، وإسناده: أخبرني أحمد بن صالح عرضته عليه قال: حدثنا علي بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي هريرة، وهذا الإسناد رجاله ثقات باستثناء أحمد بن صالح بن سعيد الحنظلي لم أقف على ترجمته، وأثر ابن عباس حسنٌ بمجموع طرقه، كما أنه في حكم المرفوع فمثله لا يقال بالرأي.

(٢) المحلى (٧/ ٢٨٨)، انظر: التمهيد (٢/ ٢٩٠).

وجعل سبحانه قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ماحياً للأوزار، وحاطّاً للخطايا(١)، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث(٢) ولم يفسق(٣) رجع كيوم ولدته أمه»(٤).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور(٥) ليس له جزاء إلا الجنة»(٦).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧).

(٢) الرَفَث: الجماع، والفحش، وكلام النساء في الجماع، والتعريض بالنكاح، قال الأزهري: "الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة"، قال ابن حجر: "والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع، والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك". انظر: شرح السنة (٤/ ٤)، النهاية (٢/ ٢٤١)، لسان العرب (٦/ ١٨٨)، فتح الباري (٣/ ٣٨٢)، القاموس المحيط ص٢١٨.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٨٢): "يفسق: لم يأت بمعصية".

(٤) الحديث جاء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، أخرجه: البخاري (١٥٢١) (٣/ ٣٨٢)، و(١٨١٩) (٤/ ٢٠) واللفظ له، و(١٨٢٠) (٤/ ٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (١/ ٩٨٤)، ورواه عن أبي حازم جمع من الرواة في الصحيحين وغيرهما، وأخرجه: مسلم (١٣٥٠) (١/ ٩٨٣) لكن قال "من أتى هذا البيت"، من طريق جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، كما أخرجه: الترمذي (٨١١) (٣/ ١٧٦)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح"، لكن جاء بلفظ «غفر له ما تقدم من ذنبه»،

(٥) الحج المبرور، الأشهر: هو الذي لا يخالطه أثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقال القرطبي: "إنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل". انظر: غريب الحديث للهروي (٤/ ٤٦٩)، شرح السنة (٤/ ٥)، النهاية (١/ ١١٧)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١١٨)، لسان العرب (٢/ ٥٨)، فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

(٦) الحديث جاء من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه: البخاري (١٧٧٣) (٣/ ٥٩٧)، ومسلم (١٣٤٩) (١/ ٩٨٣)، وأخرجه: ابن حبان (٣٦٩٥) (٩/ ٨)، وأبو نعيم (٧/ ٢٠٣)، لكن جاء عندهما بلفظ «الحجة المبرورة»، وأخرجه: أبو داود الطيالسي (٢٥٤٥) (٤/ ١٧٢) بلفظ «الحجة البرة»، من طريق سهيل بن أبي صالح عن سمي به.

وهذا الحديث تفرد به سمي واحتاج الناس إليه فيه، وهو المشهور عند المحدثين، قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٩٣): "والمشهور عند الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة"، ورجح الدارقطني في العلل (١٠/ ١٧٥) طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وخطأ ما سواه، ونقل ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٩٨) عن ابن عبد البر رحمه الله قال: "تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن =

وهذا الكرم منه سبحانه دال على فضل تلك البقاع وأنها خير بلاد الله على الأرض، قال ابن القيم رحمه الله: "فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه، ومختاره من البلاد، لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين:٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:١]، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها"[١].

٦ – **حماية الله للبيت الحرام**: من تفضيل الله لبيته الحرام، أن حماه من الغزاة الظالمين، كما جاء عن أصحاب الفيل عندما قدموا لهدم الكعبة قبل الإسلام، ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفيل:٣]، أي الجماعات يتبع بعضها بعضا[٢]، ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل:٥]، أي كورق الزرع إذا أكلته الدابة[٣]، وقصة أصحاب الفيل معروفة مشهورة، وفيها عبرة وشاهد على حمايته سبحانه لبيته العتيق.

ومن حماية الله عز وجل لبيته الحرام ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء[٤] من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف

=

أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح".

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧ – ٤٨).

(٢) لسان العرب (١/ ٣٨)، مختار الصحاح ص١، القاموس المحيط ص١٢٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٩٩).

(٤) البيداء: هي اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة"، قاله ياقوت في معجم البلدان (١/ ٦٢٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٤٠): "وفي رواية حفصة على الشك" أي بيداء أو البيداء، والراجح التعريف وأن المقصود بيداء المدينة، كما جاء في رواية مسلم (٢٨٨٤) (٣/ ٢٢١٠)، ونقل مسلم في صحيحه (٢٨٨٢) (٣/ ٢٢٠٩): "قال عبد العزيز ابن رفيع: فلقيت أبا جعفر – أي الباقر – فقلت: إنها إنها قالت: ببيداء من الأرض، فقال أبو جعفر: كلا والله إنها لبيداء المدينة".

بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم[١]، ومن ليس منهم؟، قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»[٢].

وهذه العقوبة من الله لمن أراد البيت بسوء ليست مطردة، لحكمة يريدها الله عز وجل، فقد حصل في الإسلام غزو للبيت وسلب للكعبة المشرفة وإصابتها بالمنجنيق[٣] كما فعل الحجاج بن يوسف، وقلع للحجر الأسود، كما فعلته القرامطة[٤]، ولم تنزل عقوبة الله بمن فعل ذلك، وقد حاول بعض العلماء الوقوف على حكمة الله عز وجل في هذا الأمر، فقال ابن كثير رحمه الله: "إن أصحاب الفيل إنما عوقبوا إظهاراً لشرف البيت، ولما يراد به من التشريف العظيم بإرسال النبي الكريم، من البلد الذي فيه البيت الحرام، فلما أرادوا إهانة هذه البقعة التي يراد تشريفها وإرسال الرسول منها، أهلكهم سريعاً عاجلاً، ولم يكن شرائع مقررة تدل على فضله، فلو دخلوه وأخربوه لأنكرت القلوب فضله، وأما هؤلاء القرامطة فإنما فعلوا ما فعلوا بعد تقرير الشرائع وتمهيد القواعد، والعلم بالضرورة من دين الله بشرف مكة والكعبة، فلهذا لم يحتج الحال إلى معالجتهم بالعقوبة، بل أخرهم الرب تعالى ليوم تشخص فيه الأبصار"[٥].

وهناك سبب آخر ذكره الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله فقال: "إن الله جلت قدرته أهلك أصحاب الفيل لأنهم لا يحملون للبيت الحرام أي تعظيم وليس له مكانة في قلوبهم أبداً، أما الجناة المسلمون كالحجاج وقومه فليس عملهم بغضاً للبيت ولا احتقاراً وإنما لمحاربة العائذ فيه، وهم يعتقدون أنه لا

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٤٠): "وفيهم أسواقهم: المعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم".

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (٢١١٨) (٤/ ٣٣٨)، من طريق نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثتني عائشة، وأخرجه: مسلم (٢٨٨٤) (٣/ ٢٢١٠)، من طريق عبد الله بن الزبير أن عائشة مرفوعا، وفي الباب عن أم سلمة وحفصة وصفية وأبي هريرة.

(٣) انظر الخبر في البداية والنهاية (٨/ ٧٣٣) في أحداث سنة (٧٣هـ).

(٤) انظر خبرهم في قلع الحجر الأسود وقتل الحجيج في: الكامل في التاريخ (٧/ ٥٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٩٢-١٩٣).

(٥) البداية والنهاية (١١/ ١٩٢) باختصار.

يعيذه وأنه ملحد به، لعصيانه ولي الأمر، فيما يزعمون ويتأولون، وكل متأول يجني جناية، فإن التأويل يخفف جنايته، وأما القرمطي فقد عاقبه الله أفظع عقوبة، فسلط عليه الآكلة في جسمه حتى جعلته يتهرى، ويتساقط كالشعر أو كالدود، وقومه ينظرون ليعتبروا، فلا يهم أحد منهم بمثل فعله، وقد قطع الله دابرهم في الأخير ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ [يوسف:٢١]"[١]. والله أعلم بالصواب.

الثاني: جعله الله حرماً آمناً:

من حكمته سبحانه واختصاصه لبلده الحرام أن جعله حرما آمنا، بدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما دعا ربه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥][٢]، أي آمنا من الخوف، لا يرعب أهله[٣]، قال الشوكاني رحمه الله: "آمناً أي ذا أمن، وقدم الأمن على سائر المطالب المذكورة بعده، لأنه إذا انتفى الأمن لم يفرغ الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا"[٤].

فاستجاب الله دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام وجعله حرماً آمناً، قدراً وشرعاً[٥]، فكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة[٦]، كما قال سبحانه في معرض الامتنان عليهم: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

---

(١) صفوة المفاهيم والآثار (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٦٠) موفقا بين هذه الآية والتي في سورة البقرة: "فعرفه – أي البلد – لأنه دعا به بعد بنائها".

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١١٢).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩) (١/ ٣٩٢)، تيسير الكريم الرحمن ص١٣٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥) (٩/ ٣٠٨٣)، تفسير البغوي (١/ ٣٢٩)، (٢/ ٤٥١)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٠٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦)، الدر المنثور (٥/ ١٥٥)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢١٢)، تيسير الكريم الرحمن ص٦٢١، ١٥٩، الدر المنثور (١/ ١٢٥).

وقال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة:١٢٥]: "وإنما سماه الله ﴿وَأَمْناً﴾ ، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه، لم يهجه، ولم يعرض له، حتى يخرج منه"(١).

وقد امتن الله عز وجل على قريش بأن جعلهم آمنين في بلدهم وفي سفرهم(٢)، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:٤]، وقيل الخوف: الجذام، جاء عن ابن عباس بإسناد حسن، وقيل: آمنهم من خوف الفيل، والراجح أنه يعم كل خوف: العدو والجذام(٣).

وهذا الأمن كان لهم في الجاهلية قدراً، وكان في الإسلام شرعاً، قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]: "وهذا كان في الجاهلية، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه، ثم لجأ إلى حرم الله، لم يتناول ولم يطلب، فأما في الإسلام، فإنه يمنع من حدود الله، من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، ومن قتل فيه قتل"(٤)، وبمثله قال الحسن(٥).

وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمنوه(٦) فجعله الله آمناً شرعاً(٧)، كقوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا.

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٠٤)، تفسير البغوي (٤/ ٥٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٠٩)، الدر المنثور (٦/ ٦٧٩)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٩٨).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢)، وعزاه الشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٦٤) لعبد بن حميد وابن المنذر، وذهب قتادة والحسن إلى أن هذا كان في الجاهلية، والصحيح أنه في الجاهلية والإسلام.

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢).

(٦) تفسير البغوي (١/ ٣٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٤٥)، هداية السالك (١/ ٣٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٣).

(٧) تيسير الكريم الرحمن ص١٣٩.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] قال: "من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكن يناشد حتى يخرج، فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخله الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق، أقيم عليه في الحرم"(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته"(٢).

أما ما ورد في السنة من تحريم الحرم والقتال فيه، وجعله آمناً، فقد تقدم طائفة من الأحاديث أول هذا المبحث، منها حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب»"(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبيﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»(٤).

وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] قيل: آمناً من النار(٥)، وهو تفسير بعيد، قال القرطبي رحمه الله: "وإنما يكون آمناً من

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، وسيأتي بمشيئة الله تخريجه مستوفى في مبحث القتال في الحرم.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق وغيره، بإسناد صحيح، وسيأتي بمشيئة الله تخريجه مستوفى في مبحث القتال في الحرم.

(٣) أخرجه: البخاري ومسلم وسيأتي بمشيئة الله تخريجه مستوفى في مبحث أحكام القتل والقتال في الحرم.

(٤) الحديث أخرجه: مسلم وسيأتي تخريجه بمشيئة الله في أحكام القتل في الحرم.

(٥) الأثر أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٤٧٠) (٣/ ٣٦١)، وابن أبي حاتم في تفسير (٣/ ٧١٢)، بإسناده عن يحيى بن جَعدة من قوله، ويحيى بن جعدة من أواسط التابعين، فقوله ليس بحجة، كما أن معناه أيضاً ليس بصحيح.

النار من دخله لقضاء النسك، معظماً له عارفاً بحقه متقرباً إلى الله تعالى"[١]، وأما الحديث الذي في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له»[٢]، فهو حديث لا يصح.

الثالث: مضاعفة الرزق فيه:

عندما قدم إبراهيم بهاجر وإسماعيل إلى مكة، كانت مكة وادياً لا زرع فيه ولا ماء، عند ذلك دعا إبراهيم ربه أن يفد إليها الناس وأن يرزقهم من الثمرات، كما قال تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧]، قال القرطبي رحمه الله: "فاستجاب الله دعاءه، وأنبت لهم بالطائف سائر الأشجار، وبها يجلب إليهم من الأمصار"[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤١)، انظر: هداية السالك (١/ ٣٩).

(٢) الحديث أخرجه: البزار – زوائد – (١١٦١) (٢/ ٤٣)، وابن خزيمة (٣٠١٣) (٤/ ٣٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤٩٠) (١١/ ١٦٠)، وابن عدي (٥/ ٢٢٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٨)، وفي شعب الإيمان (٣٧٦٢) (٧/ ٦٠٠)، جميعهم من طريق سعيد بن سليمان حدثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس، لكن جاء في إسناد الطبراني عبد الرحمن بن محيصن وهو خطأ والصواب عمر بن عبد الرحمن بن محيصن. ولفظ ابن عدي والبيهقي في الشعب «دخول البيت دخول في حسنة وخروج من سيئة»، وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١٤١٤) (١١/ ١٤٢)، مختصرا، لكن قال في الإسناد: ابن أبي حسين بدل عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، ويحتمل أن يكون خطأ ناسخ، والحديث في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وقد عزاه المحب الطبري في القرى ص٤٩٤ لتمام الرازي.

والحديث قال فيه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٤٣): "لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه"، وقال البيهقي (٥/ ١٥٨): "تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي"، وقال المحب الطبري في القرى ص٤٩٤: "وهو حديث حسن غريب"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٣): "وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف"، وذكر الحديث صديق حسن خان في رحلة الصديق إلى البيت العتيق ص١٢٨ بصيغة التمريض، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩١٧) (٤/ ٣٨٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٧٣).

كما ذكر سبحانه دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ[(١)] قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:١٢٦].

قيل: لما دعا إبراهيم استجاب الله دعاءه ونقل الطائف من الشام[(٢)]، ولا يصح، قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله: "وأما حديث نقل الطائف فحديث لا يصح ولا يجوز الاعتماد عليه خصوصا في تفسير كتاب الله، وهو غير محتاج في صدقه إليه"[(٣)].

وقد امتن الله على عباده بأن الثمرات والرزق يجبى إليها من كل مكان، حتى قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) قرأ ابن عامر: "فأُمْتِعُه قليلا" بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد، وهما لغتان، يقال: "متع الله به وأمتع به". انظر: حجة القراءات ص١١٤، تفسير البغوي (١/ ١١٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١٩).

(٢) أخرج الفاكهي (١٩٧٩) (٣/ ٢٠٦)، من طريق محمد بن حجاج الثقفي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت الطائف من أرض فلسطين، فلما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾[إبراهيم: ٣٧]، قال: رفعها الله تعالى له فوضعها في موضعها". وفي إسناده محمد بن حجاج الثقفي لم أقف على ترجمته.

وأخرج الأزرقي (١/ ٧٧) من طريق إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ قال: «لما وضع الله الحرم نقل إليه الطايف من الشام»، وهو مرسل.

كما أخرج الأزرقي (١/ ٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٢١) (١/ ٢٣٠)، من طريق يحيى بن سليم قال: سمعت عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم يقول: سمعت الزهري، وهو مرسل أيضاً.

وأخرج الأزرقي (١/ ٧٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: حدثني سعيد بن السائب ابن يسار قال: سمعت بعض ولد نافع بن جبير بن مطعم وغيره يذكرون أنهم سمعوا لما دعا إبراهيم، فذكورا الأثر، وهذا الأثر فيه إبهام كما أنه ليس بحديث.

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٣٤) (١/ ٥٩٣)، و(٢٠٨٦٤) (٧/ ٤٦٦) من طريق المثنى قال: حدثني إسحاق قال: حدثنا هشام قال قرأت على محمد بن مسلم الطائفي، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٢٢) (١/ ٢٣٠)، من طريق هشام بن عبيد الله عن محمد بن مسلم الطائفي من قوله، ومحمد ابن مسلم الطائفي فيه كلام، فضلا أن هذا الأثر لا يحتج به.

ومما سبق فإن نقل الطائف من الشام، ليس فيه حديث صحيح، فهي إما أحاديث ضعيفة أو مراسيل عن التابعين أو كلام للتابعين لا حجة فيه.

(٣) صفوة الآثار والمفاهيم (١/ ٣٤٩).

رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧]، قال ابن كثير رحمه الله مؤكداً ذلك: "وهذا من لطفه تعالى وكرمه ورحمته وبركته أنه ليس في البلد الحرام مكة شجرة مثمرة، وهي تجبى إليها ثمرات ما حولها استجابة لدعاء الخليل عليه السلام"(١).

وثبت في السنة أن إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة بالبركة في طعامهم وشرابهم، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة، بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه»(٢).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها(٣)، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»(٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم، مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٠).

(٢) الحديث جاء من طريق مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه: مسلم (١٣٧٣) (١/ ١٠٠٠)، وفي أول لفظه قال أبو هريرة: «كان الناس إذا رأوا الثمرة جاؤا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال:..» فذكره.

(٣) وفي رواية «ودعا لأهلها» وهي عند مسلم (١٣٦٠)، وستأتي.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (٢١٢٩) (٤/ ٣٤٦) واللفظ له، من طريق وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وأخرجه: مسلم (١٣٦٠) (١/ ٩٩١)، جميعهم من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز المختار جميعهم عن عمرو بن يحيى به، وأخرجه: مسلم (١٣٦٠) (١/ ٩٩١)، بلفظ «بِمِثْلَي ما دعا به إبراهيم»، من طريق وهيب وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى به.

(٥) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ١١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٠)، والترمذي (٣٩١٤) (٥/ ٥٠)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن حبان (٣٧٤٦) (٩/ ٦١)، والنسائي في "الكبرى" =

وعن أنس بن مالك قال، قال: رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»[1]، قال النووي رحمه الله معلقاً على الحديث: "والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم"[2].

وهذه الأحاديث توضح أن إبراهيم خليل الله دعا لأهل مكة بالبركة، كما أن نبينا محمدا ﷺ دعا أيضا لأهل المدينة بالبركة، وأن هذه البركة إنما هي في الرزق من الثمرات، وهي في المدينة ضعفي ما بمكة، قاله ابن حزم[3].

=

(٤٢٧٠) (٢/ ٤٨٤)، جميعهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن عاصم بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وفي أوله قصة.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٠٩) (١/ ١٠٥)، من طريق شعيب بن الليث عن سعيد به، وقد يكون خطأ في الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨١٨) (٥/ ١٣١)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن يحيى – سعدان – حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري به، وقد أعله الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨١٨) بالتفرد، لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٥): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح"، وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ١٨٦) فقال: "الحديث ليس من الزوائد، وأن أحمد رواه".

والحديث قال الترمذي في سننه (٥/ ٥٠): "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٠٥)، وابن حبان (٩/ ٦١) في صحيحيهما، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٢٥): "رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ١٨٦)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٧٣)، والأرنؤوط في جامع الأصول في حديث الرسول (٩/ ٣٢٤)، وقيل الصحيح إن الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن قتادة عن أبيه، أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٤٩) (٩/ ٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٩)، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٤/ ٨٠) ولم يرجح أياً من الروايتين، ثم إنه ذكر حديث أبي قتادة هذا (٦/ ١٣٩) وقال: "ويشبه أن يكون القول قول الليث ومن تابعه، لأن الليث من أثبت الناس في حديث سعيد المقبري، والله أعلم".

(١) الحديث أخرجه: البخاري (١٨٨٥) (٤/ ٩٧)، ومسلم (١٣٦٩) (١/ ٩٩٤) واللفظ له، جميعهم من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس.

(٢) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٤٢)، ونصره صديق حسن خان في رحلة الصديق ص١٦٥، والقرافي في الذخيرة (٣/ ٣٧٩).

(٣) المحلى (٧/ ٢٨٠).

وقد جاء في حديث ابن عباس من رواية البخاري، ما يثبت دعوة إبراهيم عليه السلام لأهل مكة بالبركة في اللحم والماء، ونصه "فقال – أي إبراهيم – : ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟، قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء"، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال: فهما لا يخلو[1] عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه»[2].

ومَنْ عاش في تلك البقعة المباركة لمس مباركة الرزق فيها استجابة لدعوة أبينا إبراهيم عليه السلام، فالمؤن تحمل إليها من كل مصر، والخير يعم أرجاءها

---

(١) قال ابن القوطية نقلا عن فتح الباري (٦/ ٤٠٥): "خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره".

(٢) قطعة من حديث، أخرجه: البخاري (٣٣٦٤) (٦/ ٣٩٦) مطولا، من طريق معمر عن أيوب السختياني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وتابعه إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير به، أخرجه: البخاري (٣٣٦٥) (٦/ ٣٩٨)، وأخرجه من الطريق نفسه: النسائي في "الكبرى" (٨٣٨٠) (٥/ ١٠١)، لكن قال "اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم"،

وتابعه أيضا ابن جريج عن كثير بن كثير به، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢١٨) (٥/ ١٤٩) مختصرا، والأزرقي (١/ ٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٨٤٦) (٧/ ٤٦٣)، لكن جاء عند الطبري بلفظ «لما دعا لها أن يبارك لهم في اللحم والماء، قال لها: هل من حب أو غيره من الطعام؟ قالت: لا، ولو وَجد يومئذ لها حباً لدعا لها بالبركة فيه».

وهذا الإسناد – أي إسناد الطبري – قال فيه ابن جريج: أخبرني عمرو بن كثير، لكن الطبري غيّره إلى ابن كثير، قال: "وأسقطت عمرا، لأني لا أعرف إنسانا يقال له عمرو بن كثير حدث عنه ابن جريج"، وهو الأقرب إذْ جميع الروايات من هذا الطريق ذكرت كثير بن كثير.

كما تابعه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٨٤٢) (٧/ ٤٦١)، وهو وإن كان يوهم أنه رواه عبر واسطة لكن جاء عند البخاري وعبد الرزاق الرواية عن سعيد بن جبير مباشرة.

وأخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٨٤٣) (٧/ ٤٦٢)، من طريق يحيى بن عباد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به، بلفظ فيه ذكر اللبن بدل الماء، لكن في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

والحديث عزاه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٠٠) لعمرو بن شبة في أخبار مكة والفاكهي والإسماعيلي، وأبي نعيم في مستخرجه، ولم أجده عند الفاكهي ولعله في الجزء المفقود، كما عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٣٣) لعبد بن حميد والجندي وابن مردويه والحاكم.

ويحف بها طوال العام، قال ابن سعدي رحمه الله: "فإنك ترى مكة المشرفة كل وقت، والثمار فيها متوفرة، والأرزاق تتوالى إليها من كل جانب"(١)، فلله الحمد والفضل والمنة.

الرابع: مكة لا يطأها الدجال:

من تمام تفضيل الله لبلده الحرام، أن الدجال لا يدخل مكة، كما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة»(٢).

الخامس: مكة أحب البلاد إلى الله:

من تفضيل الله لحرمه أن جعل مكة خير البلاد وأحبها إليه، وأحبها إلى رسوله ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»(٣).

قال كعب الأحبار: "اختار الله البلاد، فأحب البلاد إلى الله البلد الحرام"(٤).

هذا موجز مختصر عن تفضيل الله عز وجل لحرمه على سائر الأماكن، والحديث يطول في بيان تلك الفضائل وتفصيلها، ومن تمام ذلك أنَّ الله عز وجل خصه بأحكام تختلف عن سائر البلدان، سنقف عليها بمشيئة الله فيما سيأتي من فصول، وبالله التوفيق.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٤٢٧. انظر: إعلام الساجد ص١٩٦.

(٢) الحديث جاء من طريق الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أخرجه: البخاري (١٨٨١) (٤/ ٩٥)، ومسلم (٢٩٤٣) (٣/ ٢٢٦٥) واللفظ له مختصرا.

وأخرجه: مسلم (٢٩٤٣) (٣/ ٢٢٦٥)، من طريق حماد بن سلمة حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

(٣) الحديث أخرجه: الترمذي وأحمد وغيرهما، بإسناد صحيح، وسيأتي مزيد تخريج له – بمشيئة الله – في مبحث كم حرما على وجه الأرض؟.

(٤) أخبار المكيين ص١١١.

فصل: كم حرماً على وجه الأرض؟

ذكرنا في مبحث سابق أن حرم مكة ثابت في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسوله ﷺ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، وهو الحرم الوحيد على وجه الأرض الذي اتفقت الأمة على حرمته.

المدينة حرم آمن

ذهب جمهور العلماء إلى أن المدينة كذلك حرم آمن[1].

فقد ثبت في السنة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور[2]، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفاً ولا عدلاً[3]، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفاً ولا عدلاً»[4].

---

(١) المجموع (٧/ ٤٩٧)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣٦)، المغني (٣/ ٣٥٣)، إحكام الأحكام (٣/ ١٠١)، فتح الباري (٤/ ٨٣)، نيل الأوطار (٥/ ٣٢).

(٢) جبل عَيْر: جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة، وهو معروف، وأما ثور: فجبل أحمر صغير، يقع شمال أحد، وذكر بعض العلماء أن لفظة "ثور" في الحديث خطأ والصحيح "أحد"، وتأوله البعض الآخر تأولات مختلفة غير هذا، والصحيح أن ثور جبل خلف أحد إلى يساره. انظر: غريب الحديث للهروي (١/ ٣١٥)، شرح السنة (٤/ ١٨٧)، النهاية (١/ ٢٢٩)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٤٣)، القرى ص٦٧٤، فتح الباري (٤/ ٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، نيل الأوطار (٥/ ٣١).

(٣) اختلف في معنى الصرف والعدل فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. انظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ١٦٧)، شرح السنة (٤/ ١٨٩)، النهاية (٣/ ٢٤)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٤١)، لسان العرب (٨/ ٢٢٩-٢٢١٠)، فتح الباري (٤/ ٨٦).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (١٨٧٠) (٤/ ٨١)، و(٣١٧٢) (٦/ ٢٧٣)، و(٣١٧٩) (٦/ ٢٧٩)، =

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، مابين لابتيها(٢)، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»(٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة، فقد ثبتت عن بضعة وعشرين صحابياً، قال ابن القيم رحمه الله: "وردت السنة الصحيحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً، في أن المدينة حرم يحرم صيدها"(٤).

فالأحاديث في إثبات حرم المدينة أحاديث صحيحة بل متواترة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "فإن الأحاديث قد تواترت

=

و(٦٧٥٥) (١٢/ ٤١)، و(٧٣٠٠) (١٣/ ٢٧٥)، ومسلم (١٣٧٠) (١/ ٩٩٤)، و(٢/ ١١٤٧) واللفظ له، جميعهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٦٣.

(٢) اللابتان هما: الحرتان، وفي حديث جابر عند أحمد قال: «حرتيها»، واسم الحرتان: واقم، والوبرة، الأولى منهما تقع شرقي المدينة، والثانية غربيها. انظر: التمهيد (٦/ ٣١١)، جامع الأصول (٩/ ٣٠٩)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣٥)، القرى ص٦٧٢، معجم البلدان (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، فتح الباري (٤/ ٨٣)، نيل الأوطار (٥/ ٣١)

(٣) الحديث جاء عن جابر من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه: مسلم (١٣٦٢) (١/ ٩٩٢).
وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٦) بلفظ «حرم ما بين حرتي المدينة، لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره»، وأخرجه: أيضا (٣/ ٣٩٣) بلفظ مطول، من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال وأخبرني جابر مرفوعا. وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٢): "رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام"، وابن لهيعة خلاصة القول فيه أنه ضعيف لاسيما إذا انفرد، لكن يعتبر براوية ابن المبارك وابن هب عنه.

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٤٢).

عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمتها"[١].

قال المحب الطبري رحمه الله في إثبات حرم المدينة: "إنه اشتهر عند أهل النقل، واتفقوا على صحته، فوجب العمل به كحرم مكة"[٢].

ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة[٣] حيث ذكر أنها - أي المدينة - ليست بحرم.

وادي وج ليس بحرم

ذهب الشافعي[٤] رحمه الله إلى أن وَجّاً[٥] حرم، يحرم صيده وعضاهه، واستدل بحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: "لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة[٦]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٦).

(٢) القرى ص٦٧٣.

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٦)، البحر الرائق (٣/ ٧٢)، قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٦): "وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد". ومن أبرز ما استدل به الأحناف على أن المدينة ليست بحرم، حديث النبي ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النغير» وهو حديث رواه البخاري(٩١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وحجتهم أنه لو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، إذاً لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٥).

وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة منها ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨-٣٢٩)، حيث قال: "وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه، قد ذهب إلى كل منها طائفة: أحدها: أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا. الثاني: أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً. الثالث: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود. الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره". والنُغَير تصغير النغر - بضم النون وفتح الغين - وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، ويجمع على نِغْران - بكسر النون وإسكان الغين.(النهاية ٥/ ٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٨)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٨٣)، الإيضاح ص٤٩٤، هداية السالك (٢/ ٧٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٩).

(٥) وَجّ - بواو مفتوحة، ثم جيم مشددة-: واد بالطائف، وأما أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف. وقال ياقوت: "هو الطائف"، وقال ابن الأثير: "موضع بناحية الطائف". انظر: النهاية (٥/ ١٥٤)، المجموع (٧/ ٤٨٠)، لسان العرب (١٥/ ١٥٥)، معجم البلدان (٥/ ٤١٦)، هداية السالك (٢/ ٧٣٣)، تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٠).

(٦) لِيّة - بكسر أوله وتشديد الياء - من نواحي الطائف، كثير السدر، مر به الرسول ﷺ حين انصرافه من

حتى إذا كنا عند السدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود[1] حذوها، فاستقبل نَخِباً[2] ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقف[3] الناس كلهم، ثم قال: «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله" وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف»"[4].

=

حنين يريد الطائف. (القرى٦٦٦، معجم البلدان (٥/ ٣٥).

(١) القرن الأسود: جبيل صغير هناك، ورأسه مشرف على وهدة. انظر: جامع الأصول (٩/ ٣٥٤)، لسان العرب (١٢/ ٩٠)، القرى ص٦٦٦.

(٢) نَخِب - بالفتح ثم الكسر-: واد بالطائف، وروي بفتحتين مر به النبي ﷺ من طريق يقال لها الضيقة ثم خرج منها على نخب حتى نزل سدرة يقال لها الصادرة. (معجم البلدان (٥/ ٣١٨).

(٣) اتقف: حتى وقفوا، مطاوع وقف، تقول: وقفته فاتقف، مثل: وعدته فاتعد. : جامع الأصول (٩/ ٣٥٤)، لسان العرب (١٥/ ٢٦٤).

(٤) الحديث أخرجه: الحميدي (٦٣) (١/ ٣٤)، ومن طريقه أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٤٢)، وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٤) (٢/ ٥٢٨)، جميعهم من طريق عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير مرفوعا، والحديث ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، قال أبو حاتم: "ليس بالقوي، في حديثه نظر" وقال البخاري: "لا يتابع على حديثه"، وأبوه :عبد الله بن إنسان الطائفي: تفرد بهذا الحديث، ضعفه أحمد، وقال البخاري: "لم يصح حديثه".

والحديث عزا الذهبي تصحيحه في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣) للشافعي، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٠) تحسينه عن المنذري ، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٠) وكذلك في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٤٤٢)، وقال صديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٦١٥): "ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه"، لكن ضعف الحديث جمع من العلماء قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠): "لا يتابع عليه"، وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان من التاريخ الكبير (٥/ ٤٤): "لم يصح حديثه"، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٧): "لايصح"، وضعفه - أي الحديث - أحمد ذكره عنه أبو بكر الخلال في كتابه العلل نقلا عن المغني (٣/ ٣٥٦)، ونقل تضعيف أحمد صاحب الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣) عن ابن حبان والأزدي أنه لم يصح، وقال النووي في المجموع (٧/ ٤٨٠) : "إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٨٧٥)

=

لكن الحديث ضعيف لا يثبت.

وقد حاول الخطابي رحمه الله توجيه قول من أخذ بهذا الحديث، فقال: "ولست أعلم لتحريمه وَجّاً معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك «قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف»"[١].

لكن قال الشوكاني رحمه الله: "ومن ادعى النسخ فعليه الدليل، لأن الأصل عدمه"[٢]، وعلى كل حال فقد ثبت ضعف الحديث فلا يلتفت إلى تأويلات أخرى لهذا القول.

وهذا القول نصره الماوردي[٣] والشيرازي[٤] والبغوي[٥] ونقله النووي[٦] عن القاضي أبي الطيب والمحاملي والمتولي، ومال إليه الشوكاني[٧]، ونصره صديق حسن خان[٨].

والصحيح أن وَجّاً ليس بحرم، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء[٩].

إذاً نخلص من ذلك إلى أنه لا يوجد على وجه الأرض إلا حرمان، حرم مكة

=

ص٢٧١، والأرنؤوط في جامع الأصول (٩/ ٣٥٣).

(١) معالم السنن (٢/ ٤٤٢)، انظر: شرح السنة (٤/ ١٩٠)، جامع الأصول (٩/ ٣٥٣)، القرى ص٦٦٦، نيل الأوطار (٥/ ٣٥)، رحلة الصديق ص٨١.

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٥).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٨).

(٤) المهذب (١/ ٤٠٠).

(٥) شرح السنة (٤/ ١٩٠).

(٦) المجموع (٧/ ٤٨٣) مع اختلاف الشافعية في وجوب الضمان من عدمه.

(٧) نيل الأوطار (٥/ ٣٥)، رحلة الصديق ص٨١.

(٨) الروضة الندية (١/ ٦١٥).

(٩) الإفصاح (١/ ٢٩٦). انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٨)، الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢)، إرشاد الساري ص٣٢٨.

وحرم المدينة[١]، كما سبق، وأن وادي وج ليس بحرم على الراجح من أقوال أهل العلم، ويؤكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمي الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فهو حرم أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في وَج وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم"[٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "وما يوجد في بعض التعبيرات ثالث الحرمين الموهمة بكون بيت المقدس حرماً فهي عبارة ينبغي تجنبها"[٣].

بداية تحريم حرم مكة

اختلف العلماء في زمن تحريم مكة، أحرمت بسؤال إبراهيم عليه السلام؟ أم أنها كانت حرماً قبل ذلك؟

والجواب أن هناك قولين في المسألة:

القول الأول: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام، كسائر البلاد، وإنما صارت حرماً بدعوته، كما صارت المدينة حرما بتحريم النبي ﷺ بعد أن كانت حلالاً[٤].

واحتج هؤلاء بأحاديث، منها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سمع

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧-١١٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٤٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢، المجموع (٧/ ٤٦٥)، الإيضاح ص٤١٦، شفاء الغرام (١/ ١١٥)، تحفة الراكع والساجد ص١١٣، البحر الرائق (٣/ ٧٢).

رسول الله ﷺيقول: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة»(١).

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، مابين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»(٢).

وحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأزِميها(٣)، أن لا يُهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يُخبط فيها شجر إلا لعلْف»(٤).

القول الثاني: أنها لم تزل حرماً من حين خلق الله السماوات والأرض(٥).

واحتج هؤلاء بأحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»(٦).

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٦٣.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٦٨.

(٣) المَأزِم: المضيق في الجبال حتى يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، وقيل هو الجبل، والمعنى هنا: مابين جبليها. انظر: التمهيد (٦/ ٣١٢)، النهاية (٤/ ٢٨٨)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٤٧)، لسان العرب (١/ ١٠١)، فتح الباري (٤/ ٨٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٣).

(٤) الحديث أخرجه: مسلم (١٣٧٤) (١/ ١٠٠١)، من طريق حماد بن إسماعيل بن علية حدثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري، وذكره بلفظ مطول وفيه قصة.

وأخرجه: مسلم (١٣٧٤) (١/ ١٠٠٣)، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد، بلفظ مشابه.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢، المجموع (٧/ ٤٦٥)، الإيضاح ص٤١٦، الفروع (٣/ ٤٧٢)، شفاء الغرام (١/ ١١٥)، تحفة الراكع والساجد ص١١٢، تيسير العلام (١/ ٥١٠).

(٦) أخرجه: البخاري ومسلم، وسيأتي – إن شاء الله – تخريجه في مبحث قطع شجر الحرم.

وحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس»[١].

وهذا هو الأظهر، وهو ظاهر كلام أحمد[٢]، ورجحه النووي[٣]، وابن كثير[٤] والفاسي[٥] والجراعي، قال ابن كثير رحمه الله: "وقيل – أي مكة – إنها محرمة منذ خلقت الأرض، وهو أظهر وأقوى"[٦].

والمتأمل في الأحاديث يجد أن لا تعارض بينها، فيمكن الجمع بأن يقال: إنها كانت حرماً منذ خلق الله السماوات والأرض، وإن إبراهيم أظهر تحريمها بعد أن كان خفياً[٧].

قال الطبري رحمه الله: "إن الله تعالى ذكره جعل مكة حرماً حين خلقها وأنشأها، فلم يزل ذلك أمرها حتى بوأها الله إبراهيم، فسأل حينئذ ربه إيجاب فرض تحريمها على عباده"[٨]، وقال ابن كثير رحمه الله: "إن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لن تزل بلداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها"[٩].

وبمثله قال الصنعاني رحمه الله[١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري ومسلم، وسيأتي – إن شاء الله – تخريجه في مبحث القتال في الحرم.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٢، كما في رواية الأثرم.

(٣) الإيضاح ص٤١٦، المجموع (٧/ ٤٦٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٤، ١٧٩).

(٥) شفاء الغرام (١/ ١١٥).

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩).

(٧) المجموع (٧/ ٤٦٦)، الإيضاح ص٤١٦، الفروع (٣/ ٤٧٢)، شفاء الغرام (١/ ١١٥)، تيسير العلام (١/ ٥١٠).

(٨) تفسير الطبري (١/ ٥٩٢) مختصرا. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١٨).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩)، انظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١٨).

(١٠) سبل السلام (٢/ ١٩٧).

المفاضلة بين مكة والمدينة

أجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل الأرض، نقله القاضي عياض[1] والنووي[2] والقرافي[3] والمحب الطبري[4] وابن جماعة[5] والفاسي[6] والجراعي[7] ورحمة الله السندي[8] وابن عابدين[9].

وإنما اختلفوا في أيهما أفضل[10]، فقال أهل مكة والكوفة[11] والشافعي[12] وابن وهب[13] وابن حبيب[14] والقرافي[15] من المالكية: إن مكة أفضل، وإلى هذا القول

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥١١).
(٢) المجموع (٧/ ٤٧٠).
(٣) الذخيرة (٣/ ٣٧٧).
(٤) القرى ص٦٧٧.
(٥) هداية السالك (١/ ٤٨).
(٦) شفاء الغرام (١/ ١٢٧).
(٧) تحفة الراكع والساجد ص١١٦.
(٨) لباب المناسك ص٣٢٨.
(٩) رد المحتار (٤/ ٥٣).
(١٠) المجموع (٧/ ٤٧٠)، القرى ص٦٧٧، شفاء الغرام (١/ ١٢٧)، تحفة الراكع والساجد ص١١٦، لباب المناسك ص٣٢٨، رد المحتار (٤/ ٥٣).
(١١) أي الأحناف.
(١٢) التمهيد (٦/ ١٨)، المحلى (٧/ ٢٧٨)، المجموع (٧/ ٤٧٠)، الإيضاح ص٣٨٨، القرى ص٦٧٧، هداية السالك (١/ ٤٨)، فتح الباري (٣/ ٦٧)، شفاء الغرام (١/ ١٢٦)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨)، رحلة الصديق ص٨١.
(١٣) التمهيد (٦/ ١٨)، المحلى (٧/ ٢٧٨)، شرح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥١١)، المجموع (٧/ ٤٧٠)، القرى ص٦٧٧، إعلام الساجد ص١٨٦، شفاء الغرام (١/ ١٢٦)، تحفة الراكع والساجد ص١١٧، فتح الباري (٣/ ٦٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨)، رحلة الصديق ص٨١.
(١٤) التمهيد (٦/ ١٨)، المحلى (٧/ ٢٧٨)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥١١)، المجموع (٧/ ٤٧٠)، القرى ص٦٧٧، إعلام الساجد ص١٨٦، شفاء الغرام (١/ ١٢٦)، تحفة الراكع والساجد ص١١٧، فتح الباري (٣/ ٦٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨)، رحلة الصديق ص٨١.
(١٥) الذخيرة (٣/ ٣٧٧).

ذهب جمهور العلماء[١]، قال العبدري: "وهو قول أكثر الفقهاء"[٢]، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه[٣].

وقال مالك[٤] وأحمد في إحدى روايتيه[٥]، وجماعة: المدينة أفضل[٦].

ونقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل الأرض وأن الخلاف فيما سواه[٧].

وهذا فيه نظر فلا دليل على هذا الإجماع، قال صديق حسن خان رحمه الله: "ولم أقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق، ولا أدري من أين أتوا به"[٨]، فهذا مبحث ما تطرق إليه أحد، وما سبق إليه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه"[٩]، وقال النووي رحمه الله في نقل القاضي

---

(١) التمهيد (٦/ ١٨)، المحلى (٧/ ٢٧٨)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦٣)، الاختيارات الفقهية ص١١٣، فتح الباري (٣/ ٦٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨)، رحلة الصديق ص٨١.

(٢) المجموع (٧/ ٤٨٠)، الإيضاح ص٣٨٨، إعلام الساجد ص١٨٦، شفاء الغرام (١/ ١٢٦).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٩٥)، الاختيارات الفقهية ص١١٣، الإنصاف (٣/ ٥٦٢)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٥).

(٤) المعونة (١/ ٥٣٥) (٣/ ١٧٤٠)، التمهيد (٦/ ١٨)، شرح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥١١)، الذخيرة (٣/ ٣٧٧)، شفاء الغرام (١/ ١٢٧)، وله قول بخلافه لكن هذا هو الأشهر عنه.

(٥) تحفة الراكع والساجد ص١١٧، الإنصاف (٣/ ٥٦٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٥)، نقله عنه ابن حامد.

(٦) الإفصاح (١/ ٢٩٥)، المجموع (٧/ ٤٨٠).

(٧) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥١١)، انظر: لباب المناسك ص٣٢٨، رد المحتار (٤/ ٥٣)، الذخيرة (٣/ ٣٨١)، شفاء الغرام (١/ ١٢٥)، المجموع (٧/ ٤٧١)، القرى ص٦٧٧، إعلام الساجد ص١٨٦، هداية السالك (١/ ٤٩)، فتح الباري (٣/ ٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤)، رحلة الصديق ص٨١.

(٨) رحلة الصديق ص٨١.

(٩) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨)، انظر: الاختيارات الفقهية ص١١٣، تحفة الراكع والساجد ص١١٦، الإنصاف (٣/ ٥٦٢)، الإقناع (١/ ٦٠٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٦).

عياض الإجماع على ذلك: "ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله والله أعلم"[١].

كما أن ما ذهب إليه القاضي عياض هو استنباط في مقابل النص، وهذا غير لائق، قال الشوكاني رحمه الله راداً على القاضي عياض: "ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها رسول الله ﷺ إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابل النص الصريح الصحيح غير لائق"[٢]، ثم إن ما ذكره لا يتعلق بالبحث المذكور، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد، قاله ابن حجر رحمه الله[٣].

وخلاصة القول أنه مردود عليه.

وقال ابن عقيل رحمه الله: "الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح"[٤]، لكن قال ابن عثيمين رحمه الله: "هذا التعليل عليل"[٥]، وقال ابن قاسم رحمه الله معلقاً على مقولة ابن عقيل: "يقسم على ذلك اجتهاداً منه، وليس كل مجتهد مصيباً، فإن الحق واحد"[٦]، ويُرد عليه بمثل ما رد العلماء قول القاضي عياض.

أدلة من فاضل بين مكة والمدينة

واستدل القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها:

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بين بيتي

---

(١) المجموع (٨/ ٤٧٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٨).

(٤) لباب المناسك ص٣٢٨، رد المحتار (٤/ ٥٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٦، الإنصاف (٣/ ٥٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٠).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٦١).

(٦) حاشية الروض المربع (٤/ ٨٥)، قال ابن قاسم: "ومفهومه تفضيل الأرض على السماء".

ومنبري روضة من رياض الجنة»[1].

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (١١٩٥) (٣/ ٧٠)، ومسلم (١٣٩٠) (١/ ١٠١٠)، جميعهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني.

وأخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٧٠)، لكن قال «قبري" بدل «بيتي»، من رواية مطرف ابن عبد الله قال: حدثنا مالك، لكنها رواية شاذة خالف فيها مطرف كل من: قتيبة بن سعيد عند مسلم وعبد الله بن يوسف عند البخاري وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤/ ٣٩).

وجاء الحديث من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم به، ولفظه «ما بين منبري وبيتي"، أخرجه: مسلم (١٣٩٠) (١/ ١٠١٠)، لكن أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٧٠)، بلفظ «قبري» بدل «بيتي»، من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني ابن الهاد عن أبي بكر به، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنده أغلاط ومناكير لا يتعمدها، وهو ممن لا يكذب في الحديث.

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأم سلمة.

فائدة: جاء في بعض الأحاديث لفظ «قبري» بدل «بيتي»، بعضها على شرط الشيخين، وإليك تخريجها مختصرا: حديث أبي هريرة أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٧٠٥) (١١/ ٤٣٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٣١) (٢/ ٣٣٩)، والبزار في السيل الجرار (٤٢٩٠) (٢/ ٤٨٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٩)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وحديث أبي سعيد أخرجه: أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو يعلى (١٣٤١) (٢/ ٤٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٣)، وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه: البزار في السيل الجرار (٤٢٩٠) (٢/ ٤٨٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٤٦) (١/ ٣٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٠)، وحديث أبي بكر أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٣٤٤) (١/ ٣٦٩)، وحديث أم سلمة أخرجه: النسائي في "الكبرى"(٤٢٩٠) (٢/ ٤٨٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٨)، وحديث ابن عمر أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦١٠) (١/ ١٨٤) و(٧٣٣) (١/ ٢١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٠)، وحديث جابر أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٨)، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٨).

وأخذ بظاهر هذه الروايات بعض العلماء أي لفظ «مابين قبري ومنبري» وعدَّه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٧٢) علما من أعلام نبوته ﷺ، وهذا مخالف للروايات الصحيحة التي نصت على لفظ «بيتي» بدل «قبري»، ولذا تجنب البخاري ومسلم إيرادها، وهذه الروايات منكرة سندا ولا تستقيم متنا، وذلك أن بيته ﷺ لم يكن قبرا حينئذ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٥): "ولفظ «قبري» ليس في الصحيح فإنه حينئذ لم يكن قبر".

والمعنى أن روضته الشريفة كونها من الجنة فهي خير من الدنيا وخير من مكة، بدلالة حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب[1] قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة، خير من الدنيا وما فيها»[2].

فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة، هذا دلالته[3].

وأجيب بأن هذا يلزم منه أن تكون مصر والكوفة خيرا من مكة والمدينة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان وجيحان[4] والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة»[5] وهذا لا يقول به مسلم[6]، كما

---

(١) القَاب والقيب: بمعنى المقدار، يقال: بيني وبينه قاب رمح وقاب قوس: أي مقدارهما، والقاب: ما بين المقبض والسية، ولكل قوس قابان، وهما ما بين المقبض والسية. انظر: النهاية (٤/ ١١٨)، لسان العرب (١٢/ ٢١٣).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (٢٧٩٦) (٦/ ١٤)، و(٦٥٦٨) (١١/ ٤١٨)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس، وأخرجه أيضا: البخاري (٢٧٩٢) (٦/ ١٣) ، من طريق وهيب عن حميد به.

وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي سعيد وأبي هريرة وسلمان.

(٣) المحلى (٧/ ٢٨٣).

(٤) قال ياقوت: "سَيْحان: بفتح أوله وسكون ثانية: وهو نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة، بين أنطاكية والروم، أما جَيحان: بالفتح ثم السكون: نهر بالمصيصة بالثغر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكَفَرْبَيّا بإزاء المصيصة"، وقال النووي: "اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، يقال: سيحون وجيحون ببلاد خراسان". انظر: النهاية (٢/ ٤٣٣)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٧) (٣/ ٣٣٣)، مسلم بشرح النووي (١٧/ ١٧٦).

(٥) الحديث أخرجه: مسلم (٢٨٣٩) (٣/ ٢١٨٣)، من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعا، وعزاه الألباني في الصحيحة (١/ ١٧٧) لأبي بكر الأبهري في الفوائد المنتقاة.

وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦١)، وأبو يعلى (٥٩٢١) (١٠/ ٣٢٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٥٤) (٨/ ١٨٥)، جميعهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. بلفظ «فجرت أربعة أنهار من الجنة» وذكره، والحديث بالإسناد الأخير صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/ ٢٧٣)، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١١١) (١/ ١٧٧).

(٦) المحلى (٧/ ٢٨٣)

أن قوله من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه:١١٨]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة[١]، وكما جاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٢] يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة[٣]، قال ابن الجوزي رحمه الله: "المراد أن الجنة تحصل بالجهاد"[٤].

وهذا ما أيده ابن حبان في تعليقه على لفظة «مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٥]، حيث قال رحمه الله: "العرب تطلق في لغتها اسم الشيء المقصود على سببه، فلما كان المسلم إذا تقرب إلى بارئه جل وعلا بالطاعة عند منبر النبي ﷺ، ورجي له قبولها، وثوابه عليها الجنة، أطلق اسم قوله: «روضة من رياض الجنة»"[٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله في قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»: "وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا إنما أراد ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة"[٧].

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٦٥)، التمهيد (٢/ ٢٨٧)، المحلى (٧/ ٢٨٤)، شرح السنة (٢/ ١٠٥)، القرى ص٦٨٢، إعلام الساجد ص١٨٩، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، تنوير الحوالك (١/ ٢٠٢)، نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

(٢) قطعة من حديث أخرجه: البخاري (٢٨١٨) (٦/ ٣٣)، و(٢٩٦٦) (٦/ ١٢٠)، و(٣٠٢٥) (٦/ ١٥٦)، ومسلم (١٧٤٢) (٢/ ١٣٦٢)، جميعهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب عبد الله بن أبي أوفى وذكره.

(٣) التمهيد (٢/ ٢٨٧). انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٦٥)، المحلى (٧/ ٢٨٥)، تحفة الراكع والساجد ص١٤٣، نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٣).

(٥) الحديث جاء عن عبد الله بن زيد وغيره، أخرجه: البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه آنفا.

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٦٥).

(٧) التمهيد (٢/ ٢٨٧).

ويمكن حصر أقوال العلماء في تفسير قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة» في ثلاثة أقوال:

أ) أنه كروضة من رياض الجنة، في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر[1].

ب) أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة[2]، وهو شبيه بالذي قبله.

جـ) أن ذلك الموضع ينقل بعينه في الآخرة إلى الجنة[3].

وعلى فرض أنه صح ما ادعوه – أنه على الحقيقة – لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة، لا لسائر المدينة، فإن قالوا: ما قرب منها أفضل مما بعد، قلنا: يلزمكم على هذا أن الجحفة أفضل من مكة، وهذا لا يقولونه[4].

٢ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[5]، فالصلاة في مسجد

---

(١) التمهيد (٢/ ٢٨٧)، القرى ص٦٨٢، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، تحفة الراكع والساجد ص١٤٣.

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٦٥)، المحلى (٧/ ٢٨٤)، التمهيد (٢/ ٢٨٧)، شرح السنة (٢/ ١٠٥)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦١)، القرى ص٦٨٢، إعلام الساجد ص١٨٩، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، تحفة الراكع والساجد ص١٤٣، تنوير الحوالك (١/ ٢٠٢)، نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

(٣) التمهيد (٢/ ٢٨٧)، شرح السنة (٢/ ١٠٥)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦١)، القرى ص٦٨٢، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، تحفة الراكع والساجد ص١٤٣، تنوير الحوالك (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المحلى (٧/ ٢٨٤)، الذخيرة (٣/ ٣٨٠)، إعلام الساجد ص١٨٩، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

(٥) الحديث جاء من طريقين:

الأول: نافع عن ابن عمر، أخرجه: مسلم (١٣٩٥) (١/ ١٠١٣، ١٠١٤)، ورواه عن نافع كل من: عبيد الله ابن عمر وأيوب وموسى بن عبد الله الجهني، وقدح النسائي في إسناد الحديث من طريق موسى الجهني وأعله بالتفرد، فقال في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٠) والصغرى (٥/ ٢١٣): "لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني، وخالفه ابن جريج وغيره"، يقصد أن الصحيح طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وسيأتي بمشيئة الله تخريج هذه الطريق في مبحث مضاعفة الصلاة في الحرم، وقيل عن موسى الجهني عن نافع عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٤٨) وخطأه، ويجاب عن قدح النسائي بأن موسى الجهني لم ينفرد به فقد رواه عبيد الله بن =

=

عمر وأيوب كما ذكرناه آنفا، ورواه أيضا عبد الله بن عمر العمري عند عبد الرزاق (٩١٣٦) (٥/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١)، وأحمد (٢/ ٨٦)، وكذلك كثير بن عبد الله المزني عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٥٢) (٨/ ٨٦) وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٤٣٦) (٢/ ٢٦١) وإن كانت روايته فيها مقال.

الثاني: عطاء عن ابن عمر، أخرجه: أحمد(٢/ ٢٩، ١٥٥)، والفاكهي (١٢١١) (٢/ ١٠٠)، والبزار (٦/ ١٥٧) معلقا، وأبو يعلى (٥٧٨٧) (١٠/ ١٦٣)، وابن الأعرابي (٤٨٤) (٣/ ٤٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠١٧) (٣/ ١١٠)، والبيهقي ﷺ (٥/ ٢٤٦)، جميعهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر، وجاء في رواية لأحمد والفاكهي والبيهقي، في آخره «فهو أفضل»، وجاء في رواية لابن عبد البر «فإن الصلاة فيه أفضل»، وأعل هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، والصغير (١/ ٣٤٥) فقال: "عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يثبت"، كما أن للعلماء كلاما حول سماع عطاء من ابن عمر، والصحيح أنه رآه ولم يسمع منه، وسيأتي الكلام عن ذلك بمشيئة الله في مبحث القتل في الحرم.

وقفة : تكلم بعض العلماء في هذا الحديث سندا، حيث قدحوا في الإسناد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وموسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، فذكر الدارقطني في العلل (٩/ ٤٨) أنه ليس بمحفوظ، كما أعل رواية نافع عن أبي هريرة أيضا، والتي أخرجها: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٦)، وفي مشكل الآثار (١/ ٢٤٦)، وعلل الحديث عن نافع بأنه خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وهما أوثق ممن رواه عن نافع عن أبي هريرة وهو ابن أبي ليلى وموسى بن عقبة، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٣) بعد أن أورد الحديث من طريق عبيد الله ابن عمر وموسى الجهني عن نافع قال: "والأول أصح" يعني رواية إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة من طريق نافع وقال بعضهم فيه عن ابن عباس عن ميمونة، قال الدارقطني: "ولم يثبت"، قال النووي مدافعا عن رواية مسلم: "ويحتمل صحة الروايتين جميعا – يعني حديث ميمونة وحديث ابن عمر من طريق نافع – كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعا من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم"، وهذا الكلام هو الراجح، هذا إذا ما أضيف إليه أن المتن متواتر فقد جاء عن خمسة عشر صحابيا كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٩)، كما أن الحديث رواه حفاظ الصحابة كعائشة وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، مما يرجح احتمال وروده عن ابن عمر، إضافة إلى أن نافعا واسع الرواية فقد يكون رواه على الوجهين، كما أن لنافع متابعة وردت عن عطاء بن أبي رباح كما ذكرناه آنفا، وإن كان في رواية عطاء عن ابن عمر مقال كما سيأتي، لكنها ترجح روايته عن ابن عمر، كما أن من رواه عن نافع جمع من التابعين وليس أيوب وموسى الجهني فقط، وقد أوردنا رواياتهم آنفا. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣)، العلل للدارقطني (٩/ ٤٨)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦٧).

المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف[١].

قال أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري رحمه الله: "إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف درجة"[٢].

وأجيب عن ذلك بأن حديث ابن عمر يحتمل أن يكون لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الآخر، قاله الطحاوي رحمه الله[٣].

والراجح أن هذا الاستثناء يقصد به أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة[٤]، وذلك من وجهين:

أولا: الزيادة التي في آخر الحديث «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل»[٥]، لكن قيل: هي غير ثابتة.

---

(١) المعونة (٣/ ١٧٤٣)، التمهيد (٦١٧) (٦/ ١٨-١٩)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥١١)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٨١)، الذخيرة (٣/ ٣٨١)، فتح الباري (٣/ ٦٧).

(٢) التمهيد (٦١٧) (٦/ ١٨-١٩)، فتح الباري (٣/ ٦٧)، وقد أجاب ابن عبد البر عن هذا القول بقوله: "وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا".

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧)، انظر: المحلى (٧/ ٢٨٤)، إعلام الساجد ص١٨٨، فتح الباري (٣/ ٦٦).

(٤) المحلى (٧/ ٢٨٤)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦٣)، الذخيرة (٣/ ٣٨١)، القرى ص٦٧٧، فتح الباري (٣/ ٦٧)، نيل الأوطار (٨/ ٢٤٥).

(٥) تقدم تخريج الحديث بهذه الزيادة، انظر: ص٨١، قال الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٥) معلقا على الحديث بهذه الزيادة: "إسناده على شرط مسلم"، لكن فيه علة وهي رواية عطاء عن ابن عمر، فقد نفاها بعض العلماء كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين، وهو الراجح، ولذا تجنب البخاري ومسلم إيرادها في الصحيحين.

ثانيا: حديث عبد الله بن الزبير وهو صريح في تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة(١)، ففي المسند عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»(٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك»(٣)لكنه حديث موضوع

---

(١) إعلام الساجد ص١٨٩.

(٢) أخرجه: أحمد والبزار والطحاوي وابن حبان وغيرهم، بإسناده صحيح وسيأتي بمشيئة الله مزيد تخريج له في الأبواب التالية.

(٣) الحديث أخرجه: الحاكم (٣/ ٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٩)، جميعهم من طريق الحسن بن سفيان حدثنا (أبو) موسى الأنصاري حدثنا سعد بن سعيد المقبري حدثني أخي عن أبي هريرة مرفوعا، والحديث عزاه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس (١/ ٢١٤) لابن سعد في شرف المصطفى ﷺ، والحديث في إسناده سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وأخوه عبد الله، أما سعد: فقد قال فيه أبو حاتم: "هو في نفسه مستقيم وبليته أنه يحدث عن أخيه عبد الله وعبد الله ضعيف ولا يحدث عن غيره"، أما عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فمتروك الحديث وصفه بذلك غير واحد، قال يحيى بن سعيد: "جلست إليه مجلسا فعرفت فيه يعني الكذب".

أما الحكم على الحديث، فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار نقلا عن إعلام الساجد ص١٨٩: "لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه"، وعلق عليه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣) بقوله: "رواته مدنيون من بيت أبي سعيد"، لكن قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٣/ ٣): "لكنه حديث موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة وسعد ليس بثقة"، وقال القرافي في الذخيرة (٣/ ٣٧٩): "لم يصح"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦): "حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم"، وقال بمثله في كتابه الأحاديث الضعيفة والباطلة ص١٨، وقال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص٣٩: "في سنده عبد الله المقري وهو ضعيف جدا، وهذا الحديث من منكراته"، وضعفه الغزي في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص١٨، كما ضعفه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ص٦٧، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢١٤) بعد أن نقل تعليق الحاكم: "وفي سنده عبد الله بن أبي سعيد المقبري ضعيف جدا، قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه"، وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢): "لا يعرف"، وعليه فالحديث في عمومه منكر موضوع.

لا تقوم بـه حجـة، فضلا عـن أن النـزاع في الأفضـل لا فيما هو أحب، والمحبة لا تستلزم الأفضلية[١]، وقيل: هو محمول - على تقدير صحته - على أنه أراد أحب البقاع بعد مكة[٢]، وغيرها من الأدلة[٣].

واستدل القائلون بأفضلية مكة بأدلة منها:

١- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾[٤][البقرة:١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وغيرها من الآيات التي توضح فضل مكة ومكانة البيت الحرام.

قال ابن حزم رحمه الله: "ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة، والحج، والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها، وإليها الحج المفترض والعمرة المفترضة، وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة"[٥].

=

وهناك لفظ مشابه للحديث وهو «اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك إلي، فأسكني أحب البلاد إليك»، وفيه علتان: ضعف محمد بن الحسن بن زبالة، والثانية أنه مرسل، وقد أشار إليهما ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٨٦) بقوله: "وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل"، وأشار إلى إرساله الزركشي في إعلام الساجد ص١٨٩.

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

(٢) القرى ص٦٧٨، إعلام الساجد ص١٨٩، شفاء الغرام (١/ ١٢٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٢٧٩ - ٢٩٠). فقد توسع رحمه الله في إيراد الأدلة والرد عليها.

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٠): "وقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أي: من معالمه ومواضع عبادته".

(٥) المحلى (٧/ ٢٨٧-٢٨٨).

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا، قال: فإن الله تعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلا بحقها - كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم، قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: يومنا هذا، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قال: بلدنا هذا، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(٢).

فهذا تقرير من النبي ﷺ لصحابته الكرام رضوان الله عليهم عندما أجابوه بأن هذا البلد أعظم حرمة من غيره، وما كان أعظم حرمة فهو بلا شك أفضل،

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٦٧٨٥) (١٢/ ٨٥) واللفظ له، و(١٧٤٢) (٣/ ٥٧٤)، و(٦٠٤٣) (١٠/ ٤٦٣)، و(٤٤٠٣) (٨/ ١٠٦)، ومسلم (٦٦) (١/ ٨٢)، جميعهم من طريق محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر، ورواه عن محمد بن زيد أبناؤه عاصم وواقد عند البخاري وعمر عند البخاري ومسلم.

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة (١٩٠١٢) (١٥/ ٢٧)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات ص٢٤، وابن حزم (٧/ ٢٨٨)، وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣)، جميعهم من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر.

وتابع أبا معاوية محمدُ بن عبيد أخرجه: أحمد (٣/ ٨٠، ٣٧٣).

وأخرجه: أبو يعلى (٢١١٣) (٤/ ٨٧) من طريق حفص عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح أو أحدهما عن جابر، ولم يسق اللفظ.

والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٨): "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح"، وصحح إسناده الألباني في كتاب حجة النبي ﷺ(١٠٣) ص٨٨، وله شواهد في الصحيح تقويه من حديث ابن عمر آنفا، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٨) (١/ ٨٨٦)، فالحديث صحيح الإسناد.

يقول ابن حزم رحمه الله: "فهذا جابر وابن عمر يشهدان أن رسول الله ﷺ قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة، فأجابوه بأنه مكة، وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في إجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة، فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع، فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك، لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا الأفضل، ولا بد لا للأقل"[1].

٣ - حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحَزْوَرَة[2] فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[3].

---

(١) المحلى (٧/ ٢٨٨)، انظر: إعلام الساجد ص١٨٧.

(٢) الحَزْوَرَة: ضبطها ياقوت وابن الأثير - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ثم واو فراء مفتوحتين، قال الدارقطني: "كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو، وهو تصحيف"، وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وجاء في رواية أحمد «وهو واقف بالحزورة في سوق مكة»، وقال الفاكهي: "الحزورة: سوق مكة القديم، كان بفناء أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها، التي عند باب الخياطين، فدخلت في المسجد الحرام". انظر: مسند أحمد (٤/ ٣٠٥)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٩٤)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٠٦)، النهاية (١/ ٣٨٠)، معجم البلدان (٢/ ٢٩٤)، القرى٦٤٧، إعلام الساجد ص١٨٧، هداية السالك (١/ ٤٥)، شفاء الغرام (١/ ١٢٢)، تحفة الراكع والساجد ص١١٧.

(٣) الحديث جاء من طريقين:

الأول: أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء، أخرجه: الدارمي ص٦٣٥، والترمذي (٣٩٢٥) (٥/ ٧٢٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، وابن ماجة (٣١٠٨) (٢/ ١٠٣٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير - أخبار المكيين - (١٢٧) ص٢٢٠، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٥٢) (٢/ ٤٧٩)، لكن قال "واقف بالجرول"، ويحتمل أنه تصحيف، وابن حبان (٣٧٠٨) (٩/ ٢٢)، والحاكم (٣/ ٧)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وابن حزم (٧/ ٢٨٩) من طريق النسائي، وابن عبد البر (٢/ ٢٨٩)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ١١٩)، جميعهم من طريق الليث عن عقيل وهو ابن خالد الأيلي عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء.

ورواه أيضا عن الزهري بالإضافة إلى عقيل، كل من صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن أبي زياد، ومعمر وابن أبي ذئب، يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

أما طريق صالح بن كيسان فقد أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، وعبد بن حميد (٤٩٠) (١/ ٣٩١)،
=

=

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير – أخبار المكيين – (١٢٨) ص٢٢١، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٥٢) (٢/ ٤٧٩)، لكن قال "واقف على راحلته بالجرول"، وهو تصحيف، وابن حزم (٧/ ٢٨٩) من طريق النسائي، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ١١٩) من طريق عبد بن حميد، جميعهم من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب به، وإسناده صحيح.

وأما طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، فقد أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والبسوي (١/ ٢٤٤)، وابن حزم (٧/ ٢٨٩)، وابن عبد البر (٢/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٩٣) (١/ ٣٢٨)، وفي التحقيق(١٤٩٥) (٦/ ١٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٧)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٢٠)، جميعهم من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع أنبئنا شعيب به، والحاكم (٣/ ٤٣١)، من طريق بشير بن شعيب عن أبيه به، وإسناده صحيح.

وأما طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي فقد أخرجه: الفاكهي (٢٥١٤) (٤/ ٢٠٦)، من طريق حجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري به، وإسناده حسن لأجل عبيد الله بن أبي زياد.

وأما طريق معمر وابن أبي ذئب فقد أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٥٤)، من طريق محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني معمر وابن أبي ذئب عن الزهري به، وهذا الإسناد في نكارة، والمشهور رواية معمر من حديث أبي هريرة كما سيأتي، والواقدي متروك، كما جاء في الإسناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بن عدي بن أبي الحمراء، وهو خطأ والصواب أبي عمر بن عدي بن الحمراء.

أما طريق يونس بن يزيد فقد ذكره الترمذي(٥/ ٧٢٣) وابن حزم (٧/ ٢٨٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٧)، ولم أقف عليه، وكذلك طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٤)، وابن عبد البر (٢/ ٢٨٨)، ولم أقف عليه. والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور للجندي في أخبار مكة (١/ ٢٣١)

الثاني: محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٤) (١/ ١٤١)، والحاكم (٣/ ٢٨٠)، جميعهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، وأعله الطبراني بالتفرد فقال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أخي الزهري إلا الدراوردي"، وهي رواية شاذة، شذ بها ابن أخي الزهري، قاله الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٢١) نقلا عن ابن حجر، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم جعله محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وابن إسحاق وابن أويس وفليح، وقال: "إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى"، وقال فيه ابن معين وأبو حاتم: "ليس بالقوي" وفي رواية لابن معين: "ضعيف"، ووثقه أبو داود.

=

=

وحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء في مجمله قال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، وصححه ابن حبان (٩/ ٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧) فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصحح إسناده ابن عبد البر في (التمهيد (٢/ ٢٨٨) وعزا تصحيحه لابن خزيمة، كما صححه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٨)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٨٩)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٧)، والألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٣٢) (٢٧٢٥)، والأرنؤوط في جامع الأصول (٩/ ٢٩٢)، وفي زاد المعاد (١/ ٤٩).

وجاء الحديث من وجه آخر مغاير، حيث جاء عن أبي هريرة من طرق لا تخلو من مقال، وهي:

الأول: طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه: ابن أبي خيثمة – أخبار المكيين – (٣،٤) (ص٩٨، ١٠٠) لكنه يخلو من الشاهد، والبزار – زوائد – (١١٥٧) (٢/ ٤١)، وأبو يعلى (٥٩٥٤) (١٠/ ٣٦٢)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦١)، و (٣/ ٣٢٨)، و في مشكل الآثار (٤/ ٢١١)، وذكره الترمذي في سننه (٥/ ٧٢٣)، ورواه عن محمد بن عمرو كل من: حماد بن سلمة والدراوردي وعبد الوهاب الثقفي. ولفظ البزار "أن رسول الله ﷺ وقف بالحجون، فقال: والله إنك لأخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى، لولا أني أخرجت منك ما خرجت، وإنها لم تحل لأحد بعدي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام ساعتي هذه، لا يعضد شجرها ولا يُحتشُّ كلؤها، ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد، قال: فقال رجل – وزعم الناس أنه عباس -: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا ولقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر".

وهذا الإسناد علته محمد بن عمرو بن علقمة، وقد خالف فيه الزهري، والزهري جبل الحفظ مقدم عليه، ومحمد بن عمرو صالح الحديث لكن في حفظه شيء، قال يحيى القطان: "رجل صالح وليس بأحفظ الناس"، وقال الجوزجاني: "ليس بالقوي ويشتهى حديثه"، وأعل هذا الإسناد أبو زرعة وأبو حاتم، نقله عنهما ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٢) فقالا: "هذا خطأ، وهم فيه محمد بن عمرو، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ وهو الصحيح".

الثاني: طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه: عبد الرزاق (٨٨٧٠) (٥/ ٢٧) لكن دون ذكر الصحابي، وأحمد (٤/ ٣٠٥)، والبزار – زوائد – (١١٥٦) (٢/ ٤٠)، و البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٨)، و الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٢٣)، و أخرجه: النسائي في "الكبرى"(٤٢٥٤) (٢/ ٤٨٠)، من طريق إبراهيم بن خالد عن معمر به، وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥) من الطريق نفسه لكن أبهم الصحابي، فقال: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعضهم، رواه رباح عن معمر به، وهذا الإسناد معلول بالشذوذ، فقد خالف فيه معمر أصحاب الزهري، فقد رووه عنه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، قال البزار – زوائد – (٢/ ٤٠): "لا نعلم رواه عن الزهري إلا معمر"، وأعله البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٨) بالوهم من معمر وقال: "والصحيح رواية الجماعة"، ونقل الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٢٣) عن ابن حجر قوله: "رواية معمر شاذة – يعني

=

وهذا حديث في غاية الصحة[١] فيصل في محل النزاع، قال ابن عبد البر رحمه الله: "هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه"[٢] وقال: "وإني لأعجب ممن يترك قول رسول ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة وقيل: على الحجون" إلى أن قال: "فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع عليه"[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله: "فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي ﷺ جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي بن الحمراء

=

روايته لهذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا - والظاهر أن الوهم فيه من عبد الرزاق لأن معمرا كان لا يحفظ اسم صحابيه كما جاءت رواية رباح عنه، وعبد الرزاق سلك الجادة فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإذا تقرر ذلك علم أن لا أصل له من حديث أبي هريرة، والله أعلم".

الثالث: جاء الحديث مرسلا من عدة طرق، فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٧٤٦) (١٤/ ٤٧٣٢)، من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به، بلفظ مطول جدا.

ورواه إبراهيم بن محمد الأسلمي عن محمد بن عمرو به، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٥)، لكن الأسلمي متروك الحديث، كما رواه عثمان بن ساج عن محمد بن عمرو به أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٥٦).

وجاء مرسلا أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٥٥)، كما جاء مرسلا عن الزهري أخرجه: الفاكهي (١٤٧٨) (٢/ ٢٦١) من طريق سفيان عنه، والحديث عزاه المحب الطبري في القرى ص٦٤٧ لابن حبان في التقاسيم والأنواع وسعيد بن منصور

وجملة القول أن حديث أبي هريرة لا يصح، والصحيح عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، وقد مال بعضهم إلى تصحيح الحديثين كابن حزم في المحلى (٧/ ٢٨٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٨٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/ ٤٢٧)، والصحيح ما رجحناه، قال الترمذي في سننه (٥/ ٧٢٣) بعد إيراده لطريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح"، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.

(١) المحلى (٧/ ٢٨٩)، إعلام الساجد ص١٨٧.

(٢) التمهيد (٦/ ٣٣)، انظر: القرى ص٦٤٨، فتح الباري (٣/ ٦٨)، رحلة الصديق ص٨١.

(٣) التمهيد (٢/ ٢٨٨).

رضي الله تعالى عنهم، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله معلقاً على الحديث السابق: "وهذا صريح في فضلها"[2].

مما سبق يعلم أن أفضل الأرض مكة ثم المدينة ثم المسجد الأقصى، وهذا قول جمهور العلماء[3].

الاشتغال بالمفاضلة بين مكة والمدينة

وبهذا يتبين الراجح – إن شاء الله – في هذه المسألة، على أنه لا ينبغي الاشتغال بها كثيراً حتى لا يؤدي ذلك إلى المخاصمات والمنازعات، التي لا طائل من ورائها، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أن الاشتغال في بيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين، كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية"[4].

نعم يحتج بفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها، وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها[5].

---

(١) المحلى (٧/ ٢٩٠)، انظر: إعلام الساجد ص١٨٦، هداية السالك (١/ ٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦).

(٣) المحلى (٧/ ٢٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٩)، رحلة الصديق ص٨٢، وذكر أمثلة لحججهم منها: استدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة...وهكذا.

(٥) التمهيد (٢/ ٢٩٠).

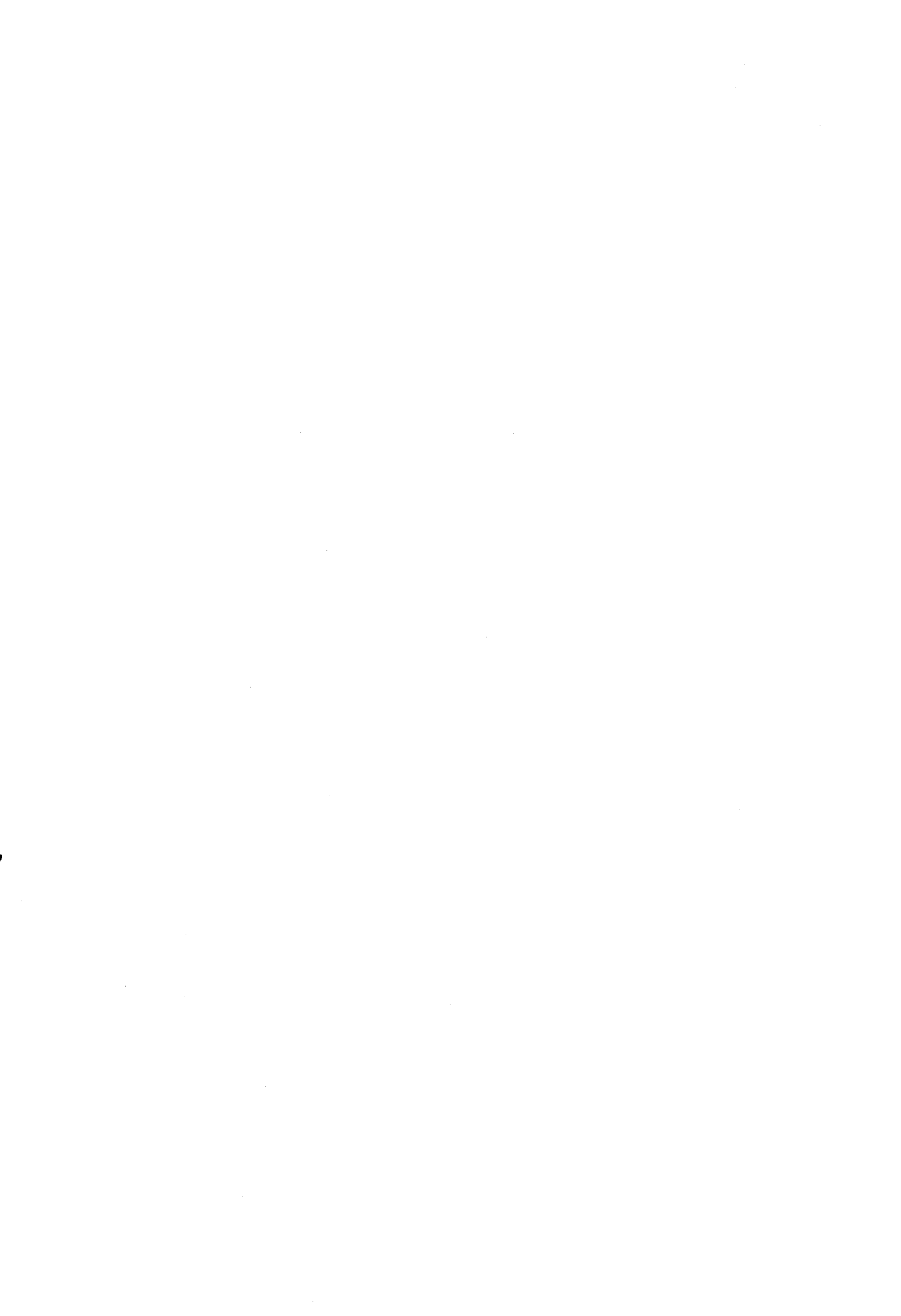

الباب الثاني

- مضاعفة الصلاة في الحرم .
- مضاعفة السيئات في الحرم.
- قطع شجر الحرم.
- صيد الحرم.
- لقطة الحرم.
- القتال في الحرم.
- إقامة الحدود في الحرم.
- قتل الفواسق في الحرم.
- بيع دور مكة وإجارتها.
- دخول الكفار الحرم.
- دخول مكة بغير إحرام.
- مكان ذبح دماء الحج والعمرة.
- إخراج تراب الحرم وحجارته وماء زمزم.
- أهل الحرم لا يلزمهم هدي إذا تمتعوا.
- التطوع في أوقات النهي بمكة.
- صلاة العيد لأهل مكة في المسجد الحرام.
- المجاورة بمكة.

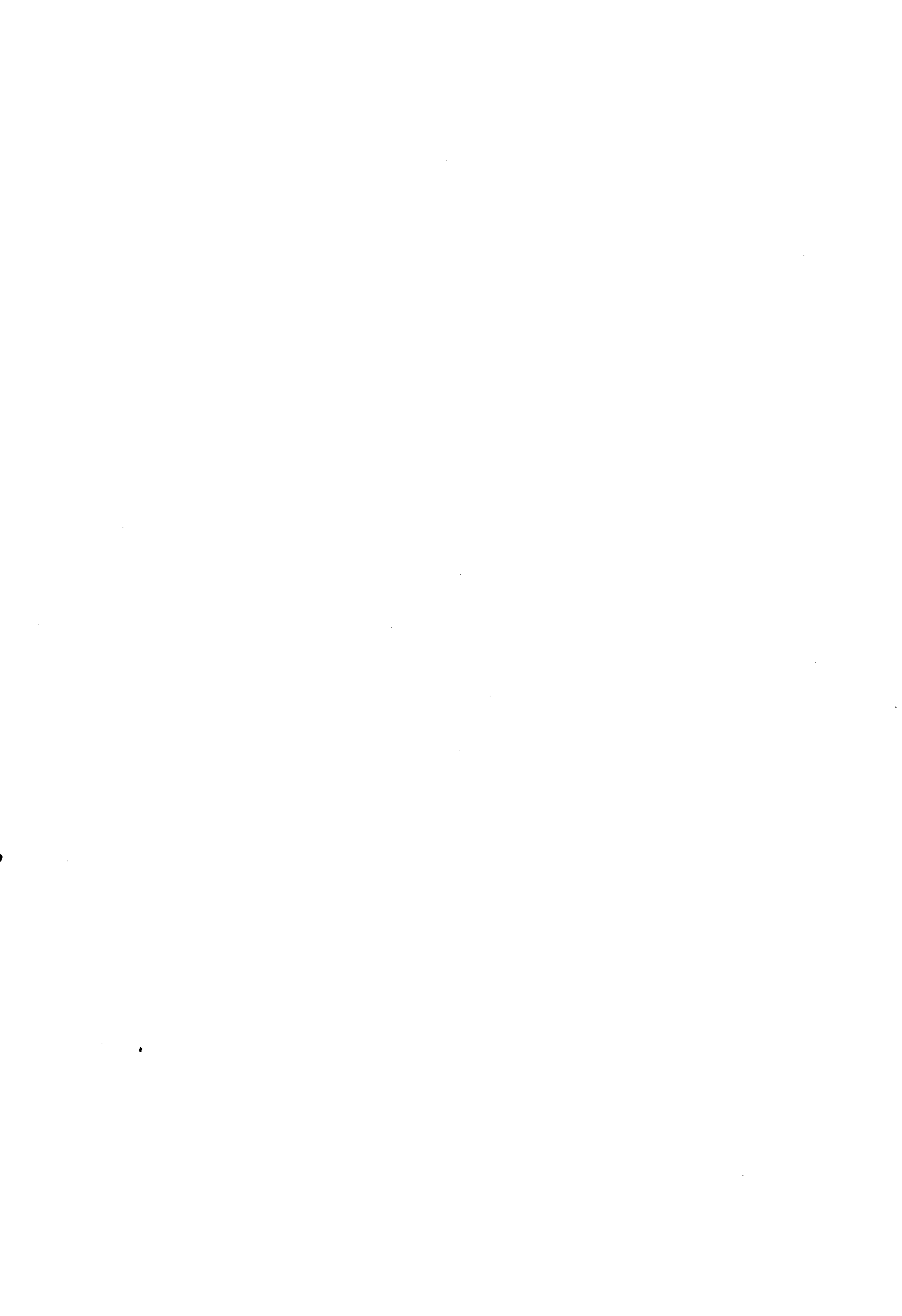

فصل: مضاعفة الصلاة في الحرم

من تفضيل الله لهذا البلد الحرام أن جعل الصلاة في المسجد الحرام مضاعفة على غيره من المساجد، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، وهذا أجر عظيم اختص الله به هذا المسجد عما سواه من المساجد.

فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(١).

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩) والصغير (١/ ٣٤٥)، وابن ماجة (١٤٠٦) (١/ ٤٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧)، وفي مشكل الآثار (١/ ٢٤٦)، وابن عبد البر (٦/ ٢٧)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٠٩) (١/ ٣٥٩)، وفي التحقيق (١٤٩٧) (٦/ ١٨٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٥) من طريق ابن ماجة، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

والحديث بهذا الإسناد صححه جمع من العلماء، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦): "نقلته ثقاة كلهم"، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٤)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٠)، وابن جماعة في هداية السالك (١/ ٤٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٧): "ورجال إسناده ثقات"، وصححه صديق حسن خان في رحلة الصديق ص٣٢، والألباني في الإرواء (١١٢٩) (٤/ ٣٤١) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، وعزا تصحيحه لابن عبد الهادي في التنقيح، وضعف الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩) قائلا: "لا يصح"، وقدح فيه من جهة رواية عطاء عن جابر فهي لا تصح عنده، لكن يجوز أن يرويه عطاء عن جابر، فهو واسع الرواية، قال ابن عبد البر في التمهيد(٦/ ٢٦): "وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث"، وهو الراجح، فالحديث صحيح الإسناد.

وجاء الحديث من وجه آخر بلفظ «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة»، أخرجه: الفاكهي (١١٨٤) (٢/ ٩٠) لكن قال «وفي مسجدي مائة»، وابن عدي (٩/ ٥٢) لكن جاء في الإسناد "يحيى بن أبي حية" بدل إبراهيم بن أبي حية، =

وفي المسند عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»[1].

=

ومن طريق الفاكهي أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٤٨) (٨/ ٨٢) واللفظ له، جميعهم من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن أبي حية المكي عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، وفي إسناده أبو يحيى بن أبي مسرة وهو أحمد بن زكريا غير معروف، كما أن في إسناده إبراهيم بن أبي حية ضعفه غير واحد، والحديث بهذا الإسناد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٥١٤ (٣٥٢١) فقال: "ضعيف جدا".

ولحديث جابر إسناد ثالث أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٥١) (٨/ ٨٥)، بلفظ «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام» من طريق أبي الحسن محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي أخبرنا المفضل بن محمد حدثنا هارون بن موسى حدثنا جدي أبو علقمة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا، والحديث في إسناده أبو الحسن محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي لم أعرفه، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع ص٥٢٢ (٣٥٧٢) فقال: "ضعيف جدا".

أما لفظة «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، فقد وردت عن جمع من الصحابة، ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٩) أنه روي من طريق خمسة عشر من الصحابة.

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٥)، وعبد بن حميد (٥٢٠) (١/ ٤١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩) والصغير (١/ ٣٤٥)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٤١)، والفاكهي (١١٨٣) (٢/ ٨٩) لكن قال "صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" وبقية الحديث كما هو، وابن أبي خيثمة في تاريخه كما في أخبار المكيين (٣٥) ص١٣٢، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٣٩٥) ص١٣٢، والبزار (٢١٩٦) (٦/ ١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧)، وفي مشكل الآثار (١/ ٢٤٥)، وابن حبان (١٦٢٠) (٤/ ٤٩٩)، وابن عدي (٣/ ٣٢٢)، وابن حزم (٧/ ٢٩٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٧) معلقاً، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وفي شعب الإيمان (٣٨٤٦) (٨/ ٨١)، وابن عبد البر (٦/ ٢٤)، وابن جماعة في هداية السالك (٣/ ١٣٨٧)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٢٨)، جميعهم من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير.

وعزاه المنذري في الترغيب (٢/ ٢١٤) لابن خزيمة، كما عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦)

=

=

للطبراني في الكبير.

وصحح إسناده ابن حبان (٤/ ٤٩٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٩٠)، وقال ابن جماعة في هداية السالك (١/ ٤٦) وملا علي القاري في إرشاد الساري ص٣٢٧: "رواه أحمد بإسناد على رسم الصحيح"، وصححه القرطبي في تفسيره (٩/ ٣٧٢)، وحسنه النووي في المجموع (٧/ ٤٧١) (٨/ ٢٦٧، ٤٧٣)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٤)، كما صححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦): "ورجاله رجال الصحيح"، وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي كما في إعلام الساجد ص١١٦: "إسناده صالح ولم يخرجه أرباب السنن"، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٤١٣): "وإسناده على شرط الصحيحين"، وبمثله قال الزركشي في إعلام الساجد ص١٨٩،١١٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١) (٢/ ٧١٤)، والأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد(١/ ٤٨).

والحديث طعن فيه من وجهين:

الأول: الاختلاف فيه عن عطاء، قال البزار في مسنده (٦/ ١٥٧): "واختلف على عطاء، ولا نعلم أحدا قال: فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير"، لكن يخرج أن عطاء رواه عن ابن الزبير وعن جابر، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦): "وجائز أن يكون عن عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث".

الثاني: وطُعن في الحديث من جهة حبيب المعلم، قال ابن عبد البر في التمهيد(٦/ ٢٦): "اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي"، وقال أيضا: "هو حديث ثابت - أي حديث ابن الزبير المرفوع - لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم"، وقد وثق حبيباً المعلم أحمدُ وابن معين وأبو زرعة، لكن قال النسائي: "ليس بالقوي"، وكان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه"، وسكت عنه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابن شاهين، وقال ابن حجر: "صدوق"، فحديثه حسن إن شاء الله.

وقد تابع حبيباً المعلم الحجاجُ بن أرطاة، أخرجه: الفاكهي (١١٨٢) (٢/ ٨٩)، لكن جاء متنه بلفظ «صلاة في المسجد الحرام أفضل من كل صلاة فيما سواه من المساجد بمائة ضعف»، من طريق هشيم أنبأنا الحجاج بن أرطاة به، ورواه غيره موقوفا، والحجاج بن أرطاة ضعيف.

وتابعه أيضا الربيع بن صبيح، أخرجه: أبو داود الطيالسي (١٤٦٤) (٢/ ٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه: كل من: أبي نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٤٧) (٨/ ٨٢)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٢٨)، وذكر تلك المتابعة البزار في مسنده (٦/ ١٥٦) والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٧) معلقاً، والربيع بن صبيح فيه كلام، والراجح أنه صالح الحديث.

كما تابعه خلاد بن عطاء أخرجه: الأزرقي (٢/ ٦٤) من طريق خلاد بن عطاء عن عطاء به. وفي إسناده خلاد بن عطاء قال البخاري: "منكر الحديث" وكذا قال ابن عدي، وقيل: هو خالد بن عطاء،

=

=

قال الذهبي: "وخلاد أصح"، وعليه البخاري ورجحه الذهبي، وفرق بينهما ابن حبان، فنسب خالداً للنكارة، وأياً كان فهو ضعيف، لا سيما وفي الإسناد خالد بن مسلم الزنجي سيء الحفظ.

وتابعه كثير بن شنظير، أخرجه: ابن عدي (٧/ ٢٠٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن الزبير، وقد خالف به إبراهيم بن الحجاج غيره من الثقات في هذا الإسناد، وكثير بن شنظير في حديثه بعض الضعف، قال فيه أحمد: "صالح"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء".

وجاء الحديث من طريق أبي العالية عن ابن الزبير، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٣٩) (٥/ ١٢٢) من طريق معمر عن أيوب عن أبي العالية به.

ويشهد لحديث ابن الزبير حديث جابر السابق، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وقد جاء الحديث موقوفا على عبد الله ابن الزبير من طريقين، هما:

الأول: طريق عطاء عن ابن الزبير، ولفظه "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد"، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٣٣) (٥/ ١٢١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، والصغير (١/ ٣٤٤)، والفاكهي (١٢٢٠) (٢/ ١٠٤)، لكن قال "خير من ألف"، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٧) معلقا من رواية الزنجي عن ابن جريج، وابن عبد البر (٦/ ٢٣) ورواه عن عطاء ابن جريج، قال ابن جريج في رواية عبد الرزاق والفاكهي: "قال: ولم يسم مسجد المدينة، فيخيل إلي أنه إنما يريد مسجد المدينة".

وأخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه - أخبار المكيين - (٣٦) ص١٣٦ لكن بلفظ "الصلاة في المسجد الحرام تفضل على سائر المساجد مائة ضعف"، والمحاملي في أماليه ص٢٨٨، وابن عبد البر (٦/ ٢٣) ولفظه "الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف"، جميعهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء به.

الثاني: طريق سليمان بن عتيق عن ابن الزبير، ولفظه بمثل لفظ ابن جريج عن عطاء، وتكملته قال ابن جريج: "ويشير ابن الزبير بيده للمدينة" أخرجه: عبد الرزاق (٩١٣٤) (٥/ ١٢١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، والصغير (١/ ٣٤٤)، والفاكهي (١٢٢٠) (٢/ ١٠٤) لكن قال "خير من ألف صلاة"، ورواه عن سليمان ابنُ جريج، ويحمل على أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة ضعف.

وجاء الحديث موقوفا من طريق ثالث عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن الزبير قال: "صلاة في الكعبة خير من مائة صلاة في مسجد الرسول عليه السلام"، أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير – أخبار المكيين – (٤٠) ص١٣٩، من طريق حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن الزبير ، وفي إسناده حماد بن شعيب.

كما جاء موقوفا على عمر رضي الله عنه، بألفاظ مختلفة، من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن

=

وهذا إسناد صحيح يوضح مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، كما يبين أن الصلاة فيه تفضل على الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة صلاة، قال سفيان ابن عيينة رحمه الله: "فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة"(١).

ولو قسمت تلك المضاعفة على قدر الصلوات الخمس في اليوم والليلة، لخرج المرء بأجر عظيم ومضاعفة كبيرة، قال أبو بكر النقاش رحمه الله: "حسبت

=

سليمان بن عتيق قال: سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره، أخرجه: الحميدي (٩٤١) (٢/ ٤٢٠) لكن سقط من الإسناد عمر بن الخطاب وهو خطأ تبينه رواية البخاري عن الحميدي، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، والصغير (١/ ٣٤٥)، والفاكهي (١١٩٩) (٢/ ٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣/ ١٢٧)، وفي مشكل الآثار (١/ ٢٤٥)، وابن عبد البر (٦/ ٢٢)، وابن حزم (٧/ ٢٨٥)، ورواية سليمان بن عتيق معلولة سندا ومتنا فلا حجة فيها، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٠): "وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه، لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه"، أما الإسناد فقد جاء عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر، رواه عنه زياد بن سعد، فانفرد به وما انفرد فلا حجة فيه، على ما ذكره ابن عبد البر (٦/ ٢٢)، كما جاء بلفظ مختلف من طريق ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير، هذا في اختلاف الإسناد، أما المتن فقد جاء بألفاظ مختلفة منها "صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة"، وفي لفظ "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ"، وفي لفظ "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه".

وأثر ابن الزبير وعمر قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٨٥): "وهذا سند كالشمس في الصحة، فهذان صاحبان- يقصد عمر وابن الزبير- لا يعرف لهما من الصحابة مخالف"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٩): "فهذا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ"، وبمثله قال الزركشي في إعلام الساجد ص١٨٩، ويحمل كلام ابن حزم وابن عبد البر على الروايات التي وافقت ما صح عن المصطفى ﷺ في هذا الباب. والحديث أصله في الصحيحين من رواية عدد من الصحابة.

(١) مسند الحميدي (٢/ ٤٢٠)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٦).

الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشر ليال"[١].

إذاً نخلص من هذا إلى أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الرسول ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

مضاعفة صلاة الفريضة والنافلة في الحرم

اختلف العلماء في المضاعفة هل تشمل صلاة الفريضة والنافلة؟ أم الفريضة فقط؟ فذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنافلة[٤].

وذهب أبو حنيفة[٥] والمالكية[٦] إلى أنها تختص بصلاة الفريضة فقط، وإليه مال الطحاوي[٧] وابن أبي زيد من المالكية[٨] والصنعاني[٩].

---

(١) التحقيق (٦/ ١٨٤)، مثير العزم الساكن (١/ ٣٥٩)، إعلام الساجد ص١١٧، شفاء الغرام (١/ ١٣١)، فتح الباري (٣/ ٦٨)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٢) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦٣)، المجموع (٧/ ٤٦٩)، إعلام الساجد ص١٢٤، هداية السالك (٢/ ٩٢٠).

(٣) تحفة الراكع والساجد ص٢٨، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٣).

(٤) الفروع (١/ ٥٩٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٨)، شرح فتح القدير (٣/ ١٧١)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٦) شفاء الغرام (١/ ١٣١)، سبل السلام (٢/ ٤٤٨)، والمالكية لهم قولان في ذلك، وذكر الفاسي أن المشهور من المذهب اقتصار المضاعفة على الفرض.

(٧) مشكل الآثار (١/ ٢٥١). انظر: فتح الباري (٣/ ٦٨)، سبل السلام (٢/ ٤٤٨).

(٨) إعلام الساجد ص١٢٤، هداية السالك (٢/ ٩٢٢)، قال الفاسي في شفاء الغرام(١/ ١٣١): وهو مقتضى مشهور مذهبنا.

(٩) سبل السلام (٢/ ٤٤٨).

حيث حملوا حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(١) على الفرض، ليجمعوا بينه وبين حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (٢) عن النبي ﷺ قال: «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(٣).

قال الطحاوي رحمه الله: "وكان في حديث زيد هذا تفضيل رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المسجد، فكان الخطاب منه بذلك للذي خاطبهم به على أن صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجدهم غير الصلوات المكتوبات"(٤).

وهذا يشمل عندهم أيضاً المسجد الحرام والمسجد الأقصى، كما ذكره الطحاوي(٥).

إذاً فقول أبي حنيفة يدل على أن صلاة النافلة لو كانت تضاعف في مسجده ﷺ لما أرشدهم ﷺ إلى الصلاة في بيوتهم.

لكن أجيب عن هذا القول بأجوبة منها:

١ - أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين، قاله ابن حجر رحمه الله(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجة وأحمد بإسناد صحيح وقد تقدم انظر: ص٩٥.

(٢) تحفة الراكع والساجد ص٢٩، سبل السلام (٢/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢).

(٣) قطعة من حديث أخرجه: البخاري (٧٣٠، ٧٣١) (٢/ ٢١٤)، و(٦١١٣) (١٠/ ٥١٧)، و(٧٢٩٠) (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم (٧٨١) (١/ ٥٣٩)، جميعهم من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت.

(٤) مشكل الآثار (١/ ٢٥١)، انظر: هداية السالك (٢/ ٩٢١)، سبل السلام (٢/ ٤٤٨).

(٥) مشكل الآثار (١/ ٢٥١).

(٦) فتح الباري، انظر: هداية السالك (٢/ ٩٢٠)، (٣/ ٦٨)، سبل السلام (٢/ ٤٤٧).

٢ - ويمكن أن يقال: إن هذا التفضيل حاصل إلى غير البيوت، فلم تدخل البيوت فلا تعارض[١]، وأن الصلاة في البيت لا تضاعف، لعدم وجود نص يفيد ذلك، ولكنها تعظم حتى يكون ثوابها أعظم من ثواب مضاعفتها في المسجد، ومعروف أن الحسنات والسيئات تتفاوت فيما بينها[٢].

قال الزركشي رحمه الله: "لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت، وغاية الأمر أن يكون في المفضول - أي صلاة النفل في المسجد الحرام - مزية ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل، فإن للأفضل مزايا وإن كان للمفضول مزية"[٣].

ويستثنى من ذلك صلاة النساء في البيوت فهي أفضل[٤].

واحتج القائلون بأن المضاعفة تعم الفريضة والنافلة بعموم حديث جابر الذي أطلق لفظ «صلاة»، واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل[٥]، قال الأمير الصنعاني رحمه الله: "ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة"[٦].

كما أن تقييدها بصلاة الفرض مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة[٧].

وجملة القول أن صلاة الفريضة والنافلة تضاعف في المسجد الحرام، وعليه إطلاق الأحاديث الصحيحة، كما أن صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد حتى ولو كان المسجد من المساجد الثلاثة الفاضلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ

---

(١) الفروع (١/ ٥٩٨).

(٢) انظر: تحفة الراكع والساجد ص٧٥، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٣).

(٣) إعلام الساجد ص١٢٤. انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٧).

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ١٧١)، تحفة الراكع والساجد ص٢٩، سبل السلام (٢/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٦).

(٦) سبل السلام (٢/ ٣٦٤).

(٧) مسلم بشرح النووي (١٦٤).

أنه فضل صلاة النافلة في البيت على أدائها في مسجده ﷺ، فعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[١]، قال الشوكاني رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس"[٢].

قيل: السبب في هذه الفضيلة، أن أداءها في البيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد عن الرياء والإعجاب وشبهها، قاله النووي رحمه الله[٣].

---

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (١٠٤٤) (١/ ٦٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٤٤) (١/ ٣٢٨)، وفي المعجم الأوسط (٤١٧٨) (٣/ ١٥٩)، وفي المعجم الكبير (٤٨٩٣، ٤٨٩٤) (٥/ ١٤٤)، وابن عدي (١/ ٥٢٦)، وابن عبد البر (٨/ ١١٦)، والبغوي (٩٩٠، ٩٩١) (٢/ ٥١٤)، وعزاه الألباني في صحيح الجامع (٣٨١٤) لابن عساكر والبيهقي وابن عدي، جميعهم من طريق إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.

والحديث قال فيه الطبراني: "لم يسند بردان بن أبي النضر غير هذا الحديث"، وجود إسناده ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٩٢٠)، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٧٧) تصحيحه عن العراقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨١٤)، وهو حسن من هذا الطريق لأجل إبراهيم ابن سالم بن أبي أمية، وصحيح بمجموع طرقه.

وجاء الحديث موقوفا، أخرجه: مالك (١/ ١٢٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٩٣) (١/ ٤٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٥٠)، جميعهم من طريق مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.

وحديث زيد بن ثابت قال فيه الترمذي في سننه (٢/ ٣١٣): "وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث: فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعا، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح".

قال الترمذي في سننه (١/ ٣١٢): "وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني".

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٧٧).

(٣) المجموع (٣/ ١٩٧). انظر: إعلام الساجد ص١٠٢.

فإذا كانت الفريضة والنافلة تضاعف في المسجد الحرام بمائة ألف، فإن من وفق للصلاة فيه فقد حاز حظاً عظيماً من الأجر، قد لا يتخيله، وما عند الله أعظم وأكثر، وهنا نكتة ذكرها ابن الصاحب رحمه الله توضح كثرة مضاعفة الصلوات في المسجد الحرام، يقول: "كل صلاة في المسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة، كما ورد في الحديث، وكل صلاة جماعة[1] بألفي صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه عن المسجدين العظيمين: كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة. فتخلص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ نوح عليه السلام وزاد عليه بنحو النصف، وسلام على نوح في العالمين، وهذه فائدة تساوي رحلة"[2].

إجزاء الصلاة في المسجد الحرام عن الصلوات الأخرى

أي إذا كان عليه عدة صلوات، فصلى في أحد المساجد الثلاثة الفاضلة هل تجزئه عنها؟

والجواب أنها لا تجزئه إلا عن صلاة واحدة فقط[3] باتفاق العلماء، نقله النووي[4].

قال ابن حجر رحمه الله مؤكداً ذلك: "إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء"[5].

---

(١) السؤال هنا هل يجتمع التضعيفان: تضعيف الصلاة في المسجد الحرام، وتضعيف صلاة الجماعة؟ قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٨).: "الأمر محل بحث".

(٢) شفاء الغرام (١/ ١٣١)، تحفة الراكع والساجد ص٣١، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٣) إعلام الساجد ص٢١٢، شفاء الغرام (١/ ١٣٢).

(٤) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦٦).

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٨). انظر: شفاء الغرام ص١٣٢، تحفة الراكع والساجد ص٣٠.

مكان مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام

اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة، على أقوال[١]:

القول الأول: أن المسجد الحرام يراد به الكعبة[٢].

ومن أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، وهذا إجماع بين العلماء، نقله الزركشي[٣] رحمه الله.

قال الزركشي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]: "ولم يكتف أحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالكعبة فضلاً عن بقية دور مكة، بل أجمعوا على أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكعبة فقط"[٤]، لكن يقال: إن إطلاق لفظ المسجد الحرام هنا، من باب التغليب، لا من باب حقيقة اللفظ، وقد يقال: تبقى الآية على ظاهرها، ويكون المخاطب لمن كان خارج مكة أو في أطرافها، فعندما يتجه للمسجد الحرام، فهو يتجه للكعبة، كما أن من كان خارج مكة فهو يتجه إلى الجهة، وهو بذلك يكون متجهاً للكعبة[٥].

٢ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي

---

(١) المجموع (٣/ ١٨٩)، الإيضاح ص٤٣٦، القرى ص٦٥٧، إعلام الساجد ص١٢٠، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، هداية السالك (٢/ ٩٢٢)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، المجموع (٣/ ١٨٩)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، إعلام الساجد ص١٤٦، شفاء الغرام (١/ ١٣٢)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٣) إعلام الساجد ص١٤٦.

(٤) مصدر سابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٧).

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»[1].

لكن يجاب عنه بأن المقصود إلا مسجد الكعبة بدلالة حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»[2].

واختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية[3]، وهو قول العمراني[4].

القول الثاني: أن المسجد الحرام يراد به المسجد حول الكعبة[5]، قال النووي: "وهو الغالب"[6].

واحتج من قال بهذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير معلقا (٨/ ٢٥٤)، والنسائي في "المجتبى" (٥/ ٢١٤) واللفظ له، وفي "الكبرى" (٣٨٨٢) (٢/ ٣٩٠)، جميعهم من طريق محمد بن جعفر غندر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة قال: سألت الأغر عن هذا الحديث فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث فذكره. وأخرجه: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٥) لكن جاء في الإسناد "أبا أمامة" بدل "أبا سلمة" وهو خطأ، وقد أخرجه من طريق أبي عباد حدثنا شعبة به، وإسناده صحيح.

وجاء في رواية لأبي داود الطيالسي نقلها البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٤) عنه عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أباسلمة عن أبي هريرة مرفوعا، قال البخاري: "ولا يصح"، وصحح الرواية من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٢) أخرجه: مسلم وغيره، وسيأتي بمشيئة الله تخريجه قريبا .

(٣) القرى ص٦٥٧، شفاء الغرام (١/ ١٣٢).

(٤) إعلام الساجد ص١٢١، وأدخل معه الحجر.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٩٠)، الإيضاح ص٤٣٦، القرى ص٦٥٧، إعلام الساجد (ص١٤٦،١٢٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، هداية السالك (٢/ ٩٢٢)، شفاء الغرام (١/ ١٣٢)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٤٦)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٦) الإيضاح ص٤٣٦.

[التوبة:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، أن المقصود في هذه الآيات مسجد الجماعة الذي حول الكعبة(١).

٢ - أن النبي ﷺ استثنى من مسجده المسجد الحرام، فينبغي أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أي أن المسجد الحرام يقصد به الذي هو مكان الطواف والذي يقام فيه النسك والصلاة، لا سائر دور مكة(٢).

قال المحب الطبري رحمه الله في تفسير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٣) قال: "ويتأيد - أي أن المقصود بالمسجد الحرام الموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها - بقوله ﷺ: «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك"(٤).

وقال ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على الحديث: "فكما أن الفضل خاص في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٨٩)، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨).

(٢) تهذيب الفروق (٤/ ١٨).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري (١١٩٠) (٣/ ٦٣)، من طريق مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

وأخرجه: مسلم (١٣٩٤) (١/ ١٠١٢)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

كما أخرجه: مسلم (١٣٩٤) (١/ ١٠١٢)، من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة.

وجاء بإسناد شبيه، أخرجه مسلم (١٣٩٤) (١/ ١٠١٢)، من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة قال لنا عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ عن أبي هريرة، وفي آخره زيادة.

(٤) القرى ص٦٥٧. انظر: شفاء الغرام (١/ ١٣٢)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

مسجد الرسول ﷺ فهو خاص في المسجد الحرام أيضاً"(١).

٣ - على فرض أن لفظة «المسجد الحرام» توهم بأن المقصود هو الحرم كله، فقد جاء في حديث مسلم والنسائي لفظ «مسجد الكعبة» مما يؤكد أن المقصود هو موضع الصلاة دون البنيان(٢)، حيث روى مسلم والنسائي من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: "من صلى في مسجد رسول الله ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على الحديث: "فخص ذلك - أي المضاعفة - بمسجد الكعبة"(٤).

٤ - من المعلوم أن الجنب لا يجوز له اللبث في المسجد الحرام وغيره من

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨).

(٢) انظر: إعلام الساجد ص١٢٠، الفتاوى المكية ص٣١.

(٣) الحديث أخرجه: مسلم (١٣٩٦) (١/ ١٠١٤)، من طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً، ورواه عن نافع كل من: الليث بن سعد، وابن جريج.

وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢)، والنسائي في "المجتبى" (٥/ ٢١٣)، وفي"الكبرى" (٧٧٠) (١/ ٢٥٦) والفاكهي (١٢١٨) (٢/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٨٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٣٤٣)، جميعهم دون ذكر ابن عباس في الإسناد، ورواه عن نافع كل من: ابن جريج والليث بن سعد.

واعلم أن هذا الحديث مما أنكر على مسلم ذكره لابن عباس في الإسناد، والصواب عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، قال النووي في شرحه لمسلم (٩/ ١٦٦): "هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس"، وسبقه إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣)، والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ٣٩٠)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٦)، والدارقطني في كتابه العلل (٩/ ٤٨)، وفي الإلزامات والتتبع ص٣٨٦، وعلى كل حال هذا الاختلاف في الإسناد لا يؤثر في المتن بحمد الله، قال النووي في شرحه لمسلم (٩/ ١٦٧): "فالمتن صحيح بلا خلاف". وانظر: العلل للدارقطني (٩/ ٤٨).

(٤) الفتاوى المكية ص٣١.

المساجد، هذا قول الجماهير من العلماء[1]، ويجوز له اللبث فيما سواه من بقاع الحرم، ولم يؤمر بالخروج منه، مما يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام مسجد الجماعة لا كل الحرم[2].

٥ - لو نذر شخص أن يعتكف في المسجد الحرام، ثم اعتكف في أحد البيوت في الحرم، فإن ذلك لا يجزيه باتفاق العلماء، مما يؤكد على أن المقصود بالمسجد - كما ذكرنا - الذي هو بمكان الطواف[3].

٦ - أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى»[4]، ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام، لم يكن هذا مشروعاً، بل كان منهياً عنه، فما يشد الرحل إليه فهو الذي فيه المضاعفة، قاله ابن عثيمين رحمه الله[5].

وقال بهذا القول الحنابلة[6] وهو ترجيح تقي الدين ابن أبي الصيف اليمني[7]، والقول الآخر للنووي[8] والرحيباني[9] وقول ابن عثيمين[10]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٤٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٨).

(٢) إعلام الساجد ص١٢٣.

(٣) مصدر سابق.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (١١٨٩) (٣/ ٦٣)، ومسلم (١٣٩٧) (١/ ١٠١٤) واللفظ له، جميعهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٥) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨).

(٦) الفروع (١/ ٦٠٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤)، وقال الرحيباني أنه ظاهر كلامهم أي الحنابلة.

(٧) إعلام الساجد ص١٠٢، ١٢٢.

(٨) المجموع (٣/ ١٩٠، ١٩٦)، إعلام الساجد ص١٠٢، ١٢٢.

(٩) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤).

(١٠) الفتاوى المكية ص٣١، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨).

القول الثالث: المسجد الحرام يراد به مكة كلها[١].

واحتج من قال بذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء:١]، والنبي ﷺ قد أسري به من بيت أم هانيء[٢]، وهو خارج المسجد الحرام مما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام مكة والحرم كله[٣].

قال الماوردي رحمه الله: "لأنه لم يكن حين أسري به في المسجد"[٤].

وأجيب عن هذا القول بأن هذا الحديث أنه أسري من بيت به أم هانيء حديث ضعيف، لا تقوم به حجة[٥]، وأن المشهور أنه ﷺ أسري به من الحجر عند

---

(١) المجموع (٣/ ١٩٠)، الإيضاح ص٤٣٦، إعلام الساجد ص١٢٠، هداية السالك (٢/ ٩٢٢).

(٢) الحديث جاء من طريقين هما:

الأول: عبد الأعلى بن أبي المساور عن عكرمة عن أم هانئ بنت أبي طالب، ولفظه "بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ففقدته من الليل.." الحديث، أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠٥٩) (٢٤/ ٤٣٢)، والحديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٧٦): "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور متروك كذاب"، وعبد الأعلى ابن أبي المساور، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن نمير والنسائي: "متروك".

الثاني: محمد بن السائب عن أبي صالح باذام عن أم هانيء بنت أبي طالب، ولفظه "ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عندي تلك الليلة.." الحديث، أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٢٠١٣) (٨/ ٤)، وفي إسناده علتان: الأولى: محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب. والثانية: أبو صالح باذام: ضعفه البخاري، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به".

(٣) احتج بعضهم بآية الإسراء على أن المراد بالمسجد الحرام مكة والحرم كله، انظر: إعلام الساجد ص١٤٥، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٣)، واحتج بعضهم بهذه الآية على أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، انظر: المغني (٨/ ٥٣١)، القرى ص٦٥٧، أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٠)، الفروع (١/ ٦٠٠)، شفاء الغرام (١/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٦٣)، وذكر أنه في بيت خديجة وهو خطأ.

(٥) كما بيناه قبل قليل، وقد وهم ابن القيم عندما نسبه للصحيح في كتابه زاد المعاد، قال الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد (٣/ ٤٣٤): "فإنه لم يخرجاه ولا أحدهما".

البيت، حيث روى البخاري من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: «بينما أنا في الحطيم – وربما قال: في الحجر...» وفي رواية «عند البيت» الحديث[١].

نعم جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة...»الحديث[٢]، ويمكن الجمع بين هذين الحديثين وحديث أم هانيء على فرض صحته بأن يقال: "إنه نام في بيت أم هانيء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته ﷺ، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق"[٣].

وخلاصة القول أن الرسول ﷺ أسري به من المسجد الحرام وليس من خارجه، فعلى هذا يكون المقصود بالمسجد الحرام في الآية هو عين المسجد الذي هو مكان الطواف، وليس الحرم كما ذكر.

٢ – قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق[٤].

ويجاب عنه بأنه لا يشترط في حاضري المسجد الحرام أن يكونوا في مكة أو في الحرم، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣]، قال أهل التفسير هي: "أيلة" ومعلوم أنها هي مقاربة للبحر[٥].

---

(١) الحديث أخرجه بطوله: البخاري (٣٨٨٧) (٧/ ٢٠١)، بلفظ «بينما أنا في الحطيم. وربما قال في الحجر»، من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة.

وأخرجه: البخاري (٣٢٠٧) (٦/ ٣٠٢)، ومسلم (١٦٤) (١/ ١٤٩)، بلفظ «بينا أنا عند البيت».

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (٣٤٩) (١/ ٤٥٨)، و(١٦٣٦) (٣/ ٤٩٢)، و(٣٣٤٢) (٦/ ٣٧٤)، ومسلم (١٦٣) (١/ ١٤٨)، جميعهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس كان أبو ذر يحدث وذكر الحديث.

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٠٤). انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨)

(٤) المعونة (١/ ٥٦٢)، انظر: الإيضاح ص٤٣٦، زاد المعاد (٣/ ٤٣٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٦٣).

القول الرابع: أن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله[١]، لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فهذه الآية تدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله، وليس المسجد فقط[٢]، قال ابن حزم بلا خلاف[٣]، وقال الشربيني بإجماع المفسرين[٤].

قال ابن جريج رحمه الله: "قال لي عطاء وعمرو بن دينار: قوله: "﴿فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، يريد الحرم كله"[٥]، وقال الكاساني رحمه الله: "لأنهم منعوا بهذه الآية من دخول الحرم"[٦].

وقد أجيب على ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿فَلاَ يَقْرَبُواْ﴾ [التوبة: ٢٨] ولم تأت الآية (فلا يدخلوا)[٧] فالمشرك عندما يأتي إلى حدود الحرم فإنه يصبح قريباً من المسجد، مما يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية عين المسجد الذي هو مكان الطواف وليس الحرم، قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعليقاً على الآية: "يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠١)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٩٠)، الإيضاح ص٤٣٦، القرى ص٦٥٧، إعلام الساجد ص١٢٠، زاد المعاد (٣/ ٣٠٤)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، هداية السالك (٢/ ٩٢٢)، تحفة الراكع والساجد ص٣٠، مغني المحتاج (٦/ ٦٧)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٤٦)، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٢) المحلى (٤/ ٢٤٣)، المغني (٨/ ٥٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٤)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٤).

(٣) المحلى (٧/ ١٤٨).

(٤) مغني المحتاج (٦/ ٦٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٢) من طريق ابن جريج قال: قال لي عطاء به، وإسناده صحيح.

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠١).

(٧) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨).

الحرام"[١].

أما قول ابن حزم بلا خلاف وقول الشربيني بأنه إجماع المفسرين، فيجاب عنهما بما قاله الطبري آنفاً، في تفريقه بين المسجد الحرام والحرم، كما أن الشوكاني ذكر القولين في تفسير الآية وعزا القول "بأنه المسجد الحرام نفسه" لبعض أهل العلم[٢]، وهو قول سعيد بن المسيب[٣]، فتنتفي معه دعوى الإجماع.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمقصود بالمسجد الحرام هنا الحرم كله[٤]، لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه عام الحديبية، فنزل خارجاً عنه[٥].

لكن اعترض على هذا القول من وجوه:

أ) ذهب بعض العلماء إلى أن المسجد الحرام في هذه الآية هو المسجد حول الكعبة، وهو ظاهر القرآن[٦]، وقال به النووي[٧] ونسبه للشافعي[٨]، قال بعد إيراده الآية: "حمله الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه ومن وافقهم على المسجد الحرام الذي حول الكعبة مع الكعبة"[٩]، وقال به أيضاً ابن القيم[١٠]، وهو ما يتفق

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣٤٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٤٩).

(٣) المراسيل لأبي داود ص١٢٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٢)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٤)، شفاء الغرام (١/ ١٣٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٢٧٤).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٢) (٩/ ٢٥٠).

(٨) انظر: آداب الشافعي ومناقبه ص١٨٠، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٩)، إعلام المساجد ص١٤٨، نصب الراية (٤/ ٢٦٦).

(٩) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٢).

(١٠) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩).

مع سياق القرآن، قال الشوكاني رحمه الله: "قيل المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني"[١].

ب) أن الرسول ﷺ لم يكن صد عن الحرم، وإنما كان يصل إلى بعضه[٢]، بل وكان يصلي فيه، كما سيأتي إن شاء الله.

جـ) أن إطلاق لفظ المسجد الحرام على الحرم من باب التغليب لا من باب حقيقة اللفظ[٣]، فقد يطلق المسجد الحرام على الحرم من باب التسمية لا في الأحكام[٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، فالمساواة في دوره ومنازله[٥]، وهذا يدل على أن المسجد الحرام الحرم كله.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، يقول: "ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام"[٦] لكنه منقطع.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٤٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٣) إعلام الساجد ص١٤٦.

(٤) الفروع (١/ ٦٠٠)، تحفة الراكع والساجد ص٣٠.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥).

(٦) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠٠٧) (٩/ ١٢٨) من طريق أبي صالح عن معاوية عن علي عن ابن عباس. لكنه منقطع بين على بن أبي طلحة وابن عباس موقوفا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٢) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

وجاء عن ابن عباس بإسناد آخر أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥١) من طريق أبي عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "سواء العاكف فيه والباد" قال: "خلق الله فيه سواء"، لكن في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز قال أحمد: "ليس بشيء"، وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي".

وجاء الأثر عن ابن عباس بلفظ مختلف "الحرم كله مسجد"، أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٦٩) ص٧٢، من طريق أبي إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن =

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ) أن المقصود بالآية: سواء في تعظيم حرمته الحاضر والباد، أي تعظيم حرمة المسجد الحرام وليس الحرم قاله ابن عباس[١] وعطاء[٢]، وقال ابن العربي رحمه الله: "إنهما في الحق سواء والحرمة والنسك"[٣]، وبمثله قال القرطبي رحمه الله[٤]، وقال ابن كثير رحمه الله: "جعله الله شرعاً سواء لا فرق بين المقيم فيه والنائي عنه البعيد الدار منه"[٥].

ب) لو كان المقصود بالمسجد الحرام الحرم كله، لكان منزهاً عن الأرواث والبول والغائط وحفر القبور، قال الشافعي رحمه الله: "لو كان كما تزعم[٦] - أي أن المقصود بالمسجد الحرام الحرم كله - لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا تلقى فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة"[٧].

وقال ابن خزيمة رحمه الله: "لو كان المراد بقوله تعالى ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما

=

عباس، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وقد تقدم ضعفه.

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٥١)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٣)، الدر المنثور (٤/ ٦٣٢)، قال السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٢): "وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[الحج: ٢٥] قال: "سواء المقيم والذي يرحل"، وهو غير صريح في كونه عنى المسجد الحرام أو الحرم، وعلى كلٍ هو أصح مما روي في تعيينه بالحرم.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٥١)، حيث روى بإسناده من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء به.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٢٧٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٤).

(٦) قال هذا في المناظرة الشهيرة التي كانت بينه وبين إسحاق بن راهويه، وسيأتي بمشيئة الله مزيد تفصيل لها عند الحديث عن بيع دور مكة وإجارتها.

(٧) المجموع (٩/ ٢٥٠)، إعلام الساجد ص١٤٨.

جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم"[1].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، المقصود به الحرم.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: "ومن دخله كان آمنا" قال: "الحرم كله"[2]، وقال به عطاء[3] ومجاهد[4] وقتادة[5] وطاوس[6] وغيرهم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥١).

(٢) الأثر أخرجه: ابن الجعد (١٧٥٣) ص٢٦٦، من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وهذا الإسناد رجاله ثقات.

ولم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للآية بأنه الحرم كله، وما أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٦) (٥/ ١٥٢)، من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، بإسناد صحيح، ولفظه "عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] قال: "من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس.."، هذا يوحي أن ابن عباس فسر الآية بأنه الحرم كله، وهو غير صريح أنه عنى الحرم، فحاصله أنه أوضح أن الأمن لمن دخل الحرم، كما أن هذه اللفظة شاذة، فقد تابع معمرا كل من سفيان بن عيينة وابن جريج ولم يذكرا الآية في سياق كلام ابن عباس، وسيأتي تخريج الحديث بمشيئة الله في أحكام القتل في الحرم.

أما ما أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧١١) من طريق أبي سعيد الأشج حدثنا أبو يحيى التيمي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] قال: "من عاذ بالبيت أعاذه الله" ففيه علتان: الأولى: عطاء بن السائب اختلط، وأبو سعيد الأشج روى عنه بعد الاختلاط، وقد تقدم بيان حاله انظر: ص٢٠. والثانية: أبو يحيى التيمي وهو إسماعيل بن إبراهيم الأحول ضعفه غير واحد، فالإسناد من الضعف بحيث لا يقوي ما قبله.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥١)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٥).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩).

(٦) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٥).

وأجيب عنه بأن ما جاء عن ابن عباس لا دلالة فيه، وحاصله أن الأمن لمن دخل الحرم وليس المسجد خاصة، وعلى فرض القول بأن الضمير في الآية يعود على المسجد الحرام، فإنه يحمل على أنه من باب التغليب لا من باب حقيقة اللفظ[١].

٦ - أن النبي ﷺ - عندما كان في صلح الحديبية - كان يصلي في الحرم[٢] وهو مضطرب في الحل[٣] فإن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي[٤]، وهذا فيه دلالة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم، وليس مسجد الجماعة فقط، قال بن القيم رحمه الله: "وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف"[٥].

وأجيب عن هذا بأن توخيه ﷺ الصلاة في الحرم لا يدل على المضاعفة، بل يدل على فضيلة الصلاة في الحرم مقارنة بالحل[٦] وهذا لاشك فيه، قال الرحيباني

---

(١) الفروع (١/ ٦٠٠)، إعلام الساجد ص١٤٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، البناية (٤/ ٤٠٠).

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٤/ ٣٢٣) مطولا، من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٦٨٧) (١٤/ ٤٣٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم، وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة.

وأخرجه: البيهقي (٥/ ٢١٥) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وإسناده صحيح.

انظر الخبر في: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٠٤)، إتحاف الورى بأخبار أم القرى (١/ ٤٦٨)

(٤) الأم (٢/ ٣٤١)، واستنبط الشافعي ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] قال: والحرم كله محله. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٠)، (٥/ ٦٢).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٣٠٣)، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٨).

(٦) الفروع (١/ ٦٠٠).

رحمه الله في مقولة أن الحرم أفضل من الحل: "وهذا لا يستريب به عاقل"[١].

هذه أبرز أدلة القائلين بهذا القول، وقد روي[٢] هذا القول عن ابن عباس[٣] وعطاء[٤] ومجاهد[٥] وقتادة[٦] وهو قول الأحناف[٧] وقال به مالك[٨] والشافعي[٩]

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤).

(٢) لكن الأسانيد بذلك إليهم ضعيفة قاله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥١) وعزاها لابن أبي حاتم وغيره، لكن صح عن بعض التابعين كعطاء ومجاهد وقتادة تفسير بعض الآيات في المسجد الحرام بالحرم كله، وقد تقدم ذكر ذلك.

(٣) أخرج الفاكهي (١٢٢٤) (٢/ ١٠٦)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث وهو بن أبي سليم عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الحرم كله هو المسجد الحرام"، وفي إسناده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مختلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده فهي ضعيفة، أما ليث بن أبي سليم فهو ضعيف اختلط حديثه.

وقد تقدمت آثار عن ابن عباس في تفسير المسجد الحرام بالحرم كله، لكنها لا تصح. انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٢٨)، شرح معاني الآثار (٤/ ٥١)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٣)، الدر المنثور (٤/ ٦٣١).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥١) (٦/ ٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٩٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٨)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٥) (٢/ ١٠٦)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩) (٦/ ٣٤٥) (٩/ ١٢٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ٥١)، وعزاه في الدر المنثور (٤/ ٦٣٢) لعبد بن حميد والبيهقي في الشعب، حيث ثبت عنه رحمه الله في بعض الآيات تفسير لفظة المسجد الحرام بأنه الحرم.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٥/ ٣٦٨)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٦)، تفسير الطبري (٩/ ١٢٩)، وعزاه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/ ٦٣٢) لعبد بن حميد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، شرح معاني الآثار (٤/ ٤٩).

(٦) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٦)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤١)، الدر المنثور (٢/ ٩٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٤)، حيث ثبت عنه رحمه الله في بعض الآيات تفسير لفظة المسجد الحرام بأنه الحرم.

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٧٥) (١٢/ ٣٢).

(٩) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، إعلام الساجد ص١٢٠، مغني المحتاج (٦/ ٦٧).

وجزم به الماوردي[١] وهو ترجيح النووي[٢] وابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] وابن باز[٥].

الخامس: **أن المسجد الحرام يراد به جميع الحرم وعرفة**، قاله ابن حزم[٦].

والراجح القول الثاني: أن المسجد الحرام يقصد به مسجد الجماعة الذي عند الكعبة.

مضاعفة أعمال البر الأخرى في الحرم

قيل: إن التضعيف لا يختص بالصلاة، بل يشمل سائر الطاعات، من صوم وصدقة وتسبيح[٧].

قال الحسن البصري رحمه الله: "ومن صام فيه كتب له صوم مائة ألف يوم، ومن تصدق فيها بدرهم، كتب له مائة ألف درهم صدقة... وكل حسنة فعلها العبد في الحرم بمائة ألف حسنة بغيرها، وأعمال البر فيها، كل واحدة بمائة ألف"[٨].

لكن الأدلة على أن أعمال البر تضاعف في الحرم مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام أدلة ضعيفة لا تثبت عن المصطفى ﷺ، وقياسها على الصلاة[٩] فيه نظر، لأن

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، إعلام الساجد ص١٠٢، تحفة الراكع والساجد ص١٠٧.

(٢) الإيضاح ص٤٢٠، انظر: إعلام الساجد ص١٠٢، ١١٨، شفاء الغرام (١/ ١٢٧)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٧).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٣٠٣)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٩٨).

(٦) المحلى (٧/ ٢٧٩).

(٧) الإيضاح ص٤٢٠، المجموع (٧/ ٤٦٩)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٧، إرشاد الساري ص٣٢٦، ٣٥٣، سبل السلام (٢/ ٤٤٩).

(٨) فضائل مكة والسكن فيها ص٢١، انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٩٢)، مثير العزم الساكن (١/ ٣٣١)، القرى ص٦٥٨، الإيضاح ٤٤١، هداية السالك (١/ ٨٨)، شفاء الغرام (١/ ١٣٣)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤.

(٩) إعلام الساجد ص١٢٦، شفاء الغرام ص١٣٢.

الأدلة جاءت مختصة بالصلاة فقط، والقول بمضاعفة الطاعات كمضاعفة الصلاة فيه يحتاج إلى دليل ثابت عن المعصوم ﷺ.

مما احتجوا به على مضاعفة الصوم ما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان، فيما سواه، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة"[١]، لكنه حديث موضوع.

وروى البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»[٢] وهو حديث ضعيف.

وروى الحاكم ما يفيد مضاعفة الحسنات في الحرم، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه: الأزرقي (٢/ ٢٣)، وابن ماجة (٣١١٧)، والفاكهي (١٥٧٤) (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٥٥) (٧/ ٣٢١)، و(٣٨٥٣) (٨/ ٨٧)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٣٩١) (٢/ ٢١٥)، جميعهم من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا، وعزاه ابن جماعة في هداية السالك (١/ ٨٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٥) للجندي في فضائل مكة، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك الحديث.

والحديث قال البيهقي في الشعب (٧/ ٣٢١): "تفرد به عبد الرحيم بن زيد وليس بالقوي"، وقال أيضا (٨/ ٨٨): "عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف، يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه، والله أعلم"، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٥٢) وقال الألباني في الضعيفة (٨٣٢) (٢/ ٢٣٢): "موضوع"، وضعفه ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٩٨).

(٢) الحديث أخرجه: البزار - زوائد - في الصوم (٩٦٦) باب فيمن صام رمضان بمكة (١/ ٤٥٩) من طريق عمرو بن حماد حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، والحديث في إسناده علتان: الأولى: عاصم بن عمر، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: "منكر الحديث". والثانية: عمرو بن حماد لم أقف على ترجمته.

والحديث قال فيه البزار - زوائد - (١/ ٤٦٠): "تفرد به عاصم بن عمر لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥): "فيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٢٣١).

«من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة، كتب الله بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»[١] ولكنه حديث ضعيف جداً.

---

(١) أخرجه: البزار – زوائد – (١١٢٠) (٢/ ٢٥)، والدولابي (١١٨٥) (٢/ ٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٩١) (٤/ ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢٦٠٦) (١٢/ ٨٢)، وفي الأوسط (٢٦٧٥) (٢/ ١٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣١)، و(١٠/ ٧٨)، وفي شعب الإيمان (٣٦٩٥) (٧/ ٥٣٨)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٤٨) (١/ ١٥٢)، جميعهم من طريق عيسى بن سوادة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس مرفوعا، وعزاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٣) للبخاري في كتابه الضعفاء الكبير، كما عزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٥) لأبي يعلى، وفي إسناده عيسى ابن سوادة، وقيل عيسى بن سواء، قال أبو حاتم: "منكر الحديث ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثا منكرا"، وقال ابن معين: "كذاب"، وقال البخاري: "هو منكر الحديث".

والحديث قال فيه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٤): "إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا"، وقال الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٦): "لم يرو هذا الحديث عن أبي عوانة إلا شيبان"، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٠): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبا، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث"، وقال البيهقي في سننه (٤/ ٣٣١): "تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول"، ونقل المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٦) قول البخاري في عيسى: "منكر الحديث"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩): "وله عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب – يقصد هذا الحديث – والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٥): "ورجاله على شرط مسلم إلا أنه منقطع"، وقال الألباني في الضعيفة (٤٩٥) (١/ ٥٠١): "ضعيف جدا".

وله شاهد أخرجه: الأزرقي (٢/ ٧)، والفاكهي (٨٣٢) (١/ ٣٩٢)، والبزار – زوائد – (١١٢١) (٢/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٢) (١٢/ ٥٩)، وابن عدي (٥/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٣١، ٩٣٢) (٢/ ٧٦)، جميعهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. ولفظ الطبراني "يا بني أخرجوا من مكة حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة سبع مائة حسنة»"، والحديث من هذا الوجه الأخير قال ابن جماعة في هداية السالك (١/ ٣٣): "رجال إسناده ثقات"، لكن قال البزار – زوائد (٢/ ٢٦): "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وروي قريبا منه عن ابن عباس بغير هذا الإسناد"، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩١): "وليس هذا حديثا صحيحا"، وقال ابن الجوزي في =

وجملة القول أنه لم يثبت ما يدل على مضاعفة الطاعات في المسجد الحرام أو الحرم كمضاعفة الصلاة في المسجد الحرام أي بمائة ألف، نعم كما ذكرنا سابقاً فإن أعمال البر في الحرم لها تعظيم ومزية عن غيرها، وذلك لفضيلة الحرم على الحل(١)، قال ابن جماعة رحمه الله: "ولم ينقل عن سيدنا رسول الله أن الحسنة مطلقاً بمكة بمائة ألف، إنما ثبت ذلك في الصلاة في المسجد الحرام خاصة"(٢).

وقال عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله جواباً لمن سأله عن فضل الصدقة في مكة: "فمسألة الصدقة في مكة لها مزية في الفضيلة، لفضيلة البقعة"(٣).

=

العلل المتناهية (٢/ ٧٦) عقيب إيراده الحديث: "هذان حديثان لا يصحان، مدارهما على إسماعيل بن أمية، قال الدارقطني: كان يضع الحديث"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩) معلقا على إسناد البزار: "فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٥٠٣)، والحديث من هذا الوجه الأخير فيه علتان، هما:

الأولى: الاضطراب في الإسناد، فقد جاءت أسانيده مضطربة، قال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٠٣) بعد إيراده لإسناد الطبراني من طريق يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا، قال: "فمرة رواه هكذا، ومرة قال "إبراهيم بن ميسرة" بدل "إسماعيل بن أمية" أخرجه: الأزرقي وكذا الضياء من طريق الطبراني، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، ومرة قال: "إسماعيل بن إبراهيم" رواه البزار كما في المجمع، ومرة أخرى أسقطه فقال: "عن محمد بن مسلم الطائفي عن سعيد بن جبير، ذكره ابن أبي حاتم في العلل"، وجاء مرة موقوفا ومرة مرفوعا.

الثانية: نكارة المتن، فقد جاء فيه أن الحج ماشيا أعظم ثوابا من الراكب، قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١/ ٥٠٤): "وكيف يكون صحيحا، وقد صح أنه عليه السلام حج راكبا، فلو كان الحج ماشيا أفضل لاختاره الله لنبيه ﷺ".

(١) الفروع (١/ ٦٠٠)، انظر: إعلام الساجد ص١٢٦، شفاء الغرام (١/ ١٣٢).

(٢) هداية السالك (٢/ ٩٢٨).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٧٢).

وقال ابن باز رحمه الله: "وبقية الأعمال الصالحة – أي في الحرم – تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد"(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٩٨).

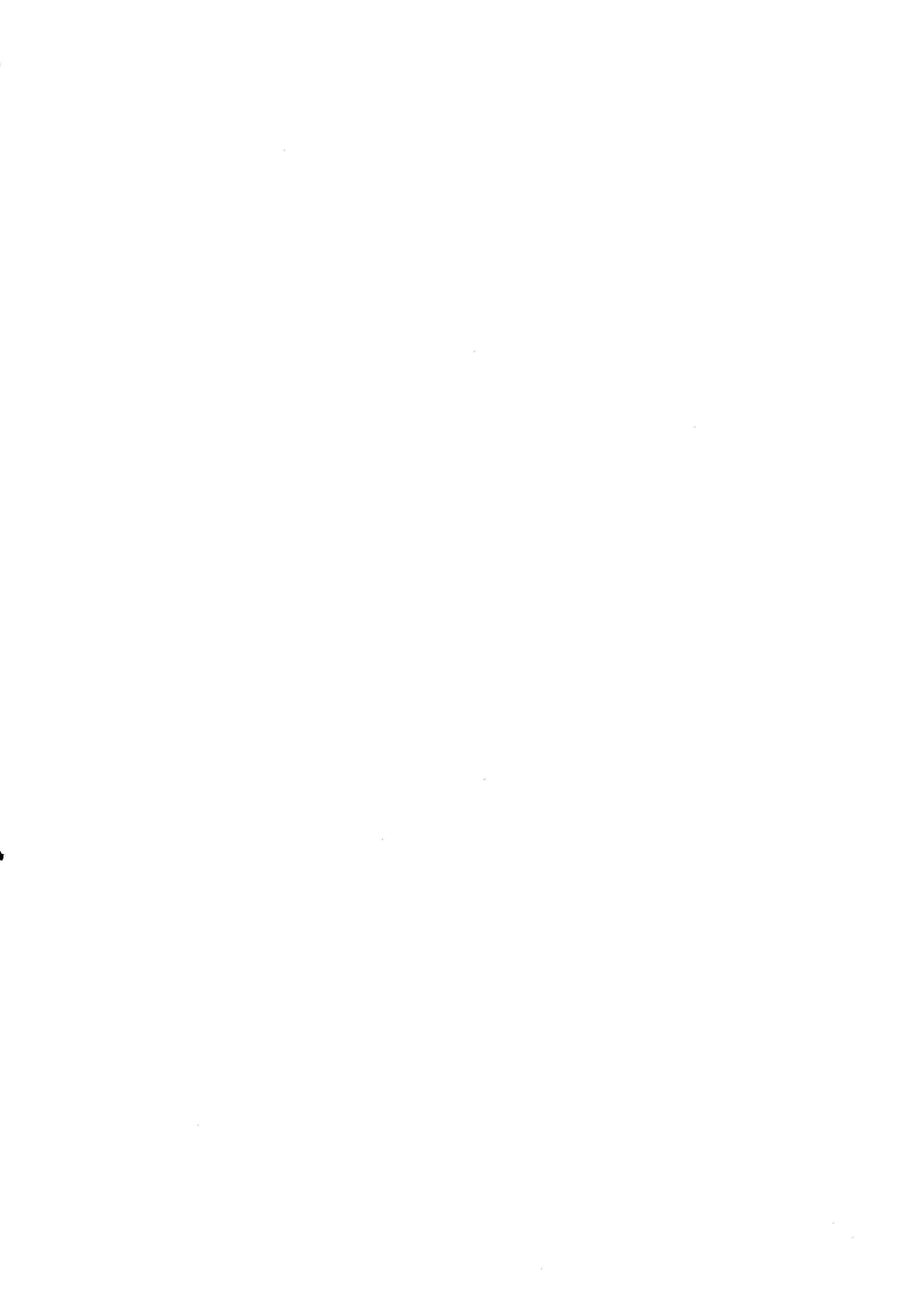

فصل: مضاعفة السيئات في الحرم

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة، وممن قال بذلك ابن عباس[١] وابن مسعود[٢] ومجاهد[٣] وأبو حنيفة[٤] وسفيان بن عيينة[٥] وأحمد[٦] والقاضي أبو يعلى[٧] وابن الجوزي[٨] وغيرهم[٩].

قال مجاهد رحمه الله: "تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات"[١٠].

وسئل أحمد رحمه الله: "هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد"[١١].

واحتج من قال بهذا القول بأدلة منها:

١ - ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن مقامه بغير مكة، فقال: "مالي ولبلد

---

(١) إعلام الساجد ص١٢٨، هداية السالك (٢/ ٩٢٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٢) إعلام الساجد ص١٢٨، تحفة الراكع والساجد ص٧٤، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٣) تفسير البغوي (٣/ ٢٨٣)، القرى ص٦٥٩، شفاء الغرام (١/ ١٠٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٠٨).

(٦) الفروع (٣/ ٤٩٣)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤، الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٧) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٨) مثير العزم الساكن (١/ ٣٣١)، انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٩) الفروع (٣/ ٤٩٣)، وللمالكية قول قريب من هذا، انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٢١).

(١٠) مثير العزم الساكن (١/ ٣٣١)، القرى ص٦٥٩، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤، الدر المنثور (٤/ ٦٣٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(١١) مثير العزم الساكن (١/ ٣٣١)، القرى ص٦٥٩، الفروع (٣/ ٤٩٣)، تحفة الراكع والساجد ص٧٥، الإنصاف (٣/ ٥٦٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات"(١).

وهذا لم يثبت عنه، قال ابن حجر رحمه الله: "هذا لا يثبت عن ابن عباس، ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها، لما سافر مع ابن الزبير، فأقام بالطائف"(٢).

٢ - القياس على مضاعفة الصلاة ومضاعفة الحسنات(٣)، وهذا ليس عليه دليل كما ذكرنا، لأن النص ورد بخصوص مضاعفة الصلاة فقط.

٣ - ومن حججهم قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠](٤)، وهذا ليس فيه دليل لأنه ورد تعظيماً لحق النبيﷺ، لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النبي ﷺ(٥).

وذهب جمهور العلماء إلى أن السيئة لا تضاعف بل تكتب سيئة واحدة، محتجين بالتعميم في الأزمنة والأمكنة(٦).

قال تعالى: ﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر

---

(١) لم أقف عليه مسندا، انظر: إعلام الساجد ص١٢٨، هداية السالك (٢/ ٩٢٨)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤.

(٢) إعلام الساجد ص١٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩.

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٥) فتح الباري (١١/ ٣٢٩).

(٦) فتح الباري (١١/ ٣٢٩)، هداية السالك (٢/ ٩٢٩)، انظر: شفاء الغرام (١/ ١٠٩)، تحفة الراكع والساجد ص٧٤، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة»(١).

وهذا لا يعني أن السيئة في الحرم غير مغلظة، بل هي مغلظة في مقدارها عن الحل، وذلك لتعظيم الحرم، فليس من عصى الله في حرمه كمن عصاه خارج حرمه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً يعد فيصلاً في هذا المقام، فقال رحمه الله: "ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم"(٢).

ويقول العلامة صديق حسن خان رحمه الله: "لم أقف على نص صريح صحيح في تضاعف السيئات فيها، والمؤاخذة بالخاطر بل عفا الله عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها، نعم المعصية فيها أشد وأكبر من غيرها لشرف المكان، والعاصي أسوأ حالاً وأقبح مآلاً لقلة المبالاة بسخط الرحمن، كيف والمعصية وإن كانت فاحشة حيث وجدت، لكنها في حضرة الإله وفناء بيته ومحل اختصاصه وحرمه أفحش وأقبح"(٣).

وقال ابن باز رحمه الله: "فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان، ولا في الحرم، ولا في غيرهما، بل السيئة بواحدة دائماً، وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه، ولكن سيئة الحرم، وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٦٤٩١) (١١/ ٣٢٣)، ومسلم (١٣١) (١/ ١١٨) واللفظ له، جميعهم من طريق الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعاً. وفي الباب من حديث أبي هريرة وأبي ذر وأنس وخريم بن فاتك رضي الله عنهم.

(٢) زاد المعاد (١/ ٥١). انظر: إعلام الساجد ص١٢٨.

(٣) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ص١٨-١٩.

في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد من سيئة في جدة والطائف مثلاً"[١].

وعلى هذا يحمل كلام السلف في احترازهم من السيئات في الحرم على الخوف من تعظيمها وغلظها، قال عمر رضي الله عنه: "يا أهل مكة، الله الله في حرم الله، إن هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فأهلكهم، ثم وليه آخرون فعصوا ربهم واستحلوا حرمته، فلأصيب عشر ذنوب بركبة[٢] أحب إلي من أن أصيب بها ذنباً واحداً"[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٩٨).

(٢) في شفاء الغرام للفاسي (١/ ١١٦) ركية، بدل ركبة، وقال: "وركية محاذية لذات عرق ميقات أهل العراق"، وساق ياقوت في معجم البلدان (٣/ ٧٢) الاختلاف في مكانها فقال: "قال ابن بكير: هي بين مكة والطائف، وقال القعنبي: هو واد من أودية الطائف، وقيل: من أرض بني عامر بين مكة والعراق، وقيل: ركبة جبل من الحجاز، وقال الزمخشري: هي مفازة على يومين من مكة، وعن الأصمعي أن ركبة بنجد"، وقال الأستاذ رشدي ملحس في تحقيقه لكتاب أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٤): "ركبة سهل فسيح يحده من الشرق جبل حضن ومن الغرب سلسلة جبال الحجاز العليا، ومن الجنوب جبال عشيرة والعرجية والطائف، ويمتد من نواحي عشيرة التي تبعد عن الطائف (٦٥)كيلو مترا، وعن مكة (١٦٠) كيلو مترا إلى جهات المويه، والمسافة بين عشيرة والمويه (١٥٩) كيلو مترا".

(٣) أخرجه: الفاكهي (١٤٩٢) (١٤٩١) (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في الشعب (٣٧٢٣) (٧/ ٥٦٧) من طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال عمر فذكره موقوفا، وإسناده صحيح، لكنه منقطع بين طلق بن حبيب وعمر، قاله أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٠١.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٨٧١) (٥/ ٢٨)، والفاكهي (١٤٦٥) (٢/ ٢٥٦)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر فذكره، وهو منقطع.

وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٤) مختصرا، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن عمر وهو منقطع.

وأخرجه: ابن أبي عروبة (٢٨) ص٧٤، والفاكهي (١٤٦٨) (٢/ ٢٥٧)، من طريق قتادة عن عمر، بلفظ مشابه، لكنه منقطع.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٨٧٢) (٥/ ٢٨)، والفاكهي (١٤٦٧) (١٤٩٦، ١٤٩٧) (٢/ ٢٥٦، ٢٦٨)، جميعهم من طريق مجاهد عن عمر، لكنه منقطع.

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٣٢) لابن أبي شيبة.

وخلاصته أن أثر عمر منقطع لكن يستأنس به في هذا المقام، وصح معناه عن عبد الله بن عمرو كما سيأتي.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما له فسطاطان، أحدهما في الحرم، والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحل، فقيل له في ذلك، فقال: "إن مكة مكة"[١].

وعن الوليد بن المغيرة المكي قال: قال لي سعيد بن المسيب: "عليك بالعزلة، فإنها عبادة، وعليك بالحرم، فإن كانت حسنة كانت في الحرم، وإن كانت سيئة كانت في الحل، فإنه بلغني أن أهل مكة، أو قال: ساكن مكة لن يهلكوا حتى يكون الحل والحرم عندهم بمنزلة الحل"[٢].

ولعل تساؤلاً يبرز هنا: أي فرق بين أن تكون السيئة المعظمة بمائة ألف سيئة وهي واحدة، وبين أن تكون بمائة ألف سيئة عدداً؟

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٦) (١/ ٤/ ٣٠٠)، والأزرقي (٢/ ١٣١)، وابن جرير في التفسير (٢٥٠٢٨) (٩/ ١٣٢) واللفظ له، جميعهم من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٨٧٠) (٥/ ٢٧) من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهدا عن عبد الله بن عمرو، وفيه "فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة أعظم فيه"، وإسناده صحيح.

وأخرجه: الفاكهي (١٤٦٦) (٢/ ٢٥٧)، مختصرا، من طريق عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرو بن شعيب قال إن عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو، وأخرجه: الفاكهي أيضا (١٥٠٢) (٢/ ٢٧٠)، من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح.

وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٠) من طريق عثمان بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن إبراهيم ابن عبيد عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف فيه عثمان بن عمرو بن ساج، ضعيف الحديث.

والأثر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ٢٤٨٤) عن ابن مجاهد عن عبد الله بن عمرو معلقا بلفظ مطول وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٤) لسعيد بن منصور وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٤)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٦٩) واللفظ له، القرى ص٦٦١.

وقد أجاب عن هذا الزركشي رحمه الله بقوله: "إن من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته عدداً كان من أهل الأعراف، فلا يبعد أن يكون في الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فضل السيئات في الحرم في الحالة التي لولا هذا التأويل لرجح جانب السيئة، أو معنى غيره يحصل به"[١].

وقال ابن جماعة رحمه الله: "وتعظيم الحرم ممكن بغير التضعيف، ولما كان تضعيف الحسنات من باب الفضل والكرم والرحمة، ناسب التخفيف في جانب السيئات فضلاً من الله ونعمة"[٢].

المعاقبة على الهم بالسيئة في الحرم

قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، فلا يعاقب فيه بالهم.

ورد ذلك عن ابن مسعود[٣] والضحاك[٤] وأبي حنيفة[٥] وأحمد[٦]، ورجحه ابن القيم في الزاد[٧].

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾

---

(١) إعلام الساجد ص١٢٩.

(٢) هداية السالك (٢/ ٩٢٨).

(٣) سيأتي بمشيئة الله في الهوامش التالية.

(٤) تفسير الطبري (٩/ ١٣١)، الدر المنثور (٤/ ٦٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٥).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩.

(٦) الفروع (٣/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، انظر: إعلام الساجد ص١٢٩، فتح الباري (١١/ ٣٢٨)، أضواء البيان (٥/ ٥٩).

(٧) زاد المعاد (١/ ٥١).

[الحج:٢٥]: "لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين[1] لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً"[2].

وقال الضحاك رحمه الله: "إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة، وهو بأرض

---

(١) أبين - بوزن أحمر -: قرية على جانب البحر ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن، قاله ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٠)، وقال ياقوت في معجمه (١/ ١٠٩): "وهو مخلاف باليمن، منه عدن يقال: إنه سمي بأبين بن زهير".

(٢) الحديث أخرجه مرفوعاً: أحمد (١/ ٤٢٨) واللفظ له، والبزار (٢٠٢٤) (٥/ ٣٩٠)، و في الزوائد (٢٢٣٦) (٣/ ٦٠)، و(٢٠٢٤) (٥/ ٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٤) (٩/ ٢٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠٢٣) (٩/ ١٣١)، والحاكم (٢/ ٣٨٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، جميعهم من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود، قال يزيد بن هارون قال لي شعبة: "ورفعه – أي السدي – ولا أرفعه لك".

وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٤٨٥) غير مسند، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٣) للفريابي وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني.

وجاء الأثر موقوفا بلفظ "من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، ولو هم بقتل إنسان عند البيت وهو بعدن أبين لأذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[الحج:٢٥] "، أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣) (١/ ٤/ ٣٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره موقوفا (٢٥٠٢٢) (٩/ ١٣١)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٩) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٣٨٧)، جميعهم من طريق سفيان عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، إلا أن الحاكم قال عن سفيان عن زبيد عن مرة به، كما جاء موقوفا من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن السدي به، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٦)، والحديث بهذا الإسناد الأخير عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٧٠) للطبراني في الكبير وقال: "وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك"،

ووقف الحديث أصح من رفعه، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٧٠) قال: "ورجال أحمد رجال الصحيح"، وصححه ابن مردويه، وقال البزار في مسنده (٥/ ٣٩٠): "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن شعبة بهذا اللفظ إلا يزيد بن هارون"، وصحح المرفوع أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٦٥) وقال: "والرفع زيادة من ثقة فتقبل"، وصحح ابن حجر الموقوف كما في فتح الباري (١٢/ ٢١٠)، قال شعبة: "رفعه – أي السدي – ولا أرفعه لك"، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٢٥): "هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه"، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٥٩): "هذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه"، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٩): "رفعه شعبة عن السدي، ووقفه الثوري، والقول قول شعبة"، والصحيح الموقوف، لاسيما أن شعبة أيضا لم يوافق شيخه السدي على رفعه.

أخرى، فتكتب عليه"[1].

وقال أحمد رحمه الله: "لو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم"[2].

وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد[3].

والذين قالوا بهذا القول استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم ترتيب الجزاء على شرطه[4]، ويؤيد هذا قول ابن القيم رحمه الله، حيث قال: "فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل (هم) فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم"[5].

قال ابن حجر رحمه الله: "ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته"[6].

فهذه الآية كالمخصصة لقوله ﷺ: «وإن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة»[7].

وقال آخرون: إنه لا يؤاخذ إلا إذا عزم على فعل الذنب فيه، أما مجرد الهم

---

(١) تفسير الطبري في (٩/ ١٣١)، الدر المنثور (٤/ ٦٣٤)، مثير العزم الساكن (١/ ٣٣١).

(٢) الفروع (٣/ ٤٩٣)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٧، انظر: إعلام الساجد ص١٢٩، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٨).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٥٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ٥١).

(٦) فتح الباري (١١/ ٣٢٨).

(٧) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم من رواية ابن عباس، وقد تقدم، انظر: ص١٢٧.

فلا يؤاخذ عليه[1]، قال القرطبي رحمه الله - مفرقاً بين الهم والعزم على ارتكاب الذنب - في تفسيره لقصة أصحاب الجنة من سورة القلم: "في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]"[2].

وأكد ذلك الشنقيطي رحمه الله بقوله: "ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ [الحج:٢٥] العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب يعاقب عليه في جميع بقاع مكة وغيرها"[3].

ومن الأدلة في السنة على المؤاخذة بالعزم حديث أبي بكرة في الصحيحين: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[4]، فبين النبي ﷺ أن عزمه المصمم وحرصه على قتل صاحبه هو الذي أدخله النار.

قال ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: "فهذه الإرادة هي الحرص، وهي الإرادة الجازمة، وقد وجد معها المقدور وهو القتال لكن عجز عن القتل،

---

(١) قال الكفوي في الكليات ص٩٦٠-٩٦١: "والهم دواعي الإنسان إلى الفعل من خير أو شر، والدواعي على مراتب: السانح ثم الخاطر ثم الفكر ثم الإرادة ثم الهم ثم العزم، فالهم اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه، والعزم هو القصد على إمضائه، فالهم فوق الإرادة دون العزم وأول العزيمة".

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤١).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٦٠).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (٣١) (١/ ٨٤) واللفظ له، و(٦٨٧٥) (١٢/ ١٩٢)، و(٧٠٨٣) (١٣/ ٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) (٣/ ٢٢١٣)، جميعهم من طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس بن عبيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وفي بعض الطرق قصة.

وأخرجه: مسلم (٢٨٨٨) (٣/ ٢٢١٤)، من طريق محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري.

وليس هذا من الهم الذي لا يكتب"[١].

وذكر العلامة الشنقيطي مثالاً على المعاقبة بالعزم المصمم ما وقع لأصحاب الفيل قال رحمه الله: "ومثل المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحذور فيه، ما وقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل، بسبب طير أبابيل ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل:٤]، لعزمهم على ارتكاب المناكر في الحرم، فأهلكهم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه"[٢].

هذا إذا عزم الإنسان على فعل الذنب، أما أن يهم فيه هم خطرات فهذا معفو عنه لا يؤاخذ عليه، قال العلامة صديق خان رحمه الله: "لم أقف على نص صريح صحيح في تضاعف السيئات فيها والمؤاخذة بالخاطر، بل عفا الله عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها"[٣].

معنى الإلحاد والظلم في الحرم

اختلف العلماء في تفسير الإلحاد والظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

أما الإلحاد، فقال ابن الأثير رحمه الله في معناه: "الظلم، وأصله من الميل والعدول عن الشيء"[٤].

قال صاحب لسان العرب: "ألحد الرجل أي ظلم في الحرم، وأصله من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥] أي إلحاداً بظلم، ومعنى الإلحاد في اللغة: الميل عن قصد"[٥] وقال الفيروزبادي: "وألحد: مال، وعدل، ومارى،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٠).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٦٠).

(٣) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لصديق خان ص١٨.

(٤) جامع الأصول (٩/ ٢٩٤).

(٥) لسان العرب (٣/ ٣٨٩).

وجادل، وفي الحرم: ترك القصد فيما أمر به، وأشرك بالله، أو ظلم، أو احتكر الطعام"(١).

وقال ابن العربي رحمه الله: "الإلحاد هو الميل في اللغة، إلا أنه قد صار في عرف الشريعة ميلاً مذموماً، فرفع الله الإشكال وبين أن الميل بالظلم هو المراد هنا"(٢)، وبمثله قال الشوكاني رحمه الله(٣).

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»(٤).

قال ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "قوله «ملحد في الحرم» أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن القصد، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين، فإذا وصف به من ارتكب معصية، كان ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل: إيراده بالجملة الاسمية مستشعر بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم، فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب"(٥).

إذا كلمة «ملحد» تشير إلى عظم المعصية، ولفظة ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ في الآية تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها، قال الجصاص رحمه الله: "وليس بممتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله: ﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾"(٦)، وهذا ما أكده ابن باز رحمه الله قائلا: "وكلمة «إلحاد» تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو

---

(١) القاموس المحيط ص٤٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٧٧).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٤٧).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (٦٨٨٣) (١٢/ ٢١٠) من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس.

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢١٠).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٣).

غيرها، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥] فنكر الجميع، فإذا ألحد أي إلحاد – والإلحاد هو الميل عن الحق – فإنه متوعد بهذا الوعيد"[١].

وعلى هذا فالإلحاد في الحرم: هو الميل بالظلم سواء كان الميل كبيراً أو صغيراً.

أما الظلم فقد فسر بعدة معانٍ منها:

١ - الشرك، نقل هذا القول عن ابن عباس[٢] وعطاء[٣] ومجاهد[٤] وقتادة[٥].

عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥] يقول: "بشرك"[٦].

٢ - استحلال الحرام فيه، نقل هذا القول عن ابن عباس[٧] ومجاهد[٨] والضحاك بن مزاحم[٩] وابن مسعود[١٠].

عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥]: "لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين، لأذاقه الله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٩٩).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ١٣٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٤)، الدر المنثور (٤/ ٦٣٥).

(٤) تفسير الطبري (٩/ ١٢٩).

(٥) مصدر سابق.

(٦) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠١٥) (٩/ ١٣٠) وإسناده منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس وسيأتي بمشيئة الله الحكم على هذا الإسناد في حكم صيد الحرم.

وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٥)، من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال ابن عباس، وهو منقطع ما بين ابن جريج وابن عباس ، كما أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٠٢٦) (٩/ ١٣١) من طريق حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس، وهو منقطع. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٣) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٧) تفسير الطبري (٩/ ١٣٠).

(٨) مصدر سابق.

(٩) مصدر سابق.

(١٠) تفسير الطبري (٩/ ١٣٠) وقد تقدم انظر: ص١٣٠.

عز وجل عذاباً أليماً"[١].

٣ – ارتكاب شيء من محظورات الحرم، نقل هذا القول عن عطاء[٢].

٤ – احتكار الطعام بمكة، نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب[٣] ويعلى بن أمية[٤] وابن عمر[٥] وعطاء[٦] ومجاهد[٧] وحبيب بن أبي ثابت[٨].

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[٩]، لكنه حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه: أحمد بإسناد صحيح، وقد تقدم انظر: ص١٣٠.

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٢٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٤).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٥)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٥١).

(٤) سيأتي تخريجه بمشيئة الله.

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٤)، المعجم الأوسط (١/ ٤٠٥).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٥٢).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥١)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٥١).

(٨) تفسير الطبري (٩/ ١٣٢).

(٩) الحديث أخرجه: البخاري في تاريخه (٧/ ٢٥٥)، وأبو داود (٢٠٢٠) (٢/ ٥٢٢)، والفاكهي (١٧٧١) (٣/ ٤٨)، جميعهم من طريق أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان عن يعلى بن أمية مرفوعا، وذكره ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٤)، مرفوعا عن يعلى بن أمية، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه، والحديث في إسناده ثلاث علل: الأولى: جهالة موسى بن باذان. والثانية: جهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان. والثالثة: ضعف عمارة بن ثوبان.

وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفا، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٥)، والفاكهي (١٧٧٦) (٣/ ٥١)، جميعهم من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاريء عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول "احتكار الطعام بمكة إلحاد"، وإسناده حسن إن شاء الله، ويحيى بن سليم الطائفي وإن قال فيه ابن حجر في التقريب ص٥٩١ : "صدوق سيء الحفظ"، إلا أن ابن حجر نقل في التهذيب أيضا (١١/ ٢٢٧) في ترجمته: "وقال البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح" ولم أجدها في تاريخه ولعله في الضعفاء، وللأثر شواهد تعضده.

والحديث أورده البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٥) عن عمر بن الخطاب كالمضعف للحديث المرفوع، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٣٨): "ويشبه أن يكون البخاري علل السند بهذا"،

٥ - كل ما كان منهياً عنه من الفعل حتى قول القائل: لا والله وبلى والله، وشتم الخادم[١]، نقل هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن جبير[٢].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان: أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فسئل عن ذلك، فقال: "كنا نتحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل: كلا والله، وبلى والله"[٣].

٦ - تجارة الأمير بمكة إلحاد[٤].

هذه خلاصة الأقوال في تفسير الظلم.

قال ابن العربي رحمه الله: "والظلم في الحقيقة لغة وشرعاً وضع الشيء في غير موضعه، وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه، وبالذنوب المتعدية إلى الخلق، وهو أعظم"[٥].

قال ابن كثير رحمه الله بعد إيراده الآثار في هذا الباب: "هو أعم من ذلك بل

=

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١): "فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة" ولعله يعني رواية ابن عمر وستأتي، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠): "هذا حديث واهي الإسناد"، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٧) (٥/ ٦٨) بجهالة رواته، كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٣٩) ص١٩٨.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه: الفاكهي (١٧٧٣) (٣/ ٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٤٨٥) (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٠٨) (٧/ ٥٢٧)، جميعهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وفيه علتان: الأولى: ضعف عبد الله بن المؤمل. والثانية: الانقطاع بين عطاء وابن عمر، وسيأتي بمشيئة الله بحث هذا الإسناد في حكم القتال في الحرم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٨٣)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٤)، الدر المنثور (٤/ ٦٣٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٤)، الدر المنثور (٤/ ٦٣٤).

(٣) أخرجه: الطبري وغيره واللفظ له، وإسناده صحيح، وقد تقدم انظر: ص١٢٩.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٤) عن ابن عباس معلقا، الدر المنثور (٤/ ٦٣٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٧٦).

فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها"[١].

قال ابن باز رحمه الله: "فالظلم يكون في المعاصي ويكون في التعدي على الناس، ويكون بالشرك بالله، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر، فهذا نوع من الإلحاد، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك، فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبه على خطر عظيم"[٢].

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٩٨).

فصل: قطع شجر الحرم

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم[١] وإباحة أخذ الإذخر منه، نقله ابن المنذر[٢] والنووي[٣] وابن العربي[٤] وابن قدامة[٥] والمحب الطبري[٦] والزركشي الحنبلي[٧] والجراعي[٨] والبهوتي[٩] والمرداوي[١٠] والصنعاني[١١] والرحيباني[١٢] وابن قاسم[١٣] وابن بسام[١٤]، وغيرهم رحمهم الله.

واستدلوا بأدلة كثيرة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين:٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، وأما الأحاديث:

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم

---

(١) هذا في العموم، وسيأتي بمشيئة الله تفصيل هذه المسألة، وأن بعض العلماء قيده بالرطب دون اليابس، وبما ينبت بنفسه دون ما أنبته الآدمي. إلخ.

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٤٢)، الإجماع لابن المنذر ص٥٧.

(٣) المجموع (٧/ ٤٤٧)، إعلام الساجد ص١٥٦،

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٥) المغني (٣/ ٣٤٩).

(٦) القرى ص٦٤١.

(٧) شرح الزركشي (٣/ ١٦٠).

(٨) تحفة الراكع والساجد ص١١١.

(٩) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٠).

(١٠) الإنصاف (٣/ ٥٥٢).

(١١) سبل السلام (٢/ ٤٠٧).

(١٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧).

(١٣) حاشية الروض المربع (٤/ ٧٧).

(١٤) تيسير العلام (١/ ٥١٥).

خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر[1]، فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخر»[2].

---

(١) قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١٢): "فقال لرسول الله ﷺ ما قال طلبا منه مراجعة ربه في ذلك"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٩): "وفي حديث الباب لم يرد به أن يستثني هو - أي العباس - وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء".

(٢) الحديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق، هي :

أولا: طريق طاوس عن ابن عباس، أخرجه : البخاري (١٨٣٤) (٤/ ٤٦) واللفظ له، و(١٥٨٧) (٣/ ٤٤٩)، و(٣١٨٩) (٦/ ٢٣٨)، ومسلم (١٣٥٣) (١/ ٩٨٦)، جميعهم من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس به، وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٩)، لكن قال "إلا لمعرف"، وابن الجارود (٥٠٩)، جميعهم من طريق عبيدةَ بن حميد عن منصور به، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٠٣).

وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٠٣) (١١/ ٤٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٨٦٦) (٣/ ٦٠)، من طريق شعيب بن صفوان عن عطاء بن السائب عن طاوس به، والحديث بهذا الإسناد الأخير فيه عطاء بن السائب اختلط قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٤)، كما أن فيه علة أخرى وهي التفرد، قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٦٠) بعد إيراده الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان"، وعليه فإن الحديث ضعيف بهذا الإسناد.

ثانيا: طريق عكرمة عن ابن عباس، ورواه عن عكرمة كل من:

أ) خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»، أخرجه: البخاري (١٣٤٩) (٣/ ٢١٣)، و(١٨٣٣) (٤/ ٤٦) واللفظ له، و(٢٠٩٠) (٤/ ٣١٥)، من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس.

ب) عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس لفظ الشاهد منه «لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها»، أخرجه: البخاري (٢٤٣٣) (٥/ ٨٧) واللفظ له، من طريق روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار به.

وتابع زكريا سفيان بن عيينة، ولفظ الشاهد «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، أخرجه: الفاكهي (١٤٤٩) (٢/ ٢٥٠)، والنسائي في "المجتبى"، (٥/ ٢١١)

=

=

واللفظ لـه، وفي"الكـبرى" (٣٨٧٥) (٢/ ٣٨٨)، والطحـاوي في مشـكل الآثـار (٤/ ٢١٠) مختصرا، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٩) (١/ ١٥٥) وقال: "لم يروه عن سفيان إلا سعيد بن عبد الرحمن"، جميعهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة به.

كما تابعه طاهر بن أحمد الزبيري، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١٦٣٤) (١١/ ١٩٨).

جـ) عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس، بلفـظ فيـه «لا ينفـر صـيدها، ولا يعضـد شـجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يحل لقطتها إلا لمنشد»، أخرجه: البخاري (٤٣١٣) (٨/ ٢٦)، والطبراني في المعجم الكبـير (١١٩٢٧) (١١/ ١٦٥) واللفظ له، جميعهم من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم به.

د) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس، وجاء لفظه نحو لفظ عمرو بن دينار عن عكرمة، أخرجه: الفاكهي (١٤٥٠) (٢/ ٢٥٠).

وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه الحسين بن قيس الرحبي ولقبه "حنش"، متروك الحديث.

وجاء الحديث من الطريق نفسه بلفظ آخر مختلف، وهو «فأعدى الأعداء مـن عـدا عـلى الله – عـز وجل – في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية، فأنزل الله – تبارك وتعالى – على نبيـه ﷺ ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمـد:١٣]. أخرجه: الفاكهي (١٣٧٤) (٢/ ٢٦٠).

وإسناده ضعيف كما تقدم، وللمقطع الأول شواهد صحيحة ثبتت من حـديث أبي شريـح الخزاعـي وابن عمرو وابن عمر.

ثالثا: طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، بلفظ فيه «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد عضاهها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٩٣) (٥/ ١٤٢) واللفظ لـه، وأحمـد (١/ ٣٤٨)، جميعهم من طريق معمر عن عمرو بن دينـار بـه. وصـحح إسـناده أحمـد شـاكر في تعليقـه عـلى المسـند (٥/ ٨٨).

رابعا: طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ «هذه حرم يعني مكة أحلها الله لي ساعة من نهار، لا يعضد شـوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكـة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبنيانهم فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر»، أخرجه: ابـن أبي شـيبة (١٩٦١) (٤/ ١/ ٢٩٩) واللفـظ لـه، و(١٨٧٧٠) (١٤/ ٤٩٦)، والأزرقـي (٢/ ١٢٦)، والفـاكهي (١٤٤٧) (٢/ ٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٣٠) (١/ ٥٩١)، والطحـاوي في مشـكل الآثـار (٤/ ٢١٠)، وفي شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٠)، والدارقطني (٤/ ٢٣٥)، جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به، والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وتابع يزيد، منصور بن المعتمر، أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير – أخبار المكيـين – (٢١) ص١١٦، بلفظ مختصر، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد بـه، وأخرجـه أحمـد مـن طريق زياد بن عبد الله قال: حدثنا منصور به (مختصرا)، والإسناد الأخير صححه أحمد شـاكر في تعليقـه

=

وفي رواية قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، إنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن عرفها»، وقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر»[1].

٢ - وعن أبي شريح العدوي[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة»[3].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل،

=

على المسند (٣/ ٣٠٧).

خامسا: طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، ولفظه «مكة حرم الله المحرم، لا يختلا خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يخاف وحشها»، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقيننا ولظهور بيوتنا، قال: «إلا الإذخر»، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٧٨) (١٢/ ١٠١)، وفي الأوسط (٩٤٦٦)، (٦/ ٤٧٨)، من طريق محمد بن جابر عن حبيب بن ثابت قال: سمعت ابن عباس فذكره مرفوعا، وفي إسناده محمد بن جابر بن سيار الحنفي، سيئ الحفظ، لا سيما وقد انفرد بحرف لم يروه غيره، وهو قوله ﷺ «ولا يخاف وحشها» وسيأتي بمشيئة الله أن الراجح خلافه، وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف.

سادسا: طريق عطاء عن ابن عباس، بلفظ فيه «لا يعضد شوك الحرم، ولا يقتل صيده، ولا يختلى خلاه، ولا يحل لقطته إلا لمنشد»، أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير - أخبار المكيين - (٢٢) ص١١٩، والطبراني في المعجم الكبير (١١٣١٥) (١١/ ١١٨) واللفظ له، جميعهم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

(١) الحديث أخرجه: البخاري، من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقد تقدم ذكره في الحاشية السابقة.

(٢) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد وقيل: هانيء وقيل كعب بن عمرو وقيل: عبد الرحمن، والأول أشهر، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، قال ابن سعد: "مات بالمدينة سنة (٦٨هـ). (الإصابة (٤/ ١٠١).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وسيأتي بمشيئة الله في مبحث أحكام القتل والقتال في الحرم.

وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[١].

٤ – عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس، إن الله حرم مكة، يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»[٢].

فأفادت هذه الأحاديث النهي عن قطع شجر الحرم.

قال أهل اللغة: العضد: القطع، يقال: عضدت الشجرة إذا قطعتها، وعضَد الشجر: قطعه بالمِعضَد، وهي حديدة تتخذ لقطعه[٣]، وقال السيوطي رحمه الله في قوله ﷺ: «ولا يعضد بها شجرة»[٤]: قال ابن الجوزي: "أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها"[٥]، وروي «ولا يُخضَد» بالخاء المعجمة، بدل العين، قال ابن قتيبة رحمه الله: "يريد لا يقطع، يقال: خضدته وحصدته"[٦].

وفي حديث ابن عباس «ولا يعضد عضاهها»[٧]، والعِضاه: كل شجر عظيم له شوك، والواحدة: عِضاهةٌ وعِضَهَةٌ وعِضَهٌ وعِضَةٌ[٨].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم، انظر: ص٤٥.

(٢) الحديث أخرجه: ابن ماجة بإسناد صحيح وقد تقدم، انظر: ص٤٧.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٤٧)، جامع الأصول (٩/ ٢٨٧)، مختار الصحاح ص١٨٤، لسان العرب (١٠/ ١٨٢-١٨٣)، القاموس المحيط ص٣٨٢،

(٤) قطعة من حديث أخرجه: البخاري، عن أبي هريرة وابن عباس، وقد تقدم، انظر: ص٤٥، وص١٤١.

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي (٥/ ٢٠٦).

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٤٨)، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي (٥/ ٢٠٦).

(٧) هذه اللفظة أخرجها البخاري من حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريج الحديث انظر: ص١٤٢.

(٨) النهاية (٣/ ٢٥٥)، لسان العرب (١٠/ ١٨٨)، القاموس المحيط ص٨٣٥.

قطع خلا الحرم وحشيشه

أجمع العلماء على تحريم قطع خلا الحرم ماعدا الإذخر، نقله النووي[1] وابن بسام[2] وغيرهما.

وذلك لحديث ابن عباس وأبي هريرة: «لا يختلى خلاها»[3] وفي حديث أبي هريرة: «لا يختلى شوكها»[4]، وفي رواية «لا يخبط شوكها»[5].

وعرف ابن الأثير رحمه الله الخلا بقوله: "«لا يختلى خلاها» الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً، واختلاؤه قطعه، فإذا يبس فهو حشيش"[6].

وقال النووي رحمه الله: "والخلا بفتح الخاء هو الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس، بل هو مختص باليابس، وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب، بل هو مختص باليابس، ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع"[7].

إذاً فالخلا هو الرطب من الكلأ والعشب ويحرم اختلاؤه، أي قطعه واحتشاشه[8]، أما اليابس فيسمى حشيشاً وهشيماً.

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، انظر: إعلام الساجد ص١٥٦.

(٢) تيسير العلام (١/ ٥١٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم، انظر: ص٤٥، ١٤١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم، انظر: ص٤٣.

(٥) الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٣٥٥) (١/ ٩٨٩)، وقد تقدم، انظر: ص٤٦.

(٦) النهاية (٢/ ٧٥)، انظر: غريب الحديث للهروي (٤/ ١٢٤)، لسان العرب (٥/ ١٥١)، القاموس المحيط ص١٦٥٢، لكن ورد "الخلى" بدل "الخلا".

(٧) المجموع (٧/ ٤٥٣)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥). انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/ ١٠٨)، البحر الرائق (٣/ ٧٦).

(٨) زاد المعاد (٣/ ٤٥١)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، شفاء الغرام (١/ ١٠٨).

قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه

كما اختلف العلماء في قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه، فذهب أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] والشافعي[٣] وهو مروي عن الحسن[٤]، أنه لا بأس بقطعه، واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الدليل خص الرطب من الكلأ[٥]، كما قال ﷺ: «ولا يختلى خلاها»[٦] وهذا فيه إشارة إلى جواز قطع اليابس، قاله ابن حجر رحمه الله[٧].

٢ - أن النبت اليابس كالصيد الميت[٨]، فخرج عن حد النمو[٩].

ورجح هذا القول الماوردي[١٠] والنووي[١١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، الهداية (٣/ ٩٣)، البناية (٤/ ٣٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٦)، لباب المناسك ص٢٣٧، إرشاد الساري ص٢٥٤، رد المحتار (٣/ ٦٠٣).

(٢) مثير العزم الساكن (١/ ٢١٧)، المغني (٣/ ٣٥٠)، الفروع (٣/ ٤٧٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٠)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٢)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧).

(٣) المجموع (٣/ ٣٥٠)، الإيضاح ص٤٨٦، إعلام الساجد ص١٥٧، هداية السالك (٢/ ٧١٨)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٥).

(٤) تهذيب الآثار (١/ ٢٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٥)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥).

(٦) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس، وقد تقدم انظر: ص٤٥، ١٤١.

(٧) فتح الباري (٤/ ٤٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥).

(٨) المغني (٣/ ٣٥٠)، الفروع (٣/ ٤٧٥) فتح الباري (٤/ ٤٨)، البناية (٤/ ٣٥٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، الهداية (٣/ ٩٤).

(١٠) المجموع (٧/ ٤٥٢).

(١١) المجموع (٧/ ٤٤٨).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧).

وابن القيم[١] وابن عثيمين[٢].

وذهب مالك[٣] إلى تحريم قطع اليابس من شجر الحرم، واختاره ابن حزم[٤] وابن قدامة[٥]، والحجة أن استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم ما سواه رطباً كان أم يابساً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة «ولا يحتش حشيشها»[٦]"[٧].

ولو صح هذا الحديث لكان حجة، لكنه غير صحيح.

والأول هو الراجح[٨].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢٥١).

(٣) المدونة (١/ ٤٥٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٥٦، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٣٧٣)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١).

(٤) المحلى (٧/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٥١).

(٦) حديث أبي هريرة جاء من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو حديث لا يصح، وقد تقدم انظر: ص٨٩.

ولـه شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٦٣٠٥) (٤/ ٣٧٩) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر، ولفظه «إن الله حرم حرمه، فهو حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره، ولا يحتش حشيشه، ولا يرفع لقطته إلا لإنشادها، ولا يستحل صيده»، والحديث من هذا الوجه الأخير قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٣): "فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف".

وهذا الحديث فيه ثلاث علل، هي: الأولى: عيسى بن ميسرة الغفاري، أبي عيس الحناط، متروك الحديث. والثانية: ضعف عبد الله بن موسى التيمي، صدوق كثير الخطأ. والثالثة: التفرد فلم يروه عن نافع إلا عيسى الحناط، قاله الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٧٩).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٣٥١)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥).

(٨) ويحتمل أن يكون استثناؤه ﷺ للإذخر على الرطب منه، وعلى هذا يجوز قطع اليابس منه ومن غيره قياساً =

الانتفاع بما انكسر من الأغصان أو انقلع من الشجر

لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا ما سقط من الورق[١]، جاء هذا عن مجاهد[٢] وعطاء[٣] وابن الأسود[٤]، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "ولا نعلم فيه خلافاً"[٥]، وبمثله قال المرداوي[٦].

وقال ابن المنذر رحمه الله: "ما سقط من الشجر البالي الميت يجوز أخذه، وهو قول أحمد[٧] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٨]"[٩]، قال: "ولا نعلم أحداً منع منه وبه نقول"[١٠].

قال ابن القيم رحمه الله معللاً ذلك: "لأنه لم يعضده هو، وهذا لا نزاع فيه"[١١].

أخذ ورق الشجر

ليس له أخذ ورق الشجر، لقوله ﷺ: «لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها»[١٢]،

=

على الصيد الميت.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، البناية (٤/ ٣٥٧)، لباب المناسك ص٢٣٧، رد المحتار (٣/ ٦٠٣)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، الفروع (٣/ ٤٧٥)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٩)، المحلى (٧/ ٢٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٩)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٩)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٩)، تهذيب الآثار (١/ ٢٣٢).

(٥) المغني (٣/ ٣٥٠). انظر: الفروع (٣/ ٤٧٥)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥).

(٦) الإنصاف (٣/ ٥٥٢).

(٧) الفروع (٣/ ٤٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٩).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٤)، البحر الرائق (٣/ ٧٦)، وفي إرشاد الساري ص٢٥٥ يكره الانتفاع بالمقلوع.

(٩) نقلا عن إعلام الساجد ص١٥٧.

(١٠) مصدر سابق.

(١١) زاد المعاد (٣/ ٤٥٠).

(١٢) الحديث أخرجه: مسلم من حديث أبي هريرة، وقد تقدم، انظر: ص٤٦.

ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر[١]، وهو قول الجمهور[٢].

وذهب أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] إلى جوازه بحجة أنه لا يضر به[٥]، لكن قال ابن القيم رحمه الله: "إن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها"[٦]، وهو الراجح.

قطع الإذخر من خلا الحرم

واتفق العلماء على استثناء الإذخر بجواز القطع من نبات الحرم، وذلك لحديث ابن عباس وفيه: "فقال العباس: يارسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر[٧]»[٨]، نقله الزركشي[٩] والعيني[١٠].

والإذخر نبت طيب الرائحة معروف عند أهل مكة[١١]، قال ابن حجر رحمه الله: "له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن"[١٢].

---

(١) المغني (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٥١)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٢)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٨).

(٣) لباب المناسك ص٢٣٧، إرشاد الساري ص٢٥٥.

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٤٩)، الإيضاح ص٤٨٦، هداية السالك (٢/ ٧٢٢)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٥)، وللشافعي قول آخر بالمنع، قال الشربيني: "وخبطها – أي الأشجار – حرام".

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٤٩)، لباب المناسك ص٢٣٧، لكن ذكر الماوردي أنه لا يأخذ إلا الورق اليابس لأن الرطب يضر بالشجر.

(٦) زاد المعاد (٣/ ٤٥١).

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٩): "«إلا الإذخر» يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي".

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم، انظر: ص٤٥، ١٤١.

(٩) إعلام الساجد ص١٦٠.

(١٠) البناية (٤/ ٣٦٠).

(١١) النهاية (١/ ٣٣)، القرى ص٦٤٢، فتح الباري (٤/ ٤٩).

(١٢) فتح الباري (٤/ ٤٩).

وقال ابن الأثير رحمه الله: "الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة"[١].

قوله ﷺ: «فإنه لقينهم وبيوتهم»[٢] وفي رواية «لصاغتنا وقبورنا»[٣] قال النووي رحمه الله معرفا القَيْن: "قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب"[٤].

ويستخدم الإذخر أيضاً كدواء، ذكره ابن القيم في الزاد[٥].

حكم ما ينبته الناس في الحرم من الزرع والبقول

أجمع العلماء على جواز قطع ما أنبته الآدمي من الزرع والبقول والرياحين[٦]، نقله ابن المنذر[٧] والقاضي عياض[٨] والكاساني[٩] والمرغيناني[١٠] وابن قدامة[١١]

---

(١) النهاية (١/ ٣٣). انظر: لسان العرب (٦/ ٢٢)، القاموس المحيط ص٥٠٦، قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ص٥٠: "والعامة تقول: الأَذخر، مفتوح الألف، وإنما هو الإذخر".

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وقد تقدم، انظر: ص١٤١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، وقد تقدم، انظر: ص١٤١، وقد جاء في رواية البيهقي (٥/ ١٩٥) بلفظ «لصاغتنا وبيوتنا» بدل «لصاغتنا وقبورنا».

(٤) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٧). انظر: القرى ص٦٤٣، شفاء الغرام (١/ ١٠٨).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢٨٦).

(٦) انظر: تهذيب الآثار (١/ ٢٢٨)، المبسوط (٤/ ١٠٣)، المدونة (١/ ٤٥١)، المجموع (٧/ ٤٥١)، المغني (٣/ ٣٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٥٧، انظر: إعلام الساجد ص١٥٦.

(٨) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦).

(١٠) الهداية (٣/ ٩٤).

(١١) المغني (٣/ ٣٤٩).

والزركشي[١] والجراعي[٢] والمرداوي[٣] والبهوتي[٤] والرحيباني[٥] وابن قاسم[٦].

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من الزرع، والبقول، والرياحين، وغيرها"[٧].

ولأن الناس مازالوا يزرعون ويحصدون في الحرم من لدنه ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد فهو إجماع، قال السرخسي رحمه الله: "أما ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء أنبته إنسان أو نبت بنفسه، لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر"[٨].

قطع شجر الحرم الذي ينبت بمعالجة الآدمي

خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله عز وجل من غير صنع آدمي[٩]، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي مما لا ينبت بنفسه فاختلف فيه، والجمهور على الجواز[١٠].

---

(١) إعلام الساجد ص١٥٦.

(٢) تحفة الراكع والساجد ص١١١.

(٣) الإنصاف (٣/ ٥٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١).

(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧).

(٦) حاشية الروض المربع (٤/ ٧٨).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٥٧، انظر: إعلام الساجد ص١٥٦.

(٨) المبسوط (٤/ ١٠٢). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، البناية (٤/ ٣٥٦).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٥)، الهداية (٣/ ٩٤)، البحر الرائق (٣/ ٧٦)، لباب المناسك ص٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، المنتقى (٤/ ١٤٦)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٣٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، القرى ص٦٤١، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٥)، زاد المعاد (٣/ ٤٤٩)، الإنصاف (٣/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤).

(١٠) فتح الباري (٤/ ٤٤)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤)، انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٥)، =

وقال المالكية بحرمة قطع ما ينبت بنفسه ولو استنبته الناس، فالعبرة بجنسه[1].

وقال الشافعي: في الجميع الجزاء[2]، وهو وجه للحنابلة[3] واختاره الخطابي[4].

وفرق بعضهم بين ما أنبت الآدمي من جنسه كالجوز والنخيل، فلا يحرم،

=

الهداية (٣/ ٩٤)، البناية (٤/ ٣٥٦)، البحر الرائق (٣/ ٧٦)، لباب المناسك ص٢٣٦، إرشاد الساري ص٢٥٤، رد المحتار (٣/ ٦٠٣)، المنتقى (٤/ ١٤٦)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، المهذب (١/ ٣٩٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، مثير العزم الساكن (١/ ٢١٧)، الفروع (٣/ ٤٧٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٠)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨).

(١) المنتقى (٤١٤٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٣٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١)، وخالف في ذلك الباجي فهو يرى أن ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل فإنه يجوز قطعه.

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١١)، المهذب (١/ ٣٩٩)، المجموع (٧/ ٤٥٠)، إعلام الساجد ص١٥٧، هداية السالك (٢/ ٧١٨)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤)، وللشافعية قولان فيما ينبته الآدمي، القول الأول: الأخذ بالتعميم أي أنه يحرم ما ينبت بنفسه وما ينبته الآدمي وهو قول أبي حامد والقاضي أبي الطيب والخطابي، قال النووي: "وهو القول الأظهر"، وقال الشيرازي: "وهو المذهب". القول الثاني: أنه يجوز قطع ما ينبته الآدمي، وهو قول إمام الحرمين والغزالي والماسرجسي والدارمي والماوردي وابن المنذر. انظر: المجموع (٧/ ٤٥٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧.

ومفهوم قول الشافعي في الإملاء أنه يجوز قطع ما ينبته الآدمي موافقة لجمهور العلماء، قال رحمه الله: "ولو قطع شجرة من شجر الحرم ففيه الجزاء إذا كان لا مالك له"، ومفهومه أن الشجر المملوك لا جزاء فيه، وهذا واضح من كلامه.

وذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٣١١) توجيها لقول القائلين بالتعميم، فقال رحمه الله: "أن يكون الشجر مما غرسه الآدميون في أملاكهم كالنخل والكرم والرمان والأترج فقطع هذا مباح، كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم". انظر: إعلام الساجد ص١٥٧.

(٣) وللحنابلة قول: بالجزاء في الشجر عموما سواء أنبته الآدمي أو نبت بنفسه، جزم به ابن البنا، لكن الصحيح في المذهب أن لا جزاء عليه إذا نبت بنفسه قياسا على الزرع، وصححه المرداوي. انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٦٠)، تحفة الراكع والساجد ص١١١)، الإنصاف (٣/ ٥٥٣).

(٤) معالم السنن (٢/ ٤٣٦).

وما لا فيحرم، ورجحه ابن قدامة[١].

والأول هو الراجح، وقد رجحه ابن باز[٢] وابن عثيمين[٣].

الرعي في الحرم

اختلف العلماء في رعي البهائم في الحرم، فذهب أبو حنيفة[٤] وأحمد في رواية[٥] إلى حرمة ذلك.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ: «ولا يختلى خلاها»[٦]، وهو عام في الاحتشاش والرعي، بل الرعي أشد، قاله ابن حجر[٧].

ومن أدلتهم أنه لما منع التعرض لحشيش الحرم، استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال البهيمة عليه، لأن فعل البهيمة مضاف إليه[٨].

ورجح هذا القول الطبري[٩] والطحاوي[١٠].

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، الفروع (٣/ ٤٧٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٢٠٢).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٥١).

(٤) المبسوط (٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، الهداية (٣/ ٩٤)، شرح فتح القدير (٣/ ٩٣)، البناية (٤/ ٣٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، لباب المناسك ص٢٣٧، إرشاد الساري ص٢٥٥، رد المحتار (٣/ ٦٠٦).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، مثير العزم الساكن (١/ ٢١٧)، المغني (٣/ ٣٥١)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٦)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٥)، وبهذا القول جزم ابن الخطاب وابن البنا، ونصره القاضي وابنه.

(٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس، وقد تقدم.

(٧) فتح الباري (٤/ ٤٨) وقال أبو حنيفة: "مشافر الدواب كالمناجل". (المبسوط (٤/ ١٠٥).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦).

(٩) تهذيب الآثار (١/ ٢٢٨).

(١٠) مشكل الآثار (٤/ ٢١٥).

وذهب مالك[1] والشافعي[2] وأحمد في رواية أخرى[3] وأبو يوسف[4] إلى جواز رعيه، وهو مروي عن عطاء[5] وطاوس[6] ومجاهد[7] وابن أبي ليلى[8].

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - حديث ابن عباس قال: "أقبلت راكباً على أَتان[9] وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان يرتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد"[10].

٢ - أن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم يُنقل أنه كانت تُسد أفواهها[11].

---

(١) المدونة (١/ ٤٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، المهذب (١/ ٤٠٠)، شرح السنة (٤/ ١٨٢)، المجموع (٧/ ٤٥٣)، الإيضاح ص٤٨٧، إعلام الساجد ص١٥٦، هداية السالك (٢/ ٧٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(٣) المغني (٣/ ٣٥١)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٦)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٥)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٩)، وهذا القول اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته، وقال المرداوي: "وهو الصواب".

(٤) المبسوط (٤/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، الهداية (٣/ ٩٤)، إعلام الساجد ص١٥٨، البناية (٤/ ٣٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، رد المحتار (٣/ ٦٠٦).

(٥) تهذيب الآثار (١/ ٢٢٧).

(٦) مصدر سابق.

(٧) مصدر سابق.

(٨) مصدر سابق.

(٩) الأَتان: الحمارة الأنثى خاصة. انظر: النهاية (١/ ٢١)، لسان العرب (١/ ٤٨)، القاموس المحيط ص١٥١٥.

(١٠) الحديث أخرجه: البخاري (٧٦) (١/ ١٧١)، و(٤٩٣) (١/ ٥٧١)، و(٨٦١)، (٢/ ٣٤٥)، و(٤٤١٢) (٨/ ١٠٩)، ومسلم (٥٠٤) (١/ ٣٦١)، جميعهم من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

(١١) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، رد المحتار (٣/ ٦٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٥)، المغني (٣/ ٣٥١)، زاد =

٣ - وجود الحاجة إلى الرعي أشبه بقطع الإذخر[١]، قال ابن عابدين رحمه الله: "وأمْرهم برعيها خارج الحرم فيه غاية المشقة، إذ أقرب حد الحرم جهة التنعيم، وهو فوق أربعة أميال، والجهات الأخرى سبعة وثمانية وعشرة، فلو حرم رعيه لحرج الرعاة كل يوم مانعين لها منه إلى إحدى الجهات في زمن ثم عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى فيه الدواب إلى أن تشبع"[٢].

ورجح هذا القول ابن المنذر[٣] وابن حزم[٤] وابن العربي[٥] وابن عابدين[٦] وابن باز[٧] وابن عثيمين[٨] وابن جبرين[٩] وغيرهم وهو الراجح.

أخذ الكلأ لعلف البهائم

اختلفوا في جواز أخذ الكلأ لعلف البهائم، فذهب قوم إلى حرمة أخذه محتجين بأدلة منها:

=

المعاد (٣/ ٤٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥٧).

(١) البناية (٤/ ٣٦٠)، منحة الخالق على البحر الرائق (٣/ ٧٨)، رد المحتار (٣/ ٦٠٦)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المغني (٣/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٣/ ٧٨)، انظر: رد المحتار (٣/ ٦٠٦).

(٣) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٤٢).

(٤) المحلى (٧/ ٢٦١).

(٥) نقلا عن إعلام الساجد ص١٥٨.

(٦) منحة الخالق على البحر الرائق (٣/ ٧٨).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٢٠٢).

(٨) الشرح الممتع (٧/ ٢٥٧).

(٩) إبهاج المؤمنين (١/ ٤٣٩).

١ - قـولـه ﷺ: «ولا يختلى خلاها»[١]، وهو على عمومه لا فرق فيه بين المناجل والمشافر[٢][٣]، إلا ما استثني من الإذخر.

٢ - إنكار النبي ﷺ على ابـن عمـر رضي الله عـنهما عنـدما اخـتلى لفرسـه في الحرم، فعن مجاهد قال: شهد ابن عمر رضي الله عـنهما الفـتح وهـو ابـن عشريـن سنة، ومعه فرس حرون[٤]، ورمح ثقيل، فذهب يختلي لفرسه، فقال رسـول الله ﷺ: «إن عبد الله[٥]، إن عبد الله»[٦]، قال سفيان: وزاد ابن إسـحاق وعليـه بـرد ملـون، ومعه رمح ثقيل[٧].

٣ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك، فعن عبيد بـن عمـير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يقطع من شـجر الحـرم ويعلفـه بعيراً له، فقال: "علي بالرجل، فأتي به، فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكـة حـرام لا يقطع عضاها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعـرف، فقـال: يـا أمـير

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس، وقد تقدم انظر: ص٤٥، ١٤١.

(٢) الهداية (٣/ ٩٤)، البناية (٤/ ٣٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٨).

(٣) المِنْجَل: ما يحصد به، وهي حديدة يقضب بها الزرع أو العود من الشجرة، والمِشْفَر بـوزن المغفـر: للبعـير كالجحفلة من الفرس وكالشفة من الإنسان. انظر: أساس البلاغة ص٦٢١، مختار الصـحاح (ص٢٧٠، ص١٤٤)، لسان العرب (٨/ ١٠١) (١٤/ ٢٠١)، القاموس المحيط (ص٥٣٦،١٣٧٠).

(٤) حَرَن: حرنت الدابة تحرُن حِرانا وحُرانا وحَرُنت، لغتان، وهـي حـرون: وهـي التـي إذا استُدِرّ جريهـا وقفت، وإنما ذلك في ذوات الحوافر خاصة. (لسان العرب (٤/ ١٠٠).

(٥) في رواية البيهقي – ستأتي – "أين عبد الله؟ أين عبد الله؟" كالمستفهم المنكر لفعلـه، بيـنما لفظـة «إن عبـد الله» خبر فيه تغيظ منه ﷺ عليه، وإنكار لفعله.

(٦) الحديث أخرجه: أحمد (٢/ ١٢) واللفظ له، والفاكهي (٢٢٢٧) (٣/ ٣٧١)، والبيهقي من طريـق أحمـد (٥/ ١٩٦)، جميعهم من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابـن عمـر، ورواه عـن سـفيان: أحمد وابن أبي عمر، وإسناده صحيح.

(٧) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٠) وجاءت في آخر الرواية، ولعله يقصد منها أنه كان حلالا.

المؤمنين والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضواً لي[١]، فخشيت أن لا يبلغني أهلي، وما معي زاد ولا نفقة، فرق عليه بعدما هم به، وأمر ببعير له من أهل الصدقة موفراً طحيناً، فأعطاه إياه، وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئاً"[٢].

قال الطحاوي رحمه الله معززاً الاحتجاج بهذا الأثر: "وقد كان ذلك من عمر بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه"[٣].

---

(١) النِضو بالكسر: البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، والجمع أنضاء. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٤٨)، القاموس المحيط ص١٧٢٦.

(٢) الأثر أخرجه: الفاكهي (٢٢٢٥) (٣/ ٣٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٩) (١/ ٢٣٥) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١٥)، جميعهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر، وإسناده صحيح.

وتابعه هشيم قال: أخبرنا حجاج - أي ابن أرطاة - عن عطاء به، أخرجه: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٩) (١/ ٢٣٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١٥).

كما تابعه سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء به، أخرجه: سعيد بن أبي عروبة في كتابه المناسك (٢٧) ص٧٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ١٩٥)، رواه عن سعيد بن أبي عروبة عبد الوهاب الثقفي، وإسناده لا بأس به.

وجاء الأثر من طريق ابن جريج عن عطاء عن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٠٤) (٥/ ١٤٥)، والفاكهي (٢٢٢٦) (٣/ ٣٧٠)، وإسناده منقطع فعطاء لم يدرك عمر.

وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٤٣)، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء به، وهو منقطع بين عمر وعطاء، كما أشرنا إليه آنفا.

وجاء الأثر من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٩٨) (٥/ ١٤٣)، من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير بلفظ مختصر، وفيه انقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعمر رضي الله عنه.

وجملة القول أن أثر عبيد بن عمير عن عمر أثر صحيح، وهو فيصل في هذا الباب.

(٣) مشكل الآثار (٤/ ٢١٦).

وقال بهذا القول عطاء(١) وابن أبي ليلى(٢) وأبو حنيفة(٣) وأحمد(٤) وقول للشافعية(٥)، ورجحه ابن حزم(٦).

وذهب آخرون إلى جواز أخذ الكلأ لعلْف البهائم، واحتجوا بأدلة منها:

١ - أن أخذه الكلأ لدابته، كما لو أرسلها ترعى(٧).

٢ - أن أخذ الكلأ للدابة من قبيل البلوى والضرورة فيه، فإنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم(٨).

٣ - أن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود(٩)، فعن طاوس قال: نهى رسول الله ﷺ عن عضد الشجر، قال: «إنه حتمة للدواب في الجدب»(١٠)، لكنه مرسل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٥)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٤).

(٣) المبسوط (٤/ ١٠٤)، البناية (٤/ ٣٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، رد المحتار (٣/ ٦٠٧).

(٤) الفروع (٣/ ٤٧٧)، الإنصاف (٣/ ٥٥٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٨)، قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٥) المجموع (٧/ ٤٥٣)، الإيضاح ص٤٨٧، إعلام الساجد ص١٥٨، هداية السالك (٢/ ٧٢٤)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، ومن قال بحرمة الرعي، فهو من باب أولى يقول بحرمة الاحتشاش لعلف البهائم.

(٦) المحلى (٧/ ٢٦١).

(٧) المجموع (٧/ ٤٥٣)، إعلام الساجد ص١٥٨.

(٨) المبسوط (٤/ ١٠٤)، البحر الرائق (٣/ ٧٨).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٦)، المجموع (٧/ ٤٥٣).

(١٠) روي في هذا ثلاثة آثار هي:

الأول: جاء الأثر عن طاوس أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٠٨) (٥/ ١٤٦) واللفظ له، و(٩٣٨١) (٥/ ٢٠١)، من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

الثاني: وجاء الأثر عن الحسن أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٠٩) (٥/ ١٤٦)، والفاكهي (٢٢٣١) (٣/ ٣٧٢)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقطعوا الشجر، فإنه عصمة للمواشي في الجدب»، وإسناده منقطع بين ابن جريج والحسن.

=

٤ - القياس على حرم المدينة في جواز قطع الشجر لعلف البعير، فقد روى أبـو داود مـن حـديث علي رضي الله عنه، عـن النبي ﷺ قال: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»(١).

وروى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط(٢) فيها

=

الثالث: جاء عن محمد بن عباد بن جعفر أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٠٧) (٥/ ١٤٦) لكن بلفظ «لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة»، والفاكهي (٢٢٣٢) (٣/ ٣٧٢)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن محمد بن عباد بن جعفر به. لكنه مرسل، محمد بن عباد بن جعفر من التابعين.

وتابع ابن جريج إبراهيمُ بن محمد أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٤٣)، وهو مرسل كما ذكرت.

(١) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ١١٩) بلفظ أطول من هذا، وأبو داود (٢٠٣٥) (٢/ ٥٣٢) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٥/ ١٩٦)، جميعهم من طريق همام حدثنا قتادة عن أبي حسان أن عليا فذكره.

والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/١٩٨)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥١): "صحيح على شرط مسلم"، لكن فيه علة: فإن أبا حسان الأعرج، واسمه مسلم بن عبد الله الأجرد، لم يصح سماعه من علي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١٦)، لكن جاء في غير ما طريق ذكر الواسطة بينهما، فقد أخرج: النسائي في سننه "الكبرى" (٨٦٨١) (٥/ ٢٠٨)، من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج – وهو ابن الحجاج الباهلي – عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر أنه حدثه أنه قال لعلي فذكره، والمتن يحتوي على لفظ الشاهد هنا وهو قوله «لا تقطع منها شجرة إلا لعلف بعير»، وهو بهذا الإسناد حديث صحيح.

وللحديث طرق كثيرة انظر: العلل للدارقطني (٩/ ١٣١)، لكن تم الاقتصار على موضع الشاهد هنا، وهو جواز علف البعير في حرم المدينة، كما أن للحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٦، ٣٩٣) وفيه ابن لهيعة.

(٢) الخَبْط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، ثم يستخلف من غير أن يضر ذلك بأصل الشجرة وأغصانها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٤٨)، النهاية (٢/ ٧)، لسان العرب (٥/ ١٣).

شجرة إلا لعلْف» الحديث[١].

لكن قد يقال: إن أحكام حرم المدينة لا يجب مساواتها بأحكام حرم مكة، فلكل منهما أحكامه الخاصة به، قال الطحاوي رحمه الله: "لا يجب به - أي الحديث - في خلا مكة مساواته خلا المدينة في هذا المعنى، لأنه قد يحتمل أن يكون حكم كل واحد منهما في هذا المعنى خلاف حكم الآخر، كما حكمهما مختلف في حل دخول حرم المدينة بلا إحرام وحرمة دخول حرم مكة إلا بإحرام، وكان حكمها من قتل صيداً مختلف"[٢].

وهذا الكلام يعد صحيحاً على القول بأن حرم مكة يفارق حرم المدينة في هذه المسألة، قال ابن التركماني رحمه الله: "حرم مكة والمدينة مختلفان، فلا يقاس أحدهما على الآخر"[٣]، أما على رأي جماهير العلماء فقد ساووا بين حرم مكة وحرم المدينة في جزاء قطع شجرهما[٤].

وقال بهذا القول مالك[٥] وهو وجه للشافعية[٦] وقول لأصحاب

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم، وقدم تقدم انظر: ص٧٣.

(٢) مشكل الآثار (٤/ ٢١٧).

(٣) الجوهر النقي (٥/ ٢٠١).

(٤) انظر: مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣٤)، فتح الباري (٤/ ٨٣).

(٥) المدونة (١/ ٤٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٢)، إلا أنه أجاز الهش، والهش: "أن يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه"، قال الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٠٨): "وأرخص مالك في قطع العصا والعصاتين من شجر الحرم"، وفي مواهب الجليل: "كرهه خشية قتل الدواب، فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم". وقال العدوي: "ويجوز قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين".

(٦) المجموع (٧/ ٤٥٣)، الإيضاح ص٤٨٧، هداية السالك (٢/ ٧٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، وصححه ابن جماعة والشربيني.

أحمد[1]، ورجحه الرافعي[2] والزركشي[3] والشربيني[4].

والراجح القول الأول فإن النص فيه صريح، من إنكار النبي ﷺ على ابن عمر، وإنكار عمر على الرجل، والله أعلم.

قطع شوك الحرم

اختلف العلماء في جواز قطع الشوك[5] من الحرم، فقال قوم بالجواز وهو قول الشافعي[6]، وجمهور الحنابلة[7]، ومروي عن عطاء[8] ومجاهد[9] وعمرو بن دينار[10].

وحجة أصحاب هذا القول هي: أنه مؤذ بطبعه كالسباع[11]، والفواسق

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، الإنصاف (٣/ ٥٥٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٢).

(٣) إعلام الساجد ص١٥٨.

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(٥) وأدخلوا معه العَوْسَج: وهو شجر كثير الشوك، له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق. انظر: المحيط في اللغة (١/ ٢٣٩)، لسان العرب (١٠/ ١٤٣)، القاموس المحيط ص٢٥٤).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٤٨)، إعلام الساجد (ص١٥٨،١٥٦)، هداية السالك (٢/ ٧١٨)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(٧) الفروع (٣/ ٤٧٦)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٠)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٤)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، قال الزركشي: "وعليه جمهور الأصحاب، وهو اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب".

(٨) انظر: المغني (٣/ ٣٥٠)، القرى ص٦٤٥، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠).

(٩) انظر: المغني (٣/ ٣٥٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، البناية (٤/ ٣٥٩).

(١٠) انظر: المغني (٣/ ٣٥٠)، البناية (٤/ ٣٥٩).

(١١) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٤٨)، المغني (٣/ ٣٥٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، الفروع (٣/ ٤٧٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٠)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، الإنصاف (٣/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، سبل السلام (٢/ ٤٠٧).

الخمس[1].

وأجيب عن هذا القول من وجهين:

الأول: أن هذا القياس في مقابل النص، فلا يعتبر له[2].

الثاني: قيام الفارق، فإن السباع والفواسق الخمس تقصد الأذى بخلاف الشجر[3].

ورجح هذا القول الخطابي[4] وغيره.

وذهب الجمهور[5] إلى حرمة قطع الشوك في الحرم، وهو مذهب الأحناف[6] ووجه للحنابلة[7]، واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - ما ورد من النهي عن قطع شوكه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يختلى شوكها»[8] وفي حديث ابن عباس: «لا يعضد شوكه"[9]، وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: «ولا يخبط شوكه»[10]، وهذا صريح في مسالة النهي.

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، إعلام الساجد ١٥٧، فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٤)، البناية (٤/ ٣٥٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤)، سبل السلام (٢/ ٤٠٧).

(٣) المجموع (٧/ ٤٤٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥).

(٤) معالم السنن (٢/ ٤٣٧).

(٥) إحكام الأحكام (٣/ ٣٠)، إعلام الساجد ص١٥٧، فتح الباري (٤/ ٤٤)، قال الزركشي في إعلام الساجد: "وهذا الذي اختاره المتولي من أصحابنا وهو الصحيح".

(٦) المبسوط (٤/ ١٠٤)، البناية (٤/ ٣٥٩)، لباب المناسك ص٢٣٧، إرشاد الساري ص٢٥٥.

(٧) المغني (٣/ ٣٥٠)، الفروع (٣/ ٤٧٦)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧).

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم، انظر: ص٤٥.

(٩) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم وقد تقدم انظر: ص٤٦، وجاء الشاهد في رواية للإمام أحمد (٢/ ٢٣٨) من حديث أبي هريرة، بينما المشهور في حديث أبي هريرة "لا يختلى شوكها".

(١٠) الحديث أخرجه: مسلم وقد تقدم، انظر: ص٤٦.

٢- قوله ﷺ «ولا يعضد شجرها»[١]، ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه، قاله ابن قدامة[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: "حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك"[٣].

ورجح هذا القول النووي[٤] والمتولي[٥] وابن قدامة[٦] وابن القيم[٧].

أخذ ما فيه منفعة من شجر الحرم

أجاز بعض العلماء أخذ ما فيه منفعة من شجر الحرم، كالدواء والثمار وغيره، وإليك تفصيل المسألة في ذلك:

١ - حكم أخذ السواك: ذهب مالك[٨] والشافعي في الأم إلى جواز أخذ السواك من شجر الحرم[٩]، وهو مروي عن

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وقد تقدم، انظر: ص٤٥، كما جاء من حديث أبي شريح الخزاعي أخرجه: البخاري ومسلم وسيأتي بمشيئة الله بلفظ «ولا يعضد فيها شجرة».

(٢) المغني (٣/ ٣٥٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٤) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، إعلام الساجد ص١٥٨، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(٥) المجموع (٧/ ٤٤٨)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، البناية (٤/ ٣٥٩).

(٦) المغني (٣/ ٣٥٠).

(٧) زاد المعاد (٣/ ٤٥٠).

(٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١)، حاشية العدوي (٢/ ٣٧٣)، ونقل الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١١٣) تجويز ابن الحاج من المالكية لأخذ السواك من شجر الحرم.

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، المجموع (٧/ ٤٤٩)، إعلام الساجد ص١٥٩، وفتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٦)، وللشافعي قول بالمنع ذكره في الإملاء، قال النووي: "ليست - أي المسألة - على قولين، بل على حالين فالموضع الذي قال يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده، بحيث لا تتأذى نفس الشجرة، والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان لأن ذلك يضر الشجرة".

عطاء[١] ومجاهد[٢] وعمرو بن دينار[٣].

والحجة في ذلك أن فيه منفعة أشبه الإذخر[٤].

وذهب أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] ورجحه ابن المنذر[٧] وابن الصلاح[٨]، إلى حرمة ذلك، بحجة عموم النهي عن قطع شجر الحرم، كما قال ﷺ: «ولا يعضد شجرها»[٩].

والراجح الجواز.

٢ - حكم أخذ ما فيه حاجة للدواء: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز قطع ما فيه حاجة للدواء من شجر الحرم كالسنا[١٠].

واحتجوا لذلك بأن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الإذخر، قال الزركشي رحمه الله: "إذا احتيج إليه كالدواء فالأصح لا يحرم قطعه، لأن الحاجة إليه أهم من الحاجة إلى الإذخر، وقد استثناه الشرع"[١١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٣)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٤)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٦)، تهذيب الآثار (١/ ٢٣١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٣)، وروي عنه خلافه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٣)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٤)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٧).

(٤) إعلام الساجد ص١٦٠.

(٥) لباب المناسك ص٢٣٧، إرشاد الساري ص٢٥٥، منحة الخالق (٣/ ٧٨) وقيدوه بما إذا كان أخضر.

(٦) تحفة الراكع والساجد ص١٢٦، الإنصاف (٣/ ٥٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٨).

(٧) إعلام الساجد ص١٦٠،١٥٩.

(٨) القرى ص٦٣٨، إعلام الساجد ص١٥٩، تحفة الراكع والساجد ص١٢٦.

(٩) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وقد تقدم انظر: ص٤٥.

(١٠) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٧٤): "وأما السنا: ففيه لغتان: المد والقصر، وهو نبت حجازي أفضله المكي"، وذكر أنه نافع من القمل، والصداع العتيق، والجرب، والبثور، والحكة، والصرع.

(١١) إعلام المساجد ص١٥٨، وحاجة الناس إلى الإذخر من قبيل الحاجات إذا كان لسقف البيوت والقين والقبور، بينما حاجتهم إلى الدواء من قبيل الضرورات، كما هو مقرر في أصول الفقه.

قال بهذا القول مالك[١] والشافعي[٢]، وهو مروي عن عطاء[٣] وعمرو بن دينار[٤]، ورجحه الماوردي[٥].

وذهب أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧] وهو مروي عن مجاهد[٨] إلى حرمة ذلك، ورجحه ابن حزم[٩] وابن قدامة[١٠] رحمهم الله.

٣ - حكم أخذ الثمرة وما فيه غذاء: روي عن بعض السلف جواز أخذ الثمرة وما يؤكل من شجر الحرم.

فقد نقل ابن جريج عن عطاء: "أنه كان لا يرى بأساً بكل شيء يؤكل من شجر الحرم من العِشْرق[١١] والعِتْر[١٢]"[١٣].

---

(١) المدونة (١/ ٤٥١)، المنتقى (٤/ ١٤٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، شفاء الغرام (١/ ١٠٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٣٧٣)، حاشية العدوي (٢/ ٣٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، المجموع (٧/ ٤٥١)، الإيضاح ص٤٨٧، إعلام الساجد ص١٥٩، هداية السالك (٢/ ٧٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٣)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٦).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٧).

(٥) المجموع (٧/ ٤٢٥).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٧) انظر: الفروع(٣/ ٤٧٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٨).

(٨) تهذيب الآثار (١/ ٢٣٢).

(٩) المحلى (٧/ ٢٦١).

(١٠) المغني (٣/ ٣١٥).

(١١) العِشْرق: من الأغلاث وهو شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك، ولا يكاد يأكله شيء، إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً. انظر: لسان العرب(١٠/ ١٥٩)، القاموس المحيط ص١١٧٤)

(١٢) العِتْر: بقلة، وهي شجرة صغيرة في جرم العرفج شاكة كثيرة اللبن، ومنبتها نجد وتهامة، وهي غبراء فطحاء الورق كأن ورقها الدرهم، تنبت في جراء صغار أصغر من جراء القطن، تؤكل جراؤها ما دامت غضة. انظر: النهاية (٣/ ١٧٧)، لسان العرب(١٠/ ٢٦)، القاموس المحيط ص٥٥٩، المعجم الوسيط (١/ ٥٤٠).

(١٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٨). انظر: تهذيب الآثار (١/ ٢٣٠)، القرى ص٦٤٥، فتح الباري (٤/ ٤٤)، ولعطاء قولان في اجتناء الكمأة: الجواز والمنع، والأول أشهر وهو المتفق مع الدليل.

وعن عمرو بن دينار: "ولا بأس أن ينزع في الحرم العُشر[١] والضغابيس[٢]، والسواك، من البشامة[٣] في الحرم، وورق السنا توريقاً، ولعمري لإن كان ينزع من أصله أبلغ، لينزعن كما تنزع الضغابيس، وأما التجارة فلا"[٤].

أما ما يتعلق بأقوال أئمة المذاهب في المسألة، فإليك أقوالهم:

ذهب أبو حنيفة[٥] إلى جواز أخذ الكمأة[٦] في الحرم، قال السرخسي رحمه الله: "لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه"[٧]، وقال ابن عابدين رحمه الله: "لأنها كالجاف – أي النبات – "[٨].

أما مذهب المالكية، فقال الحطاب رحمه الله: "إن اجتناء ثمر الأشجار التي تنبت بنفسها جائز"[٩].

---

(١) العُشَر: من العِضاه وهو كبار الشجر، وله صمغ حلو، وهو عريض الورق، ينبت صعداً في السماء، وله سكر يخرج من شعبه ومواضع زهره، يقال له: سكر العشر. انظر: النهاية (٣/ ٢٤١)، لسان العرب (١٠/ ١٥٩).

(٢) الضَّغَابيس: واحدها: ضغبوس: أغصان شبه العرجون تنبت بالغور في أصول الثمام والشوك طوال حمر رَخْصَة تؤكل، وقيل هو نبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٦)، القاموس المحيط ص٧١٣، المعجم الوسيط (١/ ٥٤٠).

(٣) البَشَامة: شجر طيب الريح والطعم يستاك به، ورقه يسود الشعر، صغيرة الورق لا ثمر لها، إذا قطع ورقها أو غصنها سال منها لبن أبيض. انظر: النهاية (١/ ١٣١)، لسان العرب(٢/ ٩٢)، القاموس المحيط ص١٣٩٦، المعجم الوسيط (١/ ٥٩).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٤)، أخبار مكة للفاكهي (٢٢١٨).

(٥) المبسوط (٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، الهداية (٣/ ٩٤)، شرح فتح القدير (٣/ ٩٣)، البناية (٤/ ٣٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، لباب المناسك ص٢٣٧، إرشاد الساري ص٢٥٥، رد المحتار (٣/ ٦٠٧).

(٦) الكمءُ: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، وهو فطر من الفصيلة الكمئية، وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها: فتجنى وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع. انظر: النهاية (٤/ ١٩٩)، لسان العرب (١٣/ ١٠٨)، القاموس المحيط ٦٤، المعجم الوسيط ص٧٩٧.

وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين".

(٧) المبسوط (٤/ ١٠٥).

(٨) رد المحتار (٣/ ٦٠٧).

(٩) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٤).

أما مذهب الشافعية[١]، فقال النووي رحمه الله: "واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجاراً مباحة"[٢].

أما مذهب الحنابلة[٣]، فقال ابن قدامة رحمه الله: "ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع[٤]، لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة، وروى حنبل قال: "يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق، وما سقط من الشجر وما أنبت الناس"[٥].

ونخلص من تلك الأقوال إلى أنه يجوز أخذ الثمار من شجر الحرم، لخروجه عن مسمى الشجر والخلا، ولأنه أشبه بها أجمع المسلمون على جواز استهلاكه.

قال الطبري رحمه الله: "غير أنا ألحقنا الكمأة - أي بالجواز - إذْ كان لا أصل لها في الأرض ثابت بنظيرها، مما أجمع المسلمون على أنه جائز استهلاكه والانتفاع به من المياه وأشباهها"[٦].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "والكمأة والعساقل وبنات الأوبر أنواع داخلة تحت جنس واحد وهو الفقع، فهو حلال لأنه ليس بأشجار ولا حشيش"[٧].

كما يجوز أخذ ما يتغذى به كالرجلة المسماة بالبقلة ونحو ذلك، لأنه في معنى الزرع[٨]،

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، المجموع (٧/ ٤٤٩)، إعلام الساجد ص١٥٨، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(٢) المجموع (٧/ ٤٤٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٥٨)، المغني (٣/ ٣٥١)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٥)، تحفة الراكع والساجد ص١١١، الإنصاف (٣/ ٥٥٣)، الإقناع (١/ ٦٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٨).

(٤) الفَقْع: الأبيض الرخو من الكمأة: أردأ أنواعها. انظر: النهاية (٣/ ٤٦٥)، لسان العرب (١١/ ٢٠٨)، المعجم الوسيط ص٦٩٨).

(٥) المغني (٣/ ٣٥١).

(٦) تهذيب الآثار (١/ ٢٣١)، المغني (٣/ ٣٥١).

(٧) الشرح الممتع (٧/ ٢٥٣).

(٨) إعلام الساجد ص١٥٩.

وقد تقدم جواز أخذ ما يزرع في الحرم[1]، والله أعلم.

جزاء من قطع شجراً من الحرم

وهذه من أهم مسائل هذا المبحث، فقد اختلف العلماء في جزاء من قطع شجراً من الحرم على قولين، بعد اتفاقهم على حرمة قطعه ماعدا الإذخر، وما جاء به الدليل كما سبق.

القول الأول: أن عليه الجزاء حلالاً كان أو محرماً.

وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4]، وهو مروي عن ابن عباس[5] وابن الزبير[6] وقول عطاء[7] وعبد الله بن عامر[8] وعمر بن عبد العزيز[9].

---

(١) انظر: ص١٥١.

(٢) المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٥)، الهداية (٣/ ٩٣)، البناية (٤/ ٣٥٦)، البحر الرائق (٣/ ٧٧)، لباب المناسك ص٢٣٩، إرشاد الساري ص٢٥٧، رد المحتار (٣/ ٦٠٣).

(٣) الأم (٢/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، المهذب (١/ ٣٩٩)، المجموع (٧/ ٤٥١)، الإيضاح ص٤٨٥، القرى ص٦٤٥، إعلام الساجد ص١٥٦، هداية السالك (٢/ ٧٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٦)، ونقل العيني في البناية (٤/ ٣٥٦) أن قول الشافعي في القديم لا جزاء عليه، ولم أجده عند الشافعية.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، مثير العزم الساكن (١/ ٢١٧)، المغني (٣/ ٣٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٨)، الإنصاف (٣/ ٥٥٥)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٧٩).

(٥) سيأتي – إن شاء الله – تحقيق نسبة القول لابن عباس رضي الله عنه.

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٢)، تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣)، وسيأتي بمشيئة الله أن له قولا آخر بأنه يأثم ولا شيء عليه.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧١).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٣)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧١)، =

واختلفوا في الجزاء: فقال الشافعي: "في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة"[١].

هذا إذا كانت شجرة كبيرة، أما إذا كانت صغيرة أو كان المقطوع نباتاً أو غصناً، فقالوا فيه القيمة[٢]، قال في المجموع: "المضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة، فإن صغرت جدا فالواجب القيمة"[٣].

أما مذهب الحنابلة ففي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة[٤]، ففي رواية أحمد: "يضمن الشجرة الكبيرة ببدنة"[٥].

هذا إذا كان المقطوع شجرة، أما إذا كان المقطوع نباتاً أو ورقاً أو حشيشاً ففيه القيمة[٦]،

=

المحلى (٧/ ٢٦١).

(١) الأم (٢/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، سنن البيهقي (٥/ ١٩٦)، المهذب (١/ ٤٠٠)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، المجموع (٧/ ٤٥١)، (٣/ ٤٧٨)، الإيضاح ص٤٨٦، القرى ص٦٤٥، إعلام الساجد ص١٥٦، هداية السالك (٢/ ٧٢٢)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، المهذب (١/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٦).

(٣) المجموع (٧/ ٤٥١)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، المغني (٣/ ٣٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٨)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٥٤)، الفروع (٣/ ٤٧٩).

(٦) المغني (٣/ ٣٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٨)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٠)، قال المرداوي: "بلا خلاف أي في المذهب".

وإذا كان غصناً فبما نقص[١]، وعن أحمد يضمن الجميع بقيمته[٢].

وهل يجوز الصيام بدل الفدية؟ الجواب: أن الشافعية قالوا بجوازه على التخيير في الفدية[٣]، قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مد يوماً إلا أن يكون المتلف كافراً"[٤].

بينما أجاز الحنابلة الصيام إذا لم يجد الفدية[٥]، قال ابن مفلح رحمه الله: "وعنه أيضاً: في الغصن الكبير شاة، ومن لم يجد قومه ثم صام"[٦]، وقيل: هو مخير في الصيام[٧].

أما الأحناف فقالوا: لا مدخل للصيام هنا، إنما يضمنه بقيمته[٨].

واحتج من قال: إن في قطع شجر الحرم الفدية بأدلة منها:

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "في الدوحة[٩] بقرة، وفي

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، المغني (٣/ ٣٥٢)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٠)، على الصحيح في المذهب قاله المرداوي.

(٢) الفروع (٣/ ٤٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٢).

(٣) المجموع (٧/ ٤٥١)، الإيضاح ص٤٨٦.

(٤) مصدر سابق.

(٥) الفروع (٣/ ٤٧٩).

(٦) مصدر سابق.

(٧) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٨).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، الهداية (٣/ ٩٣)، البناية (٤/ ٣٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٧٧)، لباب المناسك ص٢٤٠، إرشاد الساري ص٢٥٧، رد المحتار (٣/ ٦٠٣)، خلافا لزفر فإنه يجيزه أي الصيام، بدلا عن القيمة.

(٩) الدوحة: الشجرة العظيمة. انظر: النهاية (٢/ ١٣٨)، لسان العرب (٥/ ٣٢٢)، القاموس المحيط ص٢٧٨.

الشجرة الجزلة[1] شاة"[2].

---

(١) الجزلة: الصغيرة، قاله النووي في المجموع (٧/ ٤٥١)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٥٢) وقال أبو حامد: "الجزلة التي لا أغصان لها"، وقال في النهاية (١/ ٢٦٩): "الجِزلة: القطعة، وبالفتح المصدر".

(٢) لم أقف على هذا الأثر، وذكره الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٢٥٢) وقال: "لم أقف عليه"، وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٠): "ويروى - بصيغة التمريض - هذا عن ابن الزبير وعطاء"، ولم ينقله عن ابن عباس، وقد نقل البيهقي في سننه (٥/ ١٩٦) بسنده للشافعي ولم يذكره عن ابن عباس أيضا، وهذا الأقرب - أي أنه يروى عن ابن الزبير وعطاء - ورجحه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٢).

وقد جاءت عدة آثار عن التابعين في فدية شجر الحرم، وهي:

الأول: عن عطاء، وهو الأشهر، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٩٤) (٥/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨١٧) (٤/ ١/ ٧٦)، والفاكهي (٢٢٢٨) (٣/ ٣٧١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٢) (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٦)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: قال لي عطاء: "في الدوحة من شجر الحرم إذا قطعت: بقرة"، وسنده صحيح إليه لكن لا حجة فيه.

وجاء الأثر من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٤٢)، والفاكهي (٢٢٣٠) (٣/ ٣٧٢)، باللفظ نفسه.

وجاء أيضا من طريق شريك عن العلاء بن المسيب عن عطاء، أخرجه: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٤) (١/ ٢٣٣) ولفظه "في الشجرة الضخمة يقطعها المحرم بقرة، وفي الشجر الصغار طعام يطعمه"، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

الثاني: عن عبد الله بن عامر بن كريز من فعله، من طريق ابن جريج قال: أخبرني مزاحم أي ابن أبي مزاحم أن عبد الله بن عامر، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٩٥) (٥/ ١٤٢)، لكن ذكر في الإسناد مزاحم بن سباع ولا يعرف، وأخرجه الأزرقي (٢/ ١٤٣) لكن قال: حدثني مزاحم عن أشياخ له عن عبد الله بن عامر، وأخرجه الفاكهي (٢٢٢٨) (٣/ ٣٧١)، ولفظه "كان يقطع الدوحة من حائطه بشعبه من السمر والسلم، ويغرم عن كل دوحة بقرة"، لفظ الفاكهي، وفيه انقطاع كما أن عبد الله بن عامر تابعي وليس بصحابي على الصحيح كما ذكر ابن حجر في التهذيب (٥/ ٢٧٢) على خلاف ما ذهب إليه ابن مندة من ذكره في عداد الصحابة.

الثالث: عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٩٧) (٥/ ١٤٣)، والأزرقي (٢/ ١٤٣)، والفاكهي (٢٢٢٨) (٣/ ٣٧١)، جميعهم من طريق ابن جريج قال سمعت إسماعيل بن أمية يقول: أخبرني خالد بن مضرس أن رجلا من الحاج قطع شجرة من منزله بمنى قال: فانطلقت به إلى عمر بن عبد العزيز فأخبرته

=

لكنه لا يصح[١].

٢ - ما روي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما بنى دوره بقعيقعان[٢]، قطع شجراً كانت في دوره، ووداه كل دوحة ببقرة"[٣]، لكنه لا يثبت عنه.

قال الماوردي: "وليس لهما في الصحابة مخالف"[٤]، لكن إذا ثبت الخبر عنهما، وهو هنا لم يثبت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ فيه القيمة فقط[٥]، وحجته قياس قطع شجر الحرم، على إتلاف صيده، وحيث وجب في الثاني القيمة، فعلى من قطع شيئاً من شجر الحرم القيمة، قال في المبسوط: "فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أتلفه،

=

خبره، فقال: صدق كانت ضيقت علينا منزلنا ومناخنا، فتغيظ عليه عمر، قال: ما رأيته إلا دينه"، وخالد بن مضرس لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا.

وقد روي عن عبد الله بن الزبير أثر في ذلك، وسيأتي في الحاشية التالية بمشيئة الله.

وهذه الآثار لا حجة فيها، إنما الحجة في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع أصحابه أو من بعدهم، بل جاء عن بعض التابعين خلاف ذلك كما روي عن عطاء ومالك وعبيد بن عمير. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣)، أخبار مكة للفاكهي ٠٣/ ٣٧٠)، تهذيب الآثار للطبري (١/ ٢٣٥).

(١) قاله العيني في البناية (٤/ ٣٥٦)، وصديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٦١٤).

(٢) قال الفاسي: "وقُعَيقِعَان الذي قيل إنه أحد أخشبي مكة"، وقال النووي: "هو بضم القاف الأولى وفتح العين، وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وكسر القاف الثانية: وهو جبل مكة المعروف مقابل لأبي قبيس"، وقال ياقوت: "إنما سمي بذلك لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه"، وعنده شعب يسمى باسمه - أي شعب قعيقعان - هو الذي بنى فيه ابن الزبير دوره. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٨٤)، معجم البلدان (٤/ ٤٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٠)، شفاء الغرام (١/ ٣٢).

(٣) الأثر أخرجه: الفاكهي (٢٢٣٣) (٣/ ٣٧٣)، من طريق الزبير بن أبي بكر قال: حدثني حمزة بن عتبة قال: حدثني غير واحد من مشيخة أهل مكة فذكره، لكن في إسناده إبهام، فلا يحتج به.

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣١١).

(٥) المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٥)، الهداية (٣/ ٩٣)، البناية (٤/ ٣٥٦)، البحر الرائق (٣/ ٧٧)، لباب المناسك ص٢٣٩، إرشاد الساري ص٢٥٧، رد المحتار (٣/ ٦٠٣).

فكذلك تجب القيمة على من قطعه"[١]، وهو ترجيح الطبري[٢].

وقال الشعبي: يحكم عليه ذوا عدل[٣].

وأجيب عن هذا القول من عدة أوجه:

١ - أن هذا القياس لا يصح، قال ابن حجر رحمه الله: "واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم، إذا قطع شيئاً من شجر الحل، ولا قائل به"[٤].

٢ - أن من قال بهذا القياس لم يقس إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة، وكلاهما حرم محرم صيده، قاله ابن حزم[٥].

٣ - أن العلماء اختلفوا في جزاء صيد الحرم على الحلال والمحرم، ولم يتفقوا على القيمة.

ورجح هذا القول - أي القول بأن عليه الجزاء- ابن قدامة في المغني[٦].

القول الثاني: أنه لا جزاء عليه، بل يستغفر الله.

وذهب إلى هذا القول عطاء[٧] ومالك[٨] وأبو ثور[٩]

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٣).

(٢) تهذيب الآثار (١/ ٢٣٦) فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٣) تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٥) المحلى (٧/ ٢٦١).

(٦) المغني (٣/ ٣٥٢).

(٧) تهذيب الآثار (١/ ٢٣٥)، وقد روي عنه القولان.

(٨) الموطأ (١/ ٤٢٠)، تهذيب الآثار (١/ ٢٣٥)، المدونة (١/ ٤٥١)، المعونة (١/ ٥٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، المنتقى (٤/ ١٤٦)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١)، بداية المجتهد (١/ ٣٦٥)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٣٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١).

(٩) المغني (٣/ ٣٥٢)، الفروع (٣/ ٤٧٨)، البناية (٤/ ٣٥٦).

وداود[1]، وهو مقتضى قول عمر رضي الله عنه، إذْ لم يأمر الرجل الذي رآه يعلف بعيراً له بجزاء ولا كفارة لما قطع منه[2].

وهو الصحيح لعدم ورود الدليل الصحيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع في إيجاب الجزاء.

قال مالك رحمه الله: "ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع"[3].

وقال ابن المنذر رحمه الله: "لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى"[4].

وقال ابن حزم رحمه الله: "وقال مالك وأبو سليمان: لاشيء في ذلك وهو الحق، لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ، ولا يجوز شرع هدي، ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة"[5].

وقال صديق حسن خان رحمه الله: "وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة، وما يروى عنه ﷺ أنه قال: "في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة" لم يصح، وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه"[6].

وقال ابن باز رحمه الله: "ليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر"[7].

---

(١) مصدر سابق.

(٢) الأثر إسناده صحيح، وقد تقدم انظر: ص١٥٧، لكن قد يعترض عليه بأن الرجل لا علم له بذلك، ويبقى دليل البراءة الأصلية فيصلا في هذا الباب.

(٣) الموطأ (١/ ٤٢٠)، انظر: تهذيب الآثار (١/ ١٣٥).

(٤) المغني (٣/ ٣٥٢)، إعلام الساجد ص١٥٦، البناية (٤/ ٣٥٧).

(٥) المحلى (٧/ ٢٦١).

(٦) الروضة الندية (١/ ٦١٤).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٢٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٥).

ورجح هذا القول ابن المنذر[١] وابن حزم[٢] وصديق حسن خان[٣] وابن باز[٤] وابن عثيمين[٥].

وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفروع (٣/ ٤٧٨)، إعلام الساجد ص١٥٦.

(٢) المحلى (٧/ ٢٦١).

(٣) الروضة الندية (١/ ٦١٤).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٢٠١).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٥٣).

فصل: صيد الحرم

جعل الله حرمه آمناً يأمن فيه الصيد، فلا ينفر ولا يقتل، شرعاً منه سبحانه شرعه لعباده في أفضل بقعة على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة:١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧].

وقد أجمع العلماء على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[1]، واستدلوا بالأحاديث التالية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حرم مكة: «لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»[2].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[3].

٣ - عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: ««يا أيها الناس، إن الله حرم مكة، يوم خلق السماوات والأرض،

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، المجموع (٧/ ٤٤٣)، المغني (٣/ ٣٤٤)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٨)، إعلام الساجد ص١٥٤، تحفة الراكع والساجد ص١١١،

(٢) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم وقد تقدم، انظر: ص١٤١.

(٣) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم وقد تقدم، انظر: ص٤٥.

فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد»[١].

نقل الإجماع ابن المنذر[٢] وابن حزم[٣] والنووي[٤] وابن قدامة[٥] والجراعي[٦] والبهوتي[٧] وغيرهم.

والحديث فيه نهي عن تنفير الصيد، كما أنه نهي عن قتله وإتلافه من باب أولى[٨].

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه، لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف من باب أولى"[٩].

قال عكرمة مولى ابن عباس: "هل تدري ما «لا ينفر صيدها»؟ هو أن ينحيه عن الظل يجلس مكانه"[١٠]، وهذا منه رحمه الله تنبيه على المنع من الإتلاف كما ذكرنا.

وقيل: إنَّ طَرْدَه جائز ما لم يفض إلى قتله[١١]، فقد روي ذلك عن مجاهد[١٢]

---

(١) الحديث أخرجه: ابن ماجة بإسناد صحيح، وقد تقدم، انظر: ص٤٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٧.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ص٤٦.

(٤) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥).

(٥) المغني (٣/ ٣٤٤).

(٦) تحفة الراكع والساجد ص١١١.

(٧) الروض المربع ص٢١٨.

(٨) سبل السلام (٢/ ٤٠٧)، إبهاج المؤمنين (١/ ٤٣٩).

(٩) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٣١)، إعلام الساجد ص١٥٤، فتح الباري (٤/ ٤٦)، وسماه ابن دقيق العيد بفحوى الخطاب.

(١٠) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٧) (٤/ ١/ ٣٠٠)، والبخاري (١٨٣٣) (٤/ ٤٦)، و(٢٠٩٠) (٤/ ٣١٦)، جميعهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة. والأثر إسناده صحيح.
وتابعه علي بن عاصم عن خالد الحذاء، أخرجه: الفاكهي (١٤٤٨) (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٩٥).

(١١) هداية السالك (٢/ ٧١٨).

(١٢) أثر مجاهد: أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ١١٧) (٤/ ٢/ ١١٧)، من طريق عبد السلام بن حرب عن =

وعطاء[١]، والصحيح ترك تنفيره لظاهر الحديث، قال ابن القيم رحمه الله: "حتى أنه لا ينفره عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكانه فهو أحق به"[٢]، وقال المحب الطبري رحمه الله: "ولا خلاف أنه لو نفره وسلم، فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه أو تلف بتنفيره، وجب جزاؤه"[٣].

ونقل الإجماع على تحريم صيده أكثر من واحد، فقد نقله ابن المنذر[٤] وابن حزم[٥] وابن رشد[٦] وابن قدامة[٧] والنووي[٨] والزركشي الحنبلي[٩] والزركشي[١٠] وابن

=

مالك بن دينار عن مجاهد، وعزاه ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٧١٨)، لسعيد بن منصور في سننه، وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أن عبد السلام بن حرب في حديثه بعض النكارة، وهو في الكوفيين أثبت، على ما قاله العجلي، وروايته هنا عن غير الكوفيين. انظر: معرفة الثقات (٢/ ٩٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٦)، تقريب التهذيب ص٣٥٥.

(١) أثر عطاء لفظه "دخلنا على عطاء في بيته نعوده، فسمعته يأمر خادمه يكشكش الحمام عن خمير في البيت"، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ١١٧) (٤/ ٢/ ١١٧)، والفاكهي (٢٢٦٧) (٣/ ٣٨٥)، جميعهم من طريق يونس بن مسمار قال رأيت عطاء به. ورواه عن يونس بن مسمار كل من: الفضل بن دكين وابن فضيل، وفي إسناده يونس بن مسمار وثقة ابن حبان، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٧)، الثقات (٧/ ٦٥١).

وقد يقال: إنْ طرَده عن طعامه فلا بأس شريطة ألا يهلك بطرده، قال ابن فرحون من المالكية: "ولا باس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله". (مواهب الجليل (٤/ ٢٥٦)).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، وقد يقال: إن كلام ابن القيم متوجه لأنه سبق إلى المكان، أما في فعل عطاء، ففيه دفع أذاه عن الطعام، والله أعلم.

(٣) القرى ص٦٤٢. انظر: البحر الرائق (٣/ ٧٠)، لباب المناسك ص٢٢٤، الإقناع (١/ ٥٨٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣)، انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧٢)

(٤) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٢٤١).

(٥) مراتب الإجماع ص٤٦.

(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٥٨).

(٧) المغني (٣/ ٣٤٤).

(٨) المجموع (٧/ ٤٤٢).

(٩) شرح الزركشي (٣/ ١٥٩).

(١٠) إعلام الساجد ص١٥٤.

مفلح[1] والبهوتي[2] والرحيباني[3] وغيرهم.

حكم من قتل صيداً في الحرم وهو محرم

اتفق العلماء على أن من قتل صيداً في الحرم وهو محرم أن عليه الجزاء[4]، وذلك لقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام﴾ [المائدة:٩٥].

نقل الاتفاق ابن رشد[5] وابن قدامة[6] وبهاء الدين المقدسي[7] والزركشي الحنبلي[8] وابن بطال[9].

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على وجوبه – أي الجزاء على المحرم بقتل الصيد – ونص الله تعالى عليه في الآية"[10].

---

(١) الفروع (٣/ ٤٧١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٧٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، وكذلك خارج الحرم مادام محرما، لكن العبارة جاءت مقتصرة على الحرم لأنه المراد هنا.

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨).

(٦) المغني (٣/ ٥٠٤).

(٧) العدة ص٢٣٦.

(٨) شرح الزركشي (٣/ ٣٣٦).

(٩) فتح الباري (٤/ ٢١).

(١٠) المغني (٣/ ٥٠٤).

حكم من قتل صيداً في الحرم وهو حلال

اختلف العلماء في من قتل صيداً في الحرم وهو حلال هل عليه جزاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن فيه الجزاء على من قتله(١)، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ - القياس على جزاء الصيد في حق المحرم(٢)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

قال الشربيني رحمه الله: "وقيس بالمحرم الحلال في الحرم بجامع حرمة التعرض"(٣).

حيث إن صيد الحرم منع لحق الله تعالى، فأشبه صيد الإحرام، لذا ألحق به في الكفارة(٤)، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولأنه صيد – أي صيد الحرم - ممنوع لحق الله تعالى، أشبه الصيد في حق المحرم"(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٩٧)، البناية (٤/ ٣٠٦)، الموطأ (١/ ٣٥٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٥)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، إعلام الساجد ص١٥٤، فتح الباري (٤/ ٢١)، المغني (٣/ ٣٤٥)، الإقناع (١/ ٦٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٥٥). ونقل الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٠٩) وابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٦٧) وجوب الجزاء في صيد مكة بالإجماع، وفيه نظر.

(٢) المنتقى (٣/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٥)، المهذب (١/ ٣٩٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠١)، المغني (٣/ ٣٤٥)، الفروع (٣/ ٤٧٢)، الإقناع (١/ ٦٠٥).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٠١).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٥)، المهذب (١/ ٣٩٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠١)، المغني (٣/ ٣٤٥)، الفروع (٣/ ٤٧٢).

(٥) المغني (٣/ ٣٤٥).

٢ – أن لفظة ﴿حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] في الآية السابقة تتناول أيضاً المكان[١]، أي إذا دخلتم الحرم، قال السرخسي رحمه الله: "يقال في اللغة أحرم إذا دخل في الحرم، كما يقال أشتى إذا دخل في الشتاء"[٢].

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره نقلاً عن ابن العربي: "وأحرم الرجل دخل في الحرم، كما يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم، كما يقال: أسهَل دخل في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم أو في الحرم، أو تلبس بالإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف"[٣].

٣ – ورود الجزاء في صيده عن الصحابة، ولا مخالف لهم في ذلك، فيكون إجماعاً[٤]، فقد جاء عن عمر وعثمان ونافع بن عبدالحارث وابن عباس وابن عمر أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة[٥]، وإليك سياق الآثار الواردة عنهم في ذلك:

أ) ما ورد عن عمر رضي الله عنه ونافع بن عبدالحارث: فعن نافع بن عبد الحارث[٦] قال: "قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في

---

(١) المبسوط (٤/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٠)، المنتقى (٣/ ٤٣٣)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١)، الذخيرة (٣/ ٣١٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٥)، شرح السنة (٤/ ١٥٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٥).

(٢) المبسوط (٤/ ٩٧)، لسان العرب (٤/ ٩٥)، قال في اللسان: وأحرم القوم: دخلوا في الحرم، وقد جمعه بعضهم على حُرُم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٥). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٩٨).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٥)، المنتقى (٣/ ٤٣٩)، الذخيرة (٣/ ٣٢٥)، المغني (٣/ ٣٤٥)، الفروع (٣/ ٤٧٢). انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٨).

(٥) الأم (٢/ ٣١٩)، المجموع (٧/ ٤٤٠).

(٦) جاء في بعض الطرق نافع بن الحارث، والصحيح نافع بن عبد الحارث كما رواه الشافعي في الأم ومن طريقه البيهقي وسيأتي بمشيئة الله، وإلى هذا التصويب أشار ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٦).

البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: كيف ترى في عنز ثنية عفراء[1] نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه"[2].

---

(١) العفراء: البيضاء، والتي يعلو بياضها حمرة، كلون الأرض، وليس البياض الناصع الشديد. انظر: غريب الحديث للهروي (٢/ ١٤٢)، النهاية (٣/ ٢٦١)، مختار الصحاح ص١٨٥، لسان العرب (١٠/ ٢٠٣)، القاموس المحيط ص٥٦٨).

(٢) الأثر أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠)، وفي مسنده (٨٦١) (١/ ٣٣٢)، والفاكهي (٢٢٧٠) (٢٢٧١) (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨)، والبيهقي من طريق الشافعي (٥/ ٢٠٥)، جميعهم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن الحارث قال قدم عمر بن الخطاب فذكره، وفي إسناده طلحة بن أبي حفصة ومدار الإسناد عليه، لم يرو عنه غير عبد الله بن كثير، ولا يعرف له توثيق أو تجريح، وقد ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وكذلك البخاري وقال: "روى عن عمر، روى عنه عمر بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير سمع طلحة، منقطع في المحرم"، ولعل البخاري حكم على الإسناد بالانقطاع من دون ذكر نافع بن عبد الحارث، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يزد على ما ذكره البخاري وأبو حاتم شيئا، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: "مجهول". انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٤)، الثقات (٤/ ٣٩٥)، تعجيل المنفعة (١/ ٦٩٠).

لكن له شواهد تقويه، وهي:

الأول: أثر مجاهد عن عمر، ولفظه "أمر عمر بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة، فأخذتها حية، فجعل فيها عمر شاة"، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٤٢)، والفاكهي (٢٢٦٩) (٣/ ٣٨٦)، جميعهم من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر، وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، كما أنه منقطع فرواية مجاهد عن عمر مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب(١٠/ ٤٤).

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٢٦٧) (٤/ ٤١٥)، من طريق ابن مجاهد عن مجاهد عن عمر، وفيه انقطاع كما ذكرنا، كما أن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث.

=

ب) ما ورد عن عثمان رضي الله عنه: فعن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: "حججت مع عثمان فقدمنا مكة ففرشت له في بيت فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدِّ عنك شاة، فقال: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة"[1].

=

الثاني: أثر حكم بن عتيبة عن شيخ من أهل مكة عن عمر، شبيه بلفظ الشاهد الأول، أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٨) (٤/ ١/ ١٦٣)، والفاكهي (٢٢٦١) (٣/ ٣٨٦)، جميعهم من طريق شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة عن عمر.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٢٦٨) (٤/ ٤١٥)، من طريق معمر عن جابر عن الحكم به، وفيه إبهام ذلك الشيخ.

الثالث: أثر عطاء عن عمر، بلفظ "أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة بشاة"، أخرجه: عبد الرزاق (٨٢٦٦) (٤/ ٤١٤)، من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن عمر، وهو منقطع فعطاء لم يدرك عمر.

وأثر عمر صححه النووي في المجموع (٧/ ٤٤٠)، وحسّن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٦)، ولعله حسنه بمجموع طرقه.

(١) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٩) (٤/ ١/ ١٦٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان، فذكره، والأثر سكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٦)، وإسناده حسن باستثناء صالح بن المهدي فلم أقف على ترجمته، وأبوه لم أعرفه.

وله شاهدان: الأول: جاء من طريق مجاهد عن عثمان، ولفظه شبيه بلفظ أثر عمر، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٤٢)، والفاكهي (٢٢٦٩) (٣/ ٣٨٦)، جميعهم من طريق ابن جريج عن مجاهد عن عثمان، ورواية مجاهد عن عثمان مرسله. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤). والثاني: جاء من طريق عطاء عن عثمان أخرجه: عبد الرزاق (٨٢٨٤) (٤/ ٤١٨)، من طريق عمرو بن قيس عن عطاء به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٨٠) (٤/ ١/ ١٦٣)، من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء به، ولفظه "أول من قد أطر الحرم شاة عثمان"، لكن رواية عطاء عن عثمان مرسلة، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، فقد كان صغيراً مقتل عثمان. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٠)، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٦، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

فلعله هذه الطرق تقوي بعضها، فيرتفع للحسن.

جـ) ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: فعن عطاء عن ابـن عبـاس: "أنـه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة"[١].

وهذا أصرح ما ورد في كفارة صيد الحرم على الحلال.

د) أما ما ورد عن ابن عمر: فعن عطاء ويوسف بن ماهك، قال: "إن رجـلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها، وانطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد مـتن، فـأتى

---

(١) جاء الأثر من طريق عطاء عن ابن عباس، ورواه عن عطاء كل من:

الأول: عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٥) واللفظ له، من طريق الحسن بن علي ابن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، وصحح إسناده النـووي في المجموع (٧/ ٤٤٠) والألباني في الإرواء (١٠٥٦) (٤/ ٢٤٧).

الثاني: عمرو بن دينار عن عطاء، بلفظ "إن غلاما من قريش يقال له: عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسال أبـوه ابـن عبـاس رضي الله عـنهما فـأمر بشـاة"، أخرجـه: الشـافعي في الأم (٢/ ٣١٩)، و في مسـنده (٨٦٢) (١/ ٣٣٤)، و عبـد الـرزاق (٨٢٦٥) (٤/ ٤١٤)، و الأزرقـي (٢/ ١٤١)، والفاكهي (٢٢٥٥) (٣/ ٣٨٢) واللفظ له، جميعهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وأخرجه: الفاكهي (٢٢٦٣) (٣/ ٣٨٤)، من طريق علي بن الحسين أي ابن واقد قال: حـدثني أبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ويتقوى بالرواية السابقة.

الثالث: ابن جريـج عن عطاء، أخـرجه: عبد الرزاق (٨٢٦٤) (٤/ ٤١٤)، وابن أبي شيبـة (٢٥٢٢) (٤/ ١/ ٣٨٦)، والأزرقي (٢/ ١٤١)، والفاكهي (٢٢٦٩) (٣/ ٣٨٦) والبيهقـي (٥/ ٢٠٥)، جميعهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ورواه عن ابن جريج: سفيان الثـوري وسـعيد بـن سـالم وعبد الرزاق وعبد المجيد بن أبي رواد وحفص بن غياث.

الرابع: ابن أبي ليلى عن عطاء، ولفظه "في الخضري والدبسي والقمري والقطا والحجل شاة شـاة"، أخرجـه: عبد الرزاق (٨٢٨١) (٤/ ٤١٧)، وابـن أبي شـيبة (١٠٧٦، ١٠٧٧) (٤/ ١/ ١٦٢، ١٦٣)، لكـن قـال عن وكيع عن ابن أبي يعلى، والصحيح ليلى، ولعله خطأ مـن الناسـخ، والفـاكهي (٢٢٥٩) (٣/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥) واللفظ له، ورواه عن ابـن أبي لـيلي: ابـن جـريج وسـفيان الثـوري وابـن فضـيل ووكيع، وفي إسناده ابن أبي ليلى محمد وهو سيء الحفظ.

الخامس: قيس بن سعد عن عطاء، أخرجه: عبد الرزاق (٨٢٦٦) (٤/ ٤١٤)، من طريق هشـام بـن حسـان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام الحرم شاة، وإسناده صحيح.

وخلاصته أن أثر ابن عباس صحيح الإسناد لذاته.

ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر ذلك له، قال: فجعل ثلاثاً من الغنم، حكم معه رجلا"[١].

وذهب إلى هذا القول من التابعين - أي أن عليه الجزاء - كل من: عطاء[٢] وطاوس[٣] وسفيان الثوري[٤] وقتادة[٥] وإبراهيم النخعي[٦] وسعيد بن المسيب[٧] وعروة بن الزبير[٨] وعاصم بن عمر[٩] وغيرهم.

القول الثاني: ليس عليه جزاء وذهب إلى هذا القول داود وأصحابه[١٠]، وحجتهم:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨٢٧٣) (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٠٧٠) (٤/ ١/ ١٦٢)، والفاكهي (٢٢٦٦) (٣/ ٣٨٥) واللفظ له، والبيهقي (٥/ ٢٠٦)، جميعهم من طريق هشيم قال: حدثني أبو بشر ابن أبي وحشية عن عطاء بن رباح ويوسف بن ماهك عن ابن عمر.

وتابعه سفيان عن شعبة عن أبي بشر به، أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٦)، من طريق سفيان عن شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، دون ذكر عطاء، ولفظه "فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم". وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، من طريق عطاء عنه، أخرجه: عبد الرزاق (٨٢٨٥) (٤/ ٤١٨)، من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء به، وابن مجاهد هو عبد الوهاب وهو متروك الحديث، ورواية عطاء عن علي بن أبي طالب مرسلة. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٠)، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٦، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٦، ٤١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٣،١٦٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٣، ٣٨٥٣٨٦)، سنن البيهقي(٥/ ٢٠٦)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥)، مصنفه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٢، ١٦٣)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢)، أخبار مكة للفاكهي في (٣/ ٣٨٢)، سنن البيهقي (٥/ ٢٠٦)

(٨) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٢).

(٩) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٤).

(١٠) المبسوط (٤/ ٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٤)، المغني (٣/ ٣٤٥)، الفروع
=

١ - أن الأصل براءة الذمة[1]، ولم يرد فيه نص فيبقى على حاله[2].

ويجاب بأنه ورد فيه نص، قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو يتناول المكان، كما مر سابقاً، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ولم يعرف لهم مخالف، ومنهم عمر وعثمان، الخليفتان الراشدان، وهو قول جمهور التابعين كما مر معنا سابقاً.

٢ - لا تقاس كفارة جزاء الصيد للمحرم بكفارة جزاء الصيد في الحرم، لأن القياس ممنوع في الشرع[3].

ويرد عليهم بأن الراجح من أقوال أهل العلم هو ثبوت التعبد بالقياس شرعاً وعقلاً[4]، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[5].

كما أن أهل الظاهر وإن أنكروا القياس لفظاً إلا أنهم يقولون به عملاً، قال النووي رحمه الله بعد إيراده لهذه المسألة: "وداود إن لم يقل بالقياس فيستدل على إثبات القياس"[6]، وعلى افتراض منع القياس كما ذكروا فقد ثبتت كفارة جزاء الصيد في الحرم عن الصحابة رضوان الله عليهم.

=

(٣/ ٤٧٢). انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٨٧.

(١) المغني (٣/ ٣٤٥)، والفروع (٣/ ٤٧٢).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).

(٤) المسودة في أصول الفقه ص٢٤٥.

(٥) انظر: وروضة الناظر (٣/ ٨٠٦)، المسودة في أصول الفقه ص٢٤٥، إرشاد الفحول ص٣٣٨.

(٦) المجموع (٧/ ٤٩٠)، ومن يتتبع طريقة ابن حزم في كتابه المحلى مثلاً يلمس ذلك جلياً، والسبب أن أهل الظاهر لا ينكرون كل ما يسمى قياساً، بل ينكرون صوراً معينة منه، قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول ص٣٤٧: "ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدلالة الأصل مشمولاً به مندرجاً تحته وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه ويقرب لديك ما بعدوه لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه".

قال السرخسي رحمه الله: "وهذا قول غير معتد به - أي قول أهل الظاهر - لكونه مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع"[١].

وعلى هذا فالقول الأول هو الراجح.

المقصود بالصيد

الصيد المقصود في قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ﴾ [المائدة:٩٥] هو ما جمع ثلاثة أشياء:

١ - أن يكون مباحاً أكله[٢]، قال أحمد رحمه الله: "إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله"[٣].

وبه قال أغلب العلماء[٤]، قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا قول أكثر أهل العلم"[٥].

٢ - أن يكون وحشياً[٦]، وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا

---

(١) المبسوط (٤/ ٩٧).

(٢) لباب المناسك ص٢٢٢، مغني المحتاج (٢/ ٣٠١)، المغني (٣/ ٥٠٦)، العدة ص٢٤٢، شرح العمدة (٣/ ١٢٨)، الفروع (٣/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٧)، الإقناع (١/ ٥٧٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣)، تيسير العلام (١/ ٥١٥).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٧).

(٤) المغني (٣/ ٥٠٦)، الفروع (٣/ ٤٠٥)، ونقل الشربيني في مغني المحتاج (٢/ ٣٠١) الإجماع على ذلك وفيه نظر.

(٥) المغني (٣/ ٥٠٦)، وقال الأحناف والمالكية: إن اسم الصيد يشمل غير المأكول أيضا، ولا يستثنى منه إلا ما خص الدليل بأنه غير داخل في الصيد، ونقل السندي عن الأحناف روايتين في غير المأكول. انظر: البناية (٤/ ٣٠١)، لباب المناسك ص٢٢٣، الذخيرة (٣/ ٣١٤).

(٦) المبسوط (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٤)، الهداية (٣/ ٦٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٦٠)، البناية (٤/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٣/ ٤٦)، لباب المناسك ص٢٢٢، رد المحتار (٣/ ٥٩٥)، المغني (٣/ ٥٠٧)، العدة ص٢٤٢، شرح العمدة (٣/ ١٢٧)، الفروع (٣/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٧)، الإقناع (١/ ٥٧٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣)، تيسير العلام (١/ ٥١٥)، وقيده الأحناف والحنابلة باعتبار أصل الخلقة.

أكله، كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج، من دون خلاف بين أهل العلم، نقل ذلك ابن حزم رحمه الله[١] وابن قدامة[٢] وبهاء الدين المقدسي[٣] وابن مفلح[٤] وابن حجر[٥] وابن نجيم[٦] وغيرهم.

٣ - ما كان برياً ليس بمائي[٧]، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة:٩٦].

ونقل الإجماع على إباحة صيد البحر للمحرم كل من ابن المنذر[٨] وابن حزم[٩] وابن قدامة[١٠]

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٤، المحلى (٧/ ٢٣٨) شرح الزركشي (٣/ ٣٣٧).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٧).

(٣) العدة ص٢٤٢.

(٤) الفروع (٣/ ٤٤١).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢١).

(٦) البحر الرائق (٣/ ٦٤).

(٧) المبسوط (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٤)، الهداية (٣/ ٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٤٦)، لباب المناسك ص٢٢٢، رد المحتار (٣/ ٥٩٥)، المنتقى (٣/ ٤٢٤) (٤/ ٢٥٦)، الذخيرة (٣/ ٣١٦)، الخرشي (٢/ ٣٦٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٤)، المغني (٣/ ٥٠٧)، العدة ص٢٤٢، شرح العمدة (٣/ ١٢٨)، الفروع (٣/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٩، ٣٣٧)، الإقناع (١/ ٥٧٧، ٥٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣)، وصيد البرك والعيون والأحواض لا يدخل في الآية، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم وابن عثيمين رحمهما الله، على خلاف ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العبرة بالتوالد لا بالمعاش، فأجاز السمك وحرم طير البحر. انظر: المحلى (٧/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٤)، إرشاد الساري ص٢٤١، رد المحتار (٣/ ٥٩٥)، الفروع (٣/ ٤٤٢)، البناية (٤/ ٣٠٢)، لباب المناسك ص٢٢٢.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص٥١.

(٩) مراتب الإجماع ص٤٤.

(١٠) المغني (٣/ ٣٤٤، ٥٠٧).

وابن تيمية[١] وابن مفلح[٢] والعيني[٣] والرحيباني[٤] وغيرهم[٥].

كفارة قتل الصيد على المتعمد أو المخطئ

اختلف العلماء في كفارة قتل الصيد هل هي على المتعمد فقط كما هو ظاهر الآية ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، أم على المتعمد والمخطئ؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن عليه الجزاء عامداً أو مخطئاً[٦].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١ - تأويل قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]:

أ) أنه خرج على الغالب فألحق به النادر كأصول الشريعة[٧].

قال الكاساني رحمه الله: "إن تخصيص العامد لعظم ذنبه، تنبيهاً على الإيجاب على من قصر ذنبه"[٨].

---

(١) شرح العمدة (٣/ ١٢٦).

(٢) الفروع (٣/ ٤٤٢).

(٣) البناية (٤/ ٣٠٦).

(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣).

(٥) نقل الجراعي في تحفة الراكع والساجد ص١١١ عن أحمد روايتين إذا كان بحرياً، وهذا قول غريب والصحيح الإجماع.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣٣)، المبسوط (٤/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)، الهداية (٣/ ٦٤)، البناية (٤/ ٣٠٩)، البحر الرائق (٣/ ٥١)، إرشاد الساري ص٢٠٠، الموطأ (١/ ٤٢٠)، المنتقى (٣/ ٤٣٦)(٤/ ١٣٢، ١٣٠)، الذخيرة (٣/ ٣٢٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٤)، الخرشي (٢/ ٣٦٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٤)، الأم (٢/ ٢٧٨)، فتح الباري (٤/ ٢١)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٧٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٠٩، المغني (٣/ ٥٠٤)، الفروع (٣/ ٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ٥٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٧)، الذخيرة (٣/ ٣٢٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٤).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٤).

ب) أن التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا، واحتج من قال بهذا القول، بما روي عن ابن عباس قال: "إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا"(١) لكن في إسناده ضعف.

جـ) المتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه(٢)، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك لا يحكم عليه(٣)، أي أن الكفارة على المخطئ فقط وليست على العامد.

وهذا القول مروي عن مجاهد(٤) والحسن(٥)، وفيه غرابة، إذْ إنه عكس ظاهر الآية، ولهذا استغربه بعض العلماء كابن المنذر(٦) وابن قدامة(٧) وابن مفلح(٨) وابن كثير(٩)، وابن حجر(١٠).

---

(١) الأثر أخرجه: الدارقطني (٤١) (٢/ ٢٤٤)، من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، تغير حفظه وكان يخطيء.

والأثر قال فيه محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٥): "هذا إسناد صالح"، كذا قال، لكن فيه شريك كما سبق، لاسيما مع تفرده به.

(٢) المنتقى (٣/ ٤٣٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٢).

(٤) الأم (٢/ ٢٨٠)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٥)، تفسير الطبري (٥/ ٤١، ٤١)، المحلى (٧/ ٢١٥)، المغني (٣/ ٥٠٤)، الفروع (٣/ ٤٦٣)، فتح الباري (٤/ ٢١).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ٤٢)، المغني (٣/ ٥٠٤)، الفروع (٣/ ٤٦٣)، فتح الباري (٤/ ٢١).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥١.

(٧) المغني (٣/ ٥٠٤).

(٨) الفروع (٣/ ٤٦٥).

(٩) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٢).

(١٠) فتح الباري (٤/ ٢١).

والراجح أن الآية على ظاهرها، وينظر في سبب آخر لإيجاب الكفارة على المخطئ.

٢ – أن السنة وردت بالجزاء على المخطئ، دون سؤال أو تفريق بين العامد والمخطئ(١).

فعن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش، إذا صاده المحرم"(٢).

---

(١) البناية (٤/ ٣٠٩)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٠٩، المغني (٣/ ٥٠٥)، العدة ص٢٤١، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٦)، السلسبيل (١/ ٣٧٩).

(٢) الحديث جاء عن جابر من طريقين:

الأول: طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال سألت جابراً فذكره، وجاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير من طرق هي:

أ) طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير، ولفظه "أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم"، أخرجه: الشافعي في مسنده (٨٥٥) (١/ ٣٣٠)، و(٦٠٩) (٢/ ١٧٣)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢) (٤/ ٥١٣)، و أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، و للدارمي ص٤٧٠، و الترمذي (٨٥١) (٣/ ٢٠٧) ، و (١٧٩١) (٤/ ٢٥٢)، و النسائي في "المجتبى" (٥/ ١٩١)، و(٧/ ٢٠٠)، وفي "الكبرى" (٣٨١٩) (٢/ ٣٧٥)، و(٤٨٣٥) (٣/ ١٥٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) (٤/ ١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٣٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٥) (٩/ ٢٧٨)، والدارقطني (٤٣) (٢/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٤٥٢) لكنه لم يرفعه، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، و(٩/ ٣١٨)، والبغوي (١٩٨٥) (٤/ ١٦٢) من طريق الشافعي.

قال الترمذي في سننه (٤/ ٢٥٢) في حديث جابر من طريق ابن جريج: "هذا حديث حسن صحيح".

ب) طريق جرير بن حازم أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٢٨) (٤/ ١/ ٢٧٨)، و(٤/ ٢/ ٧٧)، والدارمي ص٤٧٠، وأبو داود (٣٨٠١) (٤/ ١٥٨) واللفظ له، وابن ماجة (٣٠٨٥) (٢/ ١٠٣٠)، وابن الجارود (٤٣٩) ص١١٥، وابن خزيمة (٢٦٤٦) (٤/ ١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، وابن حبان (٣٩٦٤) (٩/ ٢٧٧)، والدارقطني (٤٧، ٤٨) (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وابن حزم (٧/ ٢٢٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) (٩/ ٣١٨).

والحديث من هذا الإسناد نقل الترمذي في سننه (٣/ ٢٠٨) عن علي بن المديني قال: "قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر عن عمر قوله، وحديث ابن جريج أصح"، ونقل هذه المقولة الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧١) فقال: "قد أنكر هذا الحديث – أي يحيى بن سعيد – فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي ﷺ، إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار"، =

=

لكن صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٢) فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وتعقبه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٤٢) بأنه على شرط مسلم وحده.

جـ) طريق إسماعيل بن أمية، ولفظه شبيه بلفظ رواية ابن جريج، أخرجه: عبد الرزاق (٨٦٨١) (٤/ ٥١٢)، لكن سقط من الإسناد عبد الرحمن بن أبي عمار، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وابن ماجة (٣٢٣٦) (٢/ ١٠٧٨)، وأبو يعلى (٢١٢٧) (٤/ ٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٤٥، ٤٦) (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٨).

د) طريق محمد بن خازم، أخرجه: أبو يعلى (٢١٥٩) (٤/ ١١٦)، رواه عنه شيبان.

ومحمد بن خازم الضرير أبو معاوية ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش، لكنه يضطرب في حديث غيره، وقد انفرد بهذا الإسناد عن غيره، ولذا قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧١): "ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمير عن ابن أبي عمار غير هؤلاء الثلاثة المذكورين في حديث يحيى بن أيوب"، يقصد ابن جريج وجرير وإسماعيل.

الثاني: طريق حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، ولفظه «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتوكل»، وضبطت بالهمز، وفي رواية «يوكل»، وفي رواية «فكلها».
أخرجه: ابن خزيمة (٢٦٤٨) (٤/ ١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٥)، وابن عدي (٣/ ٢٥٦) (٤/ ٥٧)، والدارقطني (٤٢) (٢/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، و(٩/ ٣١٩)، والخطيب البغدادي (٥/ ١٦٧)، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٧) معلقا من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل.

والحديث في إسناده حسان بن إبراهيم الكرماني، وثقه أحمد، وقال ابن معين: "لا بأس به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: "قد حدث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء وليس ممن يظن به أنه يتعمد"، وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه، وقال العقيلي: "في حديثه وهم"، وقال ابن المديني: "كان ثقة"، وقال ابن حبان في الثقات: "ربما أخطأ"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء"، وخلاصة القول فيه أنه لا بأس به ويجتنب ما تفرد به، وقد تفرد بهذا الإسناد كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٧) وهذه علة أخرى في هذا الإسناد.

والحديث بهذا الإسناد الأخير صوب الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧٢) وقفه، حيث رواه عبد الكريم الجزري ومنصور بن زاذان عن عطاء موقوفا، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٧) بعد أن ساق الحديث بإسناده: "هذا حديث منكر، تفرد به حسان، ولا سيما بقوله «مسن» فإنه لا يتابع على ذلك"، لكن صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣) فقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم ابن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه"، ووافقه الذهبي، وقوى الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٣)، وقال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٤٢٣): "إسناده جيد"، ونقل عن الدارقطني قوله: "إسناده صالح"، كما صححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٤٣) ورد كلام الطحاوي

=

قال الزهري رحمه الله: "يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة"(١) أي جاءت به السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والسنة إذا أطلقت: فإما سنة رسول الله ﷺ أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه"(٢).

قائلا: "هذا الموقوف لا ينافي المرفوع، لأن الرواي قد ينشط أحيانا فيرفع الحديث، وأحيانا يوقفه، ومن رفعه فهي زيادة ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتان"، والصحيح وقفه من هذا الطريق وحسان بن إبراهيم لا يقبل منه هذا التفرد كما ذكر الذهبي ومن قبله ابن عدي، لاسيما وقد خالفه من هو أوثق منه.

وحديث جابر في مجمله قدح فيه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧١) وصوب وقفه من جميع طرقه وفي ذلك نظر، كما قدح فيه ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٨٣) بعلة انفراد عبد الرحمن بن أبي عمار به ومعارضته لحديث "النهي عن كل ذي ناب من السباع"، وقال: "لأنه انفرد به عبد الرحمن ابن أبي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه"، وفيه نظر فيمكن الجمع بين الدليلين، فإن حديث ابن أبي عمار ينزع الضبع من عموم النهي، قاله الخطابي في معالم السنن (٥/ ٣١٥)، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، كما أن ابن أبي عمار روى له مسلم، وصححه جمع من العلماء، قال الترمذي في سننه (٤/ ٢٥٢): "هذا حديث حسن صحيح"، ونقل في العلل الكبير (٢/ ٧٥٧) تصحيحه عن البخاري، و صححه ابن خزيمة (٤/ ١٨٢)، و ابن حبان (٩/ ٢٧٧)، و الحاكم في المستدرك(١/ ٤٥٢)، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في السنن (٥/ ١٨٣): "وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٨): "قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف"، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٠) (٤/ ٢٤٢).

ولحديث جابر شاهد مرفوع من حديث ابن عباس بلفظ "«الضبع صيد» وجعل فيها كبشا"، أخرجه: الدارقطني (٤٣) (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، جميعهم من طريق ابن جريج عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، لكن أخرجه: الشافعي في مسنده (٨٥٣) (١/ ٣٢٩) من طريق ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس، وإسناده صحيح.

(١) الأثر أخرجه: عبد الرزاق (٨١٧٨) من طريق معمر عن الزهري، وإسناده صحيح إليه، والمشهور عن الزهري قوله: " نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ"، وهي التي درج بعض العلماء على نقلها، لكن إسنادها لا يثبت أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٥٦٥)(٥/ ٤٣) وفي الإسناد إبهام. انظر: المغني (٣/ ٥٠٥)، الفروع (٣/ ٤٦٣).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٤٠١).

وقال البليهي رحمه الله محتجاً بحديث الضبع: "لأنه عليه السلام جعل في الضبع يصيده المحرم كبشاً وكذا الوقائع التي جرت في زمن الصحابة وحكموا فيها لم يحصل من الرسول ﷺ، ولا من الصحابة سؤال ولا تفريق"(١).

٣ - أن كفارة قتل الصيد تشمل المخطيء أيضاً، لأنه ضمان إتلاف استوى فيه العامد والمخطئ(٢)، قال ابن نجيم رحمه الله: "لا فرق بين الناسي والعامد كإتلاف الأموال"(٣).

لكن أجاب عن ذلك ابن عثيمين رحمه الله قائلا: "إن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله عز وجل الذي(٤)أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه كيف نلزم العباد به؟"(٥).

٤ - أن الله أوجب الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فكذلك قاتل الصيد خطأ(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئاً، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء"(٧).

ويجاب عنه أنه قياس في مقابل النص(٨)، ويلزم منه أن يقيسوا قتل المؤمن عمدا على قتل الصيد عمداً، ولا يقولون به(٩).

---

(١) السلسبيل (١/ ٣٧٩).

(٢) المبسوط (٤/ ٩٦)، الهداية (٣/ ٦٥)، البحر الرائق (٣/ ٥١)، الذخيرة (٣/ ٣٢٤)، الأم (٢/ ٢٧٩)، العدة ص٢٤٢، المغني (٣/ ٥٠٥)، الفروع (٣/ ٤٦٣)، المحلى (٧/ ٢١٧).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٥١).

(٤) كذا في الكتاب، والأقرب أن تكون (فقد) ليستقيم المعنى.

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٢٧).

(٦) المبسوط (٤/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣)، الأم (٢/ ٢٧٩)، المحلى (٧/ ٢١٥)، شرح العمدة (٣/ ٤٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧).

(٧) شرح العمدة (٣/ ٤٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧). وانظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٥٩).

(٨) أي قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

(٩) المحلى (٧/ ٢١٥).

ورجح هذا القول ابن قدامة[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الآخر: لا كفارة على من قتل صيداً خطأ، واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - اشتراط العمد في نص الآية ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥][٣]، فدليل الخطاب أن المخطئ لا جزاء عليه[٤]، قاله بهاء الدين المقدسي رحمه الله[٥].

قال ابن عثيمين رحمه الله: "و﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً، لأن الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة، فالآية نص في الموضوع"[٦].

ووصف ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] يفهم منه أنه لا شيء على المخطيء وهو ما يعرف بمفهوم الخلاف عند الأصوليين[٧].

وقال ابن باز رحمه الله: "صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما مع وجود السيارات"[٨].

٢ - أن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل[٩].

---

(١) المغني (٣/ ٥٠٥).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٤٠٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٩).

(٤) العدة ص٢٤٢، المغني (٣/ ٥٠٥)، الذخيرة (٣/ ٣٢٤)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤١).

(٥) العدة ص٢٤٢.

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٢٢٦)، انظر: شرح العمدة (٣/ ١٣٨).

(٧) ويسمى عند الأصوليين أيضا بدليل الخطاب وتنبيه الخطاب، وقال به مالك والشافعي وأحمد وأكثر المتكلمين، وخالف في ذلك أبو حنيفة. انظر:روضة الناظر (٢/ ٧٧٥-٧٨٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٣-٣١٠، مذكرة أصول الفقه ص٢٣٧-٢٣٨)

(٨) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٢٠١).

(٩) المغني (٣/ ٥٠٥).

٣- ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يفرق بين الخطأ والعمد، فعن قَبيصة بن جابر الأسدي، قال: "خرجنا حجاجاً، فإنا لنسير إذْ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعياً، الظبي أم الفرس؟ إذ سَنح لنا ضبي والسنوح هكذا - وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل منا، فما أخطأ خششاءه[١]، فركب ردعه[٢] فسقط في يده، حتى قدمنا على عمر، فأتيناه وهو بمنى، فجلست بين يديه أنا وهو فأخبره الخبر، فقال: كيف أصبته أخطأ أم عمداً؟ قال سفيان: قال مسعر: لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله، قال: وحفظت أنه قال: فاختلط الرجل، فقال: ما أصبته خطأ ولا عمداً، فقال مسعر: فقال له: لقد شاركت العمد والخطأ، قال: فاجتنح[٣] إلى رجل - والله لكأن وجهه قلباً - فساوره، ثم أقبل علينا فقال: خذ شاة، فأهرق دمها، وتصدق بلحمها، وأسق إهابها سقاء"[٤].

---

(١) الخُشاء والخُشَشَاء: هو العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن، ويقال: ضربه على خششاويه. انظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ٣٦٣)، أساس البلاغة ص١٦٣، النهاية(٢/ ٣٤)، لسان العرب (٥/ ٧٢)، القاموس المحيط ٧٦٤، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٥).

(٢) الرَّدْعُ: العنق: أي سقط على رأسه فاندقت عنقه، وقيل: ركب ردعه: أي خر صريعاً لوجهه. انظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ٣٦٣)، أساس البلاغة ص٢٢٧، النهاية (٢/ ٢١٤)، لسان العرب (٦/ ١٣٥)، القاموس المحيط ص٩٣١، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٨).

(٣) جَنَحَ يجنَح ويجنُح ويجنِح جنوحا: مال، كاجتنح، أي: انكب على يديه كالمتكئ على يد واحدة. انظر: أساس البلاغة ص١٠٢، لسان العرب (٣/ ٢١٣)، القاموس المحيط ص٢٧٦، المعجم الوسيط (١/ ١٣٩).

(٤) الأثر جاء عن عمر من طريقين:

الأول: طريق عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر عن عمر: أخرجه: عبد الرزاق (٨٢٣٩) (٤/ ٤٠٦)، و(٨٢٤٠) (٤/ ٤٠٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٥٧٧) (٥/ ٤٦) مختصرا، و(١٢٥٩٠) (٥/ ٤٩)، بلفظ "اذبح كبشا"، و(١٢٥٧٩) (٥/ ٤٦) مختصرا، و(١٢٥٩٢) (٥/ ٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨) (١/ ٢٥٧)، و (٢٥٩) (١/ ٢٥٧)، والحاكم (٣/ ٣١٠)، وابن حزم (٧/ ٢١٤)، والبيهقي (٥/ ١٨١)، ورواه عن عبد الملك بن عمير كل: معمر وابن عيينة وهشيم وعتبة ابن عبد الله المسعودي.

الثاني: طريق الشعبي عن قبيصة بن جابر، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٥٧٨) (٥/ ٤٦) =

قال ابن حزم رحمه الله معلقاً على ذلك الخبر: "فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبدالرحمن لما سأله عمر أعمداً قتلتَه أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبدالرحمن لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له"(١).

وهذا استدلال حسن من ابن حزم رحمه الله كما أنه فيصل في محل النزاع.

٤ – ما روي عن ابن عباس أنه قال: "ليس عليه في الخطأ شيء"(٢).

=

مختصرا، و(١٢٥٩١) (٥/ ٤٩)، من طريق هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعبي قال: أخبرني قبيصة به، وإسناده صحيح.

ورواه ابن فضيل وأبو الأحوص عن حصين به، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٥٨١) (٥/ ٤٦)، وإسناده صحيح.

وأثر عمر في مجمله قال فيه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣١٠): "إسناده على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٢): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"، وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤٢٥) والألباني في الإرواء (١٠٥٢) (٤/ ٢٤٥).

(١) المحلى (٧/ ٢١٤).

(٢) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٦) من طريق سليمان ابن علية عن حسين أي المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس، ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٢١٥)، وقد جاء في الإسناد عند ابن أبي شيبة "أبو مزينة" وفي الهامش "دبينة" ولعل ما أثبته هو الصحيح، فالذي يروي عن ابن عباس وروى عنه قتادة هو أبو مدينة عبد الله بن حصن، ولا يعرف من اسمه أبو مزينة أو دبينة، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٢١٥) باسم "أبي مدينة"، وأبو مدينة هو عبد الله بن حصن السدوسي لم يوثقه سوى ابن حبان وبقية رجاله ثقات، وذكره البخاري وسكت عنه وسماه عبد الله بن حصين، وكذلك ابن سعد سماه بهذا الاسم، وقال: "كان قليل الحديث"، وتبعهم في تسميته ابن حجر أيضا في تعجيل المنفعة وقال في حكمه عليه: "فيه نظر"، بينما سماه الدولابي عبد الله بن حصن، وذكره ابن أبي حاتم وقال: "روى عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن الزبير، روى عنه أبو رجاء العطاردي وقتادة سمعت أبي يقول ذلك"، فهو مجهول الحال.

وروي عن ابن عباس قول بشمول الكفارة المتعمد والمخطئ، أخرجه: الطبري في تفسيره (١٢٥٦٦) (٥/ ٤٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفيه انقطاع، فعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس، قال ابن حجر: "روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد وأبي الودك جبر بن

=

وهذا القول مروي عن ابن عباس[١] وقال به سعيد بن جبير[٢] وطاوس[٣] وداود[٤] وأحمد في إحدى روايتيه[٥]، ورجحه ابن المنذر[٦] وابن حزم[٧] وابن الجوزي[٨] وابن عبد الحكم[٩] وابن سعدي[١٠] وابن باز[١١] وابن عثيمين[١٢].

وهو الراجح.

=

نوف وراشد بن سعد المقرئي والقاسم بن محمد وأبي بكر وغيرهم"، وقال دحيم: "لم يسمع التفسير من ابن عباس"، وقال ابن أبي حاتم: "عن ابن عباس مرسل"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "روى عن ابن عباس ولم يره"، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق قد يخطيء".

وخلاصته أنه لم يصح عن ابن عباس شيء في العمد والخطأ، وحسبنا ما جاء عن عمر رضي الله عنه فهو فيصل في هذا المقام.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٦)، المغني (٣/ ٥٠٥)، وجاء عن ابن عباس قول بأنه يحكم عليه مرة، فعن عكرمة عن ابن عباس: فيمن أصاب صيداً فحكم عليه، ثم عاد، قال: لا يحكم، ينتقم الله منه، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٦١) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي قال: حدثنا فضيل ابن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده يحيى بن طلحة لين الحديث.

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦٢)، المحلى (٧/ ٢١٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٩٢)، تفسير الطبري (٥/ ٤٤)، المحلى (٧/ ٢١٥).

(٤) المحلى (٧/ ٢١٥).

(٥) العدة ص٢٤٢، المغني (٣/ ٥٠٥)، شرح العمدة (٣/ ٣٩٨)، الفروع (٣/ ٤٦٣)، المبدع(٣/ ١٨٣)، الإنصاف (٣/ ٥٢٨).

(٦) الإقناع (١/ ٢١٥)، انظر: المغني (٣/ ٥٠٥)، الفروع (٣/ ٤٦٣).

(٧) المحلى (٧/ ٢١٤).

(٨) الفروع (٣/ ٤٦٣).

(٩) الذخيرة (٣/ ٣٢٤).

(١٠) تيسير الكريم الرحمن ص٢٤٤.

(١١) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٢٠٢).

(١٢) الشرح الممتع (٧/ ٢٣١).

إدخال صيد الحل للحرم

ذهب أبو حنيفة(١) وأحمد(٢) والشافعي في قول له إلى حرمة إدخال صيد الحل للحرم، ويجب عليه إرساله(٣)، وهو قول عطاء(٤) ومجاهد(٥) وطاوس(٦) وإسحاق(٧) والثوري(٨).

احتج من قال بالحرمة بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فهاتان الآيتان على عمومهما، والشيء المتصيد هو المحرم.

---

(١) المبسوط (٤/ ٨٩،٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩)، الهداية (٣/ ٩٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٩٠)، البناية (٤/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٣/ ٧٢)، لباب المناسك ص٢٢٨، إرشاد الساري ص٢٥٠، رد المحتار (٣/ ٦١٠)، لكن قال: على وجه لا يضيع ملكه، ولا يجب إرساله إن كان في بيته.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٢٨، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٦٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، المغني (٣/ ٣٤٥،٥٢٥)، شرح العمدة (٣/ ١٥٠)، الفروع (٣/ ٤١٩)، الإقناع (١/ ٥٨١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤١)، قال ابن قدامة: "لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية – أي أنه ملكه – ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه"، وبمثله نقل ابن تيمية في شرح العمدة (٣/ ١٥٠) أي يزيل يده الحسية فقط عنه، وذكر أنه ظاهر المذهب.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧)، هداية السالك (٢/ ٦٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٧)، والصحيح عن عطاء أنه لا يرى بأساً بذلك، كما جاء في أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٨) من طريق بشر بن السري قال: حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سألت عطاء عن الصيد يذبح في الحرم؟ فقال: كنا لا نرى به بأساً حتى حدّث حدث أنه يكرهه"، وإسناده صحيح.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٢٦)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٦)، وقد جاء عنه السبب في كراهيته لذلك بقوله: "أخشى أن يكون صيد في الحرم"، أخرجه: الفاكهي (٣/ ٣٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وإسناده صحيح.

(٧) المغني (٣/ ٣٤٥)، إعلام الساجد ص١٥٥.

(٨) انظر: المغني (٣/ ٥٢٥).

ويجاب عنه بأن المحرم هو فعل الصيد، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢][١].

٢ - ما ورد عن ابن عباس من نهيه عن أكل لحم الصيد إذا أدخل الحرم حياً، فعن عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حياً[٢]، قال ابن جريج: فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عنه، فقال: "لو ذبح في الحل كان أحب إلي"[٣].

ويجاب عنه بأن قول جابر، لا يقتضي الحرمة[٤]، أما ما ورد عن ابن عباس من نهيه، فيجاب عنه بأن ذلك لا يعنى نهيه عن دخول الصيد الحرمَ حياً، وهذا ما أكده عطاء عندما سأله ابن جريج قال: فقلت: أكان ابن عباس رضي الله عنهما يخص الصيد يدخل به الحرم حياً بالنهي عنه؟ قال: "لا، ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه، فأما الصيد فلم أعلمه"[٥].

---

(١) المحلى (٧/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٠٥) (٤/ ٤٢٤)، من طريق ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس فذكره، وإسناده صحيح.

وأخرجه: الفاكهي (٢٢٤٤) (٣/ ٣٧٦) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء به، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وإن كان في روايته مقال إلا أنه ثبت في ابن جريج، قاله الدارقطني، وقال ابن معين: "كان أعلم الأمة بحديث ابن جريج"، وخلاصة القول إنه صدوق وهو ثقة في حديث ابن جريج، وغالب من قدح فيه كان لبدعة الإرجاء، والحاصل إن إسناده حسن.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٠٥) (٤/ ٤٢٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا به، وإسناده صحيح.

وأخرجه: الفاكهي (٢٢٤٤) (٣/ ٣٧٦) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا، ورجاله ثقات، وعزاه في المغني لسعيد بن منصور (٣/ ٣٤٥).

وقد جاء عن جابر بأنه لم ير بأسا بذلك، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٨٢) (٤/ ١/ ٤١٨)، من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، وإسناده صحيح.

(٤) المغني (٣/ ٣٤٥).

(٥) وأخرجه: الفاكهي (٢٢٤٤) (٣/ ٣٧٦) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، وهذا إسناد صحيح وعبد المجيد بن أبي رواد ثقة في حديث ابن جريج.

٣- ما جاء من كراهية ابن عمر رضي الله عنهما لذلك، فعن نافع قال: "كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل، ثم يذبحه في الحرم"[١].

ويحمل ذلك على أنه من باب الورع، فقد جاء عنه "أنه كان يكره للمحرم أن يأكل لحم الصيد على كل حال"[٢].

ورجح هذا القول ابن قدامة[٣] وابن جبرين[٤].

وذهب مالك[٥] والشافعي[٦] إلى أنه حلال له، أي إدخاله الصيد للحرم، وهو قول عمرو بن دينار[٧] وعطاء[٨] ومجاهد[٩] وسعيد بن جبير[١٠] وأبي ثور[١١].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨٣١٩) (٤/ ٤٢٦)، من طريق معمر عن أيوب عن نافع به، وإسناده صحيح.
وروى عبد الرزاق (٨٣١٠) (٤/ ٤٢٤)، من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها، وإسناده صحيح.
وأخرجه: الفاكهي (٢٢٤٨) (٣/ ٣٧٨) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء به، وإسناده صحيح وعبد المجيد ثقة في عطاء.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨٣١٤، ٨٣١٥) (٤/ ٤٢٥)، ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٢٥٠)، وجاء من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) المغني (٣/ ٣٤٦، ٥٢٥).

(٤) إبهاج المؤمنين (١/ ٤٣٩).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٥، المنتقى (٣/ ٤٣٣)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١)، الذخيرة (٣/ ٣٢٦، ٣٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦١)، الخرشي (٢/ ٣٦٤، ٣٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١)، وفرق مالك بين إدخال المحرم للصيد وإدخال المحل، فمنعه في الأول وأجازه في الثاني. انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٥١)، الخرشي (٢/ ٣٦٤).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧،٣١٦)، المهذب (١/ ٣٩٩)، المجموع (٧/ ٤٤١)، إعلام الساجد ص١٥٥، هداية السالك (٢/ ٦٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠١).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٢٤)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨١)، المحلى (٧/ ٢٥٢).

(٨) مصدر سابق.

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) (٤/ ٢/ ١١٧)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨١)، المحلى (٧/ ٢٥٢).

(١٠) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠)، المحلى (٧/ ٢٥٢).

(١١) انظر: المغني (٣/ ٣٤٦)، إعلام الساجد ص١٥٥.

واحتج من قال بالجواز بأدلة منها:

١ – ما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما من إباحته لذلك، فعن صالح بن كيسان قال: "رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير"(١).

قال الشافعي رحمه الله: "لم تكن لحوم الصيد تباع بمكة إلا بين الصفا والمروة"(٢).

٢ – أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يرى الصيد في الأقفاص فلم ينكر شيئا، عن هشام بن عروة قيل له: إن عطاء يكره ذبح الدواجن، فقال: "وما علم ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري(٣) والدباسي(٤) في الأقفاص – يعني ابن الزبير رضي الله عنهما"(٥).

٣ – لا يطلق الصيد في اللغة إلا على ما كان وحشياً غير متملك، فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد(٦).

٤ – أن الأصل الجواز، ولا حجة تصرفه للحرمة(٧).

والقول بالجواز هو الراجح، وفيه تيسير على الحاج وعلى أهل مكة(٨)، قال الحطاب رحمه الله: "لأنهم لو منعوا ذلك لشق عليهم لطول أمرهم"(٩).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٨٣١٨) (٤/ ٤٢٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٥٢)، جميعهم من طريق معمر عن صالح بن كيسان به، وإسناده صحيح.

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧).

(٣) القمْرية: ضرب من الحمام. (لسان العرب (١٢/ ١٨٨))

(٤) الدبسي: ضرب من الحمام، جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب. (لسان العرب (٥/ ٢١٣))

(٥) أخرجه: الفاكهي (٢٢٥٠) (٣/ ٣٨٠)، من طريق ابن أبي ميسرة قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام به. وإسناده صحيح.

وأخرجه: ابن حزم (٧/ ٢٥٢)، من طريق عبيد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد به.

(٦) المحلى (٧/ ٢٤٩)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١).

(٧) هداية السالك (٢/ ٦٥٨).

(٨) لا سيما أنهم كانوا في السابق يعتمدون على الصيد اعتماداً كبيراً، والقول به يتمشى مع البراءة الأصلية، إلا ما جاء الدليل بالحرمة.

(٩) مواهب الجليل (٤/ ٢٦١)، وأخرجوا منه عابر السبيل لعدم الضرورة. انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦١)، الخرشي (٢/ ٣٧٢).

وهو ترجيح ابن المنذر[١] وابن حزم[٢] والزركشي[٣] وابن باز[٤] وابن عثيمين[٥].

والمباحث كثيرة ومتنوعة كما ذكر ابن حجر[٦]، ونكتفي بما مر.

***

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١٨)، انظر: المغني (٣/ ٣٤٦).

(٢) المحلى (٧/ ٢٤٨).

(٣) إعلام الساجد ص١٥٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩٦).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٤٩).

(٦) فتح الباري (٤/ ٢١).

فصل: لقطة الحرم

من أحكام حرم مكة النهي عن أخذ لقطته إلا لمنشد، ورد ذلك عن المصطفى ﷺ من عدة أحاديث:

١ – فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لُقَطتَها إلا من عرفها»(١)، وفي رواية «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»(٢).

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسوله الله ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»(٣)وفي رواية «ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد»(٤).

٣ – وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ "نهى عن لقطة الحاج"(٥).

واللُّقَطة – بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب"(٦)، وقال النووي رحمه الله: "واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل بإسكانها وهي الملقوط"(٧).

وقال أبو عبيد رحمه الله: "المنشد هو المعرف، والطالب هو الناشد"(٨).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص١٤١.

(٢) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص١٤١.

(٣) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٤٥.

(٤) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٤٥.

(٥) الحديث أخرجه: ومسلم (١٧٢٤) (٢/ ١٣٥١)، من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي.

(٦) النهاية (٤/ ٢٦٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٢)

(٧) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٧).

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٣٣)، انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧١)، القرى ص٦٤٢.

حكم أخذ لقطة الحرم

اختلف العلماء في لقطة الحرم هل تلتقط للتملك[(١)]؟ أم يأخذها للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً[(٢)]؟ في المسألة قولان:

الأول: ذهب الشافعي[(٣)] وأحمد في إحدى روايتيه[(٤)] وجمهور العلماء[(٥)] إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي[(٦)] وأبي عبيد[(٧)] واحتجوا بالأدلة آنفة الذكر في النهي عن التقاطها إلا لمعرف.

وللعلماء ثلاثة أقوال في شرح لفظة «منشد» التي في الحديث، هي:

١ - المنشد المعرف، والطالب هو الناشد[(٨)]، قال ابن وهب رحمه الله: "يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها"[(٩)]، قال أبو عبيد رحمه الله: "أما قوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد، إنما معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد البتة، فقيل له: إلا

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٨).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣)

(٣) شرح السنة (٤/ ١٨١)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، القرى ٦٤٢، إحكام الأحكام (٣/ ٣١)، إعلام الساجد ص١٥٢، هداية السالك (٢/ ٧٢٨)، شفاء الغرام (١/ ١٠٩)، وهو أصح قولي الشافعي.

(٤) المغني (٥/ ٧٠٦)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٠.

(٥) فتح الباري (٥/ ٨٨) وعنى ابن حجر بقوله الجمهور: أي جمهور المحققين من المتقدمين والمتأخرين، وكذلك قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة، باستثناء الأئمة الثلاثة كما سيأتي بمشيئة الله.

(٦) سنن البيهقي (٦/ ١٩٩)، شرح السنة (٤،١٨١)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٣)، إعلام الساجد ص١٥٣، تحفة الراكع والساجد ص١١٠.

(٧) غريب الحديث (٢/ ١٣٢)، انظر: سنن البيهقي (٦/ ١٩٩)، إعلام الساجد ص١٥٣، تحفة الراكع والساجد ص١١٠.

(٨) غريب الحديث (٢/ ١٣٣)، القرى ص٦٤٢.

(٩) سنن أبي داود (٢/ ٣٤٠).

لمنشد، فقال: «إلا لمنشد» وهو يريد المعنى الأول"[1].

٢ - وقيل معنى قوله "إلا لمنشد" أي لمن يسمع ناشداً يقول: من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ليردها إلى صاحبها، قاله جرير بن عبد الحميد[2] ومال إليه ابن راهويه[3].

٣ - المنشد هو الطالب وهو ربها، وقد جوده أبو عبيد رحمه الله لكنه قال: "لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد"[4].

٤ - المنشد يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً[5] وهو أبعدها وهو القول الثاني في المسألة.

الثاني: وذهب أبو حنيفة[6] ومالك[7] وبعض الشافعية[8] وأحمد في الرواية الثانية[9] إلى أن لقطة مكة كغيرها من البلاد، يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كسائر البلاد[10].

واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ - جاء في الحديث نفي الحل عن تملكها واستثنى المنشد فدل على أن الحل

---

(١) غريب الحديث (٢/ ١٣٢)، انظر: سنن البيهقي (٦/ ١٩٩).

(٢) إعلام الساجد ص١٥٣.

(٣) مصدر سابق.

(٤) غريب الحديث (٢/ ١٣٣).

(٥) المغني (٥/ ٧٠٦)، القرى ص٦٤٢، إعلام الساجد ص١٥٣.

(٦) المغني (٥/ ٧٠٦)، لباب المناسك ص٢٩٢، إرشاد الساري ص٣٢٨.

(٧) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧٢)، شفاء الغرام (١/ ١٠٨) وذهب بعض المالكية للقول الأول واختاره الداودي والباجي وابن العربي والقرطبي في شرح مسلم، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥): "وقال مالك: تعرّف هاتان اللقطتان أبدا – أي لقطة الحاج ولقطة مكة –".

(٨) إعلام الساجد ص١٥٣، هداية السالك (٢/ ٧٢٨)، فتح الباري (٥/ ٨٨).

(٩) المغني (٥/ ٧٠٦)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٠.

(١٠) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦).

ثابت للمنشد، لأن الاستثناء من النفي إثبات، قاله ابن المنير[1].

وأجيب عن ذلك: أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، قاله ابن حجر رحمه الله وزاد: "والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشرع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها"[2].

٢ - أن قوله ﷺ: «إلا لمنشد» يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها[3]، قال صديق حسن خان رحمه الله: "حمل ذلك على المبالغة في التعريف، لأن الحاج قد يرجع لبلده ولا يعود"[4].

ويجاب عنه كالجواب الأول وأن هذا يقتضي مساواتها بلقطة الحل، وهذا ينفي مفهوم الأحاديث بالنهي عن تملك لقطتها إلا لمعرف[5]، قال ابن الأثير رحمه الله: "والمراد بالإنشاد الدوام عليه، وإلا فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد"[6]، وقال ابن القيم رحمه الله: "وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً"[7].

وخلاصة القول أن صرف الأحاديث التي تقول بالتفريق بين لقطة الحرم

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٨٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧٢)، المغني (٥/ ٧٠٦)، القرى ص٦٤٢، إعلام الساجد ص١٥٣.

(٤) الروضة الندية (٢/ ٥٢٨).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٥٣)، النهاية (٤/ ٢٦٤)، القرى ٦٤٢، إعلام الساجد ص١٥٢، تحفة الراكع والساجد ص١١٠.

(٦) النهاية (٤/ ٢٦٤).

(٧) زاد المعاد (٣/ ٤٥٣).

ولقطة الحل إلى عدم التفريق هي تأويلات ضعيفة قاله النووي[1].

وذهب ابن حزم إلى أنه تملك بعد أن ييأس من معرفة صاحبها متيقنًا، قال رحمه الله: "فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً، حلت حينئذ لواجدها، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد عام، إذ من الباطل تعريف ما يوقت أنه لا يعرف"[2].

وهذا القول يعود للقول الثاني.

والراجح القول الأول.

* * *

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦).

(٢) المحلى (٧/ ٢٧٨).

فصل: القتال في الحرم

من أحكام حرم مكة التي خصه الله بها عن سائر الأماكن، حرمة القتال فيه، فقد جعله الله حرما آمنا كما قال سبحانه في محكم كتابه: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

وجاءت عدة أحاديث في النهي عن ذلك وهي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»[1].

٢ - وعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: "ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو[2]؟ قال: أنا

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم انظر: ص١٤١.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٩٩): "وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد

أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً[١] بدم، ولا فاراً بخربة[٢]"[٣].

=

به باطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك".

(١) الفَارّ: أي الهارب.

(٢) الخَرْبَة: أصلها العيب، والمراد هاهنا: الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه، مما لا تجيزه الشريعة، وقد جاء في سياق الحديث عن البخاري: "أن الخربة: الجناية والبلية"، وقال الترمذي: ويروى «ولا فارا بِخزْيَة»، فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها، فبالكسر: الشيء الذي يستحى منه، أو هو الهوان، وبالفتح: الفعلة الواحدة منها. انظر: جامع الأصول (٩/ ٢٨٧)، لسان العرب (٥/ ٣٦)، القاموس المحيط ص١٠٠، سنن الترمذي (٣/ ١٧٤)، فتح الباري (١/ ١٩٨)، نيل الأوطار (٧/ ٤٢).

(٣) الحديث جاء من عدة طرق، وهي:

الأول: طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح، ورواه عن سعيد كل من:

أ) الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به، أخرجه: البخاري (١٠٤) (١/ ١٩٧)، و(١٨٣٢) (٤/ ٤١)، و(٤٢٩٥) (٨/ ٢٠)، ومسلم (١٣٥٤) (١/ ٩٨٧) واللفظ له.

ب) ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به، ولفظه «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»، أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٦٩) (١/ ٢٩٥)، و(٣٢٨) (٢/ ٩٩)، وفي الأم (٦/ ١٦)، وأحمد (٦/ ٣٨٥) واللفظ له، والأزرقي (٢/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٥٠٤) (٤/ ٦٤٣)، والترمذي (١٤٠٦) (٤/ ٢١)، وابن أبي عاصم في كتاب الديات ص٥٦، والطبري في تهذيب الآثار (٥١٩، ٥٢٠) (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٠)، و(٣/ ١٧٤)، و(٣/ ٣٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٦) (٢٢/ ١٨٦)، والدارقطني (٣/ ٩٥) (٣/ ٩٦)، والبيهقي (٨/ ٥٢، ٥٧)، والبغوي (١٩٩٧) (٤/ ١٨٢).

والحديث قال فيه الترمذي (٤/ ٢٢): "حديث حسن صحيح"، وصححه محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني (٣/ ٩٧)، وكذلك الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٦).

جـ) ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به، ولفظ الشاهد «يا أيها الناس، إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد بها شجر، لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد

=

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي

=

يكون بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها فقولوا: إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة، وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتيلاً لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاؤا فدم قاتله، وإن شاؤا فعقله»، أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢) واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٠)، و(٣/ ٣٢٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٢٩) (١/ ٥٩١)، وفي تهذيب الآثار (٥٢١) (١/ ٢٤٧) مختصرا، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٥) (٢٢/ ١٨٥).

والحديث بهذا الإسناد قال عنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٨): "إسناده جيد".

الثاني: طريق سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح، ولفظه «من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» ، أخرجه: عبد الرزاق (١٨٤٥٤) (١٠/ ٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٠٤٥) (٩/ ٤٤١)، وأحمد (٤/ ٣١)، والدارمي ص٥٨٤، وابن ماجة (٢٦٢٣) (٢/ ٨٧٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩٦) (٤/ ٦٣٦)، وابن أبي عاصم في كتب الديات ص٥٦، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٤) ص١٩٥، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥) (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧) (٢٢/ ١٨٩-١٩٠)، والدارقطني (٣/ ٩٦)، والبيهقي (٨/ ٥٢)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء به، والحديث بهذا الإسناد فيه سفيان بن أبي العوجاء به، ضعيف الحديث.

وضعف الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٨٨) من أجل سفيان بن أبي العوجاء، فقال: "في حديثه نظر"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠): "ولا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث منكر"، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٨): "سفيان ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه"، لكن جاء في إحدى روايات الطبراني (٤٩٦) ورواية لابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٢٣) تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

الثالث: طريق مسلم بن يزيد عن أبي شريح، وسيأتي تخريجه بمشيئة الله والكلام على إسناده في مبحث تغليظ الدية في الحرم.

ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي»[١].

٤ - عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس، إن الله حرم مكة، يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد»[٢].

أفادت هذه الأحاديث تحريم القتال بمكة، قال ابن حزم رحمه الله: "هذا نقل تواتر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة وابن عباس وأبو شريح كلهم يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مكة حرمها الله تعالى»"[٣]، حيث أشارت تلك الأحاديث إلى حرمة البقعة بتحريم سفك الدم فيها، قال الصنعاني رحمه الله: "الحديث وسياقه يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها"[٤].

حكم قتال البغاة في الحرم

اختلف العلماء في حكم قتال البغاة في الحرم بعد اتفاقهم على أنهم إذا بُدءوا بالقتال يقاتلون، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١][٥].

فذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة[٦] فيه، بل يضيق عليهم إلى أن

---

(١) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح، وقد تقدم، انظر: ص٤٧.

(٣) المحلى (١٠/ ٤٩٨).

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ٢٦).

(٥) الإقناع (٤/ ٢١٤)، الفروع (٦/ ٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨).

(٦) الفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام، وأصل البغي مجاوزة الحد. انظر: النهاية (١/ ١٤٣)، لسان العرب (٢/ ١٢٢)، القاموس المحيط ص١٦٣١.

يخرجوا أو يفيئوا(١).

قال الماوردي رحمه الله ذاكراً ما يختص به الحرم من الأحكام -: "أن لا يحارب أهلها، لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم، فإن بغوا على أهل العدل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل"(٢)، وقال ابن القيم رحمه الله: "الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل، لاسيما إن كان لها تأويل"(٣).

واحتج من قال بهذا القول بالأحاديث آنفة الذكر، حيث أفادت:

١ - أن القتال فيها كان خاصاً بالنبي ﷺ فقط ساعة من نهار(٤).

٢ - أن القتال فيها لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ كما أحل له(٥).

٣- تأكيد النبي ﷺ تحريم القتال فيها(٦).

٤- أن النبي ﷺ أراد العموم من تحريم سفك الدم بها، وأننا لو قلنا بجواز قتال البغاة فيه، فما فائدة التنصيص على التحريم حينئذ؟، إذ يستوي فيه الحرم وغيره(٧).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٩)، إعلام الساجد ص١٦٢، تحفة الراكع والساجد ص١١١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، انظر: المجموع (٧/ ٤٧٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، هداية السالك (٢/ ٧٣١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٤٣) بل ذهب ابن القيم إلى أن قتال أهل مكة ونصب المنجنيق عليهم لا يجوز بالنص والإجماع.

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٨)، القرى ص٦٤٠، زاد المعاد (٣/ ٤٤٣)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨)، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(٧) المحلى (١٠/ ٤٩٨)، المغني (٨/ ٢٣٧)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، العدة ص٦١٩، إعلام الساجد ص١٦٢، زاد المعاد (٣/ ٤٤٣).

واختار هذا القول القفال[1] ونسبه للشافعي[2]، وكذلك اختاره ابن حزم[3] وابن العربي[4] والمحب الطبري[5] وابن دقيق العيد[6] وابن تيمية[7] وابن القيم[8] والصنعاني[9].

وذهب الشافعي[10] وجمهور الفقهاء[11] إلى جواز مقاتلة البغاة فيه على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال[12].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣/ ٨٤)، المجموع (٧/ ٤٧٤)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٩)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٧، وهذا القول ذكره القفال في كتابه شرح التلخيص وعبارته: "لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجز لنا قتالهم فيها"، وكتاب التلخيص هذا لابن القاص، وهو كتاب مخطوط، وقد شرحه القفال (ت٤١٧هـ)، لكن الشرح أيضا غير موجود على ما ذكر د.أحمد العنقري في تحقيقه لكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٩)، وقال النووي في المجموع (٧/ ٤٧٤) معلقا على مقولة القفال: "وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يُغتر به"، ثم ذكر النووي القول بجواز مقاتلة البغاة في الحرم، وعزاه للشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الأم، وقد بحثت عنه هناك ولم أعثر عليه في الطبعة التي بين يدي.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٤)، المجموع (٧/ ٤٧٤)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٩)، إعلام الساجد ص١٦٢، هداية السالك (٢/ ٧٣٢)، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(٣) المحلى (١٠/ ٤٩٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨).

(٥) القرى ص٦٤٠.

(٦) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥).

(٧) شرح العمدة (٢/ ٣٤٩).

(٨) زاد المعاد (٣/ ٤٤٣).

(٩) سبل السلام (٢/ ٤٠٦).

(١٠) الأم (٤/ ٤١٣). انظر: المجموع (٧/ ٤٧٣)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٩)، إعلام الساجد ص١٦٢، هداية السالك (٢/ ٧٣٢)، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(١١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، الحاوي الكبير (١٤/ ١١٠)، المجموع (٧/ ٤٧٣). انظر: رد المحتار (٦/ ٢٨٧).

(١٢) المجموع (٧/ ٤٧٣)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣٤)، الفروع (٦/ ٦٤).

قال ابن عابدين رحمه الله: "لو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال، فلا بأس أن نقاتلهم، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]، لأن حرمة الحرم لا تلزمنا تحمل أذاهم"[١].

واحتجوا لهذا القول بأدلة منها:

١ - أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٢][البقرة:١٩١]، مما يدل على جواز الابتداء بالقتال في الحرم[٣].

عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]الآية، قال: "فأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال، نسختها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة:٢١٧]، نسخها هاتان الآيتان قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]"[٤].

وقيل: إنها محكمة[٥]، ذكر ذلك مجاهد[٦] وطاوس[٧]، وهو الصحيح قال مجاهد: "﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ﴾ [البقرة:١٩١] في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، لا تقاتل أحداً فيه، فمن عدا عليك فقاتلك، فقاتله كما يقاتلك"[٨].

---

(١) رد المحتار (٦/ ٢٨٧).

(٢) وفيه قراءة سبعية ﴿ولا تقتلوهم﴾ وكلا القراءتين بمعنى واحد.

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ١١٠).

(٤) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عن قتادة بن دعامة السدوسي ص٣٣، المصنف لابن أبي شيبة (١٨٤٩٩) (١٤/ ٣٥٢)، تفسير الطبري (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وإسناده صحيح.

(٥) المحلى (١٠/ ٤٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٧)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص١٩، الفروع (٦/ ٦٣).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ١٩٨).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥١).

(٨) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٩٨)، من طريق المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به، ورجاله ثقات باستثناء أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي فقد =

قال القرطبي رحمه الله: "وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين"[١]، ورجحه ابن حزم[٢] وابن الجوزي[٣] وابن كثير[٤]، وقال الشوكاني رحمه الله: "وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣] فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة[٥] مقيدة ببعض الأمكنة، فيكون ذلك المطلق مقيداً، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ"[٦].

٢ - أن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها[٧].

وأجاب ابن دقيق العيد عن هذا القول موضحاً أن تحريم القتال عام غير مخصص، قال رحمه الله: "فالحديث وسياقه يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل"[٨].

٣ – الإجماع على جواز مقاتلتهم في الحرم، نقله الطحاوي[٩] وابن خويز منداد[١٠]

=

وثقه جماعة وضعفه آخرون، والراجح أنه صدوق - إن شاء الله - مع وهم خفيف.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥١)، قال ابن جرير الطبري نقلاً عن نيل الأوطار (٧/ ٤٣).: "إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ".

(٢) المحلى (١٠/ ٤٩٧).

(٣) المصفى بأكف أهل الرسوخ ص١٩.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩) وذكر أن آية براءة عامة وآية البقرة خاصة.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١].

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٤٣)، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٧).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٣، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣٤)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، إعلام الساجد ص١٦٢، الفروع (٦/ ٦٤)، هداية السالك (٢/ ٧٣٢)، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(٨) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٢).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٢).

وابن العربي[١].

فقد ذكر ابن العربي المالكي لو أنه تغلب فيه كفار أو بغاة، وجب قتالهم فيه بالإجماع[٢]، وقال ابن خويز منداد رحمه الله: "﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩١] منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيماً لها"[٣].

ودعوى الإجماع هذه فيها نظر، وقد سبق ذكر من قال بعدم الجواز، قال ابن حجر رحمه الله – في معرض رده على الطحاوي -: "وفي دعواه الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت كما تقدم"[٤]، بل نقل ابن القيم في الزاد أن الإجماع بخلافه[٥].

أما احتمال أن يكون المتغلب على مكة كافراً وليس بمسلم، فيبقى صحة تصور وقوع هذه المسألة، ولذا فقد نقل ابن حجر عن النووي قوله: "في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة"[٦]، قال المحب الطبري رحمه الله: "أن يكون قد أعلمه الله جل وعلا أن أهل الشرك لا يستولون عليها بعد اليوم"[٧]، ويؤيده ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[٨]، وعلى هذا يبطل ما تصوروه.

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٢)، الفروع (٦/ ٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٢)، الفروع (٦/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٦٢).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٣).

(٦) فتح الباري (٤/ ٦٢).

(٧) القرى ص٦٣٩.

(٨) الحديث أخرجه: مسلم (٢٨١٢) (٣/ ٢١٦٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

٤ – أنهم مؤذون في الحرم، كالصيد إذا صال على إنسان في الحرم جاز قتله دفعاً لأذاه(١)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن تعدى أهل مكة على الركب فإنه يدفع متعد فيه كما يدفع الصائل"(٢).

وهذا لا حجة فيه لأنه يستقيم مع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]، وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف البدء بالقتال.

وأجاب أصحاب هذا القول – القائلين بجواز قتال البغاة في الحرم - على أدلة القائلين بالقول الأول، من وجهين:

الأول: أن الأحاديث الواردة في تحريم القتال يقصد بها تحريم نصب القتال عليه، حتى يكون الحرم كغيره(٣)، قاله الشافعي رحمه الله(٤).

وأجيب عنه بأن قتال النبي ﷺ لأهل مكة لم يكن بالمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث(٥).

الثاني: أن فائدة التنصيص على التحريم إذا قلنا بجواز مقاتلة البغاة في الحرم هو توكيد حرمتها، وبيان فضلها على غيرها وشرفها، قاله المحب الطبري رحمه الله(٦).

ويجاب عنه أن لفظ الحديث «لا يحل لامرىء مؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً»، نكرة في سياق النفي(٧)، مما يقتضي العموم، كما ذكرنا سابقاً.

---

(١) رد المحتار (٦/ ٢٨٧).

(٢) الإنصاف (١٠/ ١٥٩)، الفروع (٦/ ٦٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ / ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٩٠). انظر: سنن البيهقي (٩/ ٢١٣)، المجموع (٧/ ٤٧٥)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، إعلام الساجد ص١٦٢، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(٤) الأم (٤/ ٤١٣).

(٥) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥).

(٦) القرى ص٦٤٠، انظر: إعلام الساجد ص١٦١-١٦٢.

(٧) الأم (٤/ ٤١٣)، سنن البيهقي (٩/ ٢١٣)، المجموع (٧/ ٤٧٤)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٥)، إعلام =

هذه أبرز أدلة القائلين بالقول الثاني، وهو ترجيح الكاساني[١] وأبي يعلى[٢] والنووي[٣] وابن عابدين[٤]، وذكر الماوردي أنه قول أكثر الفقهاء[٥].

وبالتأمل في أدلة الفريقين[٦] فإن القول الأول هو الراجح، وهو المتفق مع نصوص الشريعة، فإن النهي عن القتال فيه صريح، أما غيرها فأدلة محتملة، والله أعلم.

تغليظ الدية بالقتل في الحرم

إن سفك الدم الحرام في حرم الله من أعظم التجبر والطغيان على الله عز وجل، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول[٧] الجاهلية»[٨].

=

الساجد ص١٦٢، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤.

(٣) المجموع (٧/ ٤٧٣)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥).

(٤) رد المحتار (٦/ ٢٨٧).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٣.

(٦) وهذه من المسائل التي اختلف فيها قديما، قال الزركشي في إعلام الساجد (ص١٦١-١٦٢): "وهذه مسألة اختلف فيها أهل العصر الأول".

(٧) الذَّحْل: الثأر، والوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضا. انظر: النهاية (٢/ ١٥٥)، لسان العرب (٦/ ٢١)، القاموس المحيط ص١٢٩٤.

(٨) الحديث أخرجه: أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٧) واللفظ له، وابن عدي (٣/ ٣٢٢)، جميعهم من طريق حماد ابن سلمة أخبرني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه بهذا الإسناد الأخير أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١١/ ٣٦).

وتابع حبيبا المعلم حسينُ المعلم أخرجه: أبو عبيد في الأموال (٣٠٠) ص١٢٠، وابن أبي شيبة

=

=

(١٨٧٥٠) (١٤/ ٤٨٧)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧)، بلفظ "أعدى"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/ ١٥٨).

كما تابعه حميد بن قيس أخرجه: ابن عدي (٣/ ٣٢٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة.

فالحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه أحمد شاكر كما أسلفت.

وأخرجه: الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٦٩٥) ص٢١٨، بلفظ غريب "إن أغنى الناس على الله من علا في الجنة أو قتل غير قاتله أو قتل بدخول الجاهلية" من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم، ويظهر أن فيه خطأ من الناسخ.

وللحديث شواهد، هي:

الأول: حديث ابن عمر أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦) (١٣/ ٣٤٠) بلفظ مطول، ولفظ الشاهد منه «وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية»، وجاء من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا، والحديث إسناده صالح عدا سنان بن الحارث بن مصرف، لم أجد من وثقه سوى ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٦٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤)، الثقات (٦/ ٤٢٤)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وتابع عبيدة بن الأسود، سليمانُ بن الحكم بن عوانة، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٥٩) (٢٥/ ٣١٧)، لكن سليمان بن الحكم بن عوانة، ضعيف، قال ابن معين فيه: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "متروك"، وقال الذهبي: "ضعفوه"، ومَن هذه حاله فحديثه ضعيف، وجملة القول أن إسناد حديث ابن عمر ضعيف، ولكنه يتقوى بالشواهد قبله وبعده.

الثاني: حديث أبي شريح الخزاعي أخرجه: أحمد (٤/ ٣١) واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٧) معلقا، والبسوي (١/ ٣٩٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير – أخبار المكيين – (٢٥) ص١٢١، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠٠) (٢٢/ ١٩١)، والبيهقي (٨/ ٧١)، و(٩/ ١٢٢)، جميعهم من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس أنه أخبره أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: "وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل الجاهلية"، وفي إسناده مسلم بن يزيد روى عن أبي شريح الخزاعي وعنه الزهري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول. وهذا يعني أنه مجهول الحال، ولعل رواية الزهري عنه توثقه، وهو قابل للمتابعات والشواهد، ويشهد له ما قبله وما بعده فهو حديث صحيح.

=

قال ابن الأثير رحمه الله: "العتو: التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتواً فهو عات"[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: "والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصي وأبغضهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية"[2].

لكن هل تغلظ الدية بالقتل في الحرم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين.

فذهب الشافعي[3] وأحمد[4] إلى تغليظها، واحتجوا لهذا القول بأدلة منها:

١ - عن مجاهد أن عمر رضي الله عنه "قضى فيمن قتل في الحرم أو الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية"[5]، لكن إسناده منقطع.

=

الثالث: حديث ابن عباس، أخرجه: الفاكهي (١٣٧٤) (٢/ ٢٦٠)، من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده حنش، وهو حسين بن قيس الرحبي متروك الحديث.

الرابع: عن عطاء بن يزيد مرسلا، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٤)، والفاكهي (١٤٥٩) (٢/ ٢٥٣)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد به.

الخامس: عن الزهري مرسلا، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٢٥)، من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري به.

وهذه الشواهد تقوي حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح كما ذكرت آنفاً.

(١) النهاية (٣/ ١٨١)، انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٢)، القاموس المحيط ص١٦٨٨.

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٤٢)، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢١٠).

(٣) الأم (٦/ ١٣٧) (٦/ ١٤٧)، اللباب ص٣٦٣، المجموع (٧/ ٤٦٨) (١٩/ ٤١)، الإيضاح ص٤١٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٩١)، هداية السالك (٢/ ٧٣١)، وذكر الشافعي أنها تغلظ في الأشهر الحرم أيضا.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٤٥) (٣/ ١٧٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٤٢٣، المغني (٧/ ٧٧٢)، الفروع (٦/ ١٨)، منح الشفا الشافيات (٢/ ٢١٥)، تحفة الراكع والساجد ص١١٣.

(٥) الأثر أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٩٤) (٩/ ٣٠١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٧١)، حيث جاء من طريق معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر موقوفا، ومجاهد لم يدرك عمر بن الخطاب، وليث بن أبي سليم ضعيف.

=

٢ – عن ابن أبي نجيح عن أبيه "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم، دية وثلث"[١]، لكنه منقطع.

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا"[٢]، لكنه ضعيف.

٤ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إذا قتل الرجل المحرم أو في الحرم،

=

والأثر قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٧): "مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٩): "وهو منقطع وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف"، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ٣١٠) بالعلتين السابقتين.

(١) الأثر جاء من طريق أبي نجيح عن عثمان، ورواه عن أبي نجيح كل من:

الأول: سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه به، أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة (٧٦٥٧) (٩/ ٣٢٦)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (١٥٢٨) ص٤٢٣، والفاكهي (٢١٨٦) (٣/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٧١)، و(٨/ ٩٥).

الثاني: معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه به، أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٨٢) (١٧٢٨٣) (٩/ ٢٩٨، ٢٩٩).

الثالث: شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت أبي به، أخرجه: الفاكهي (٢١٨٧) (٣/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٧٠).

الرابع: حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه به، أخرجه: ابن حزم (١٠/ ٣٩٦).

والأثر فيه علة، فأبو نجيح يسار المكي لا يعرف له سماع من عثمان رضي الله عنه، فيحمل الإسناد على الانقطاع، والمشهور روايته عن ابن همر وابن عباس. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٧).

والأثر سكت عنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٩٦) وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥٨) (٧/ ٢١٠)، وإسناده إلى أبي نجيح صحيح، لكن تبقى العلة في ثبوت سماعه من عثمان رضي الله عنه، فهو لم يدركه.

(٢) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٥٧) (٩/ ٣٢٥)، والبيهقي معلقا (٨/ ٧١) بلفظ مشابه، وابن حزم (١٠/ ٣٩٦)، جميعهم من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس موقوفا، وقد وقع عند ابن أبي شيبة "عبد الرحمن بن أبي زائدة" والصحيح "عبد الرحمن بن أبي زيد"، وفي إسناده عبد الرحمن بن البيلماني منكر الحديث.

والأثر سكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٦٠) (٧/ ٣١١).

أو في الشهر الحرام، فدية وثلث"[1]، لكنه ضعيف.

٥ – إجماع الصحابة على ذلك، نقله الماوردي[2] وابن قدامة[3].

ويجاب عنه بأنه لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم القول بالتغليظ، وأن ما ذكر عنهم ضعيف لا يحتج به، قال ابن المنذر رحمه الله: "وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس"[4]، وقال الزركشي رحمه الله: "وليس يثبت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب، وأحكام الله على الناس في جميع البقاع واحدة"[5].

٦ – أنه قول التابعين القائلين بالتغليظ، ورد ذلك عن سعيد بن المسيب[6] وعطاء[7] ومجاهد[8] وطاوس[9] وقتادة[10] وابن شهاب الزهري[11] وسليمان بن

---

(١) الأثر أخرجه: الفاكهي (٢١٨٨) (٣/ ٣٥٥)، من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويخشى أن يكون الأثر عن عمر وقد سبق.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٨). انظر: سبل السلام (٣/ ٥٠٥).

(٣) المغني (٧/ ٧٧٢).

(٤) المجموع (١٩/ ٤٣)، المغني (٧/ ٧٧٤) ولعله عنى بقول عمر حديث قتادة المدلجي، في قتله ولده فحكم عليه عمر بالدية مائة من الإبل، أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٨) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٨) " جميعهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٣٩) عن البيهقي قوله: "وهذا إسناد صحيح"، وصححه ابن حجر في الدراية ص٢٦٠، والألباني في الإرواء (٢٢١٥) (٧/ ٢٧٢)، وهذا الحديث أقوى مما روي عن عمر في تغليظ الدية بالقتل في الحرم.

(٥) إعلام الساجد ص١٦٧.

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٨)، سنن البيهقي (٨/ ٧١).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٩٩، ٣٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٦)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩)، سنن البيهقي (٨/ ٧١).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٦).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٨)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٧٣٥).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٩٨).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٧)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٦).

يسار[١].

ويجاب عنه بأنه ورد عن بعض التابعين خلافه، فقد ورد عن الحسن[٢] والشعبي[٣] والنخعي[٤] القول بأن الدية لا تغلظ في الحرم.

ونصر هذا القول النووي[٥].

القول الآخر: أن الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم، وذهب إليه أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] والجوزجاني[٨].

واحتجوا بأدلة منها:

١ - أن الدية واحدة في كل مكان، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:٩٢]، يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال[٩].

٢ - أن النبي ﷺ لم يزد على الدية في حرم الله عندما قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل، فعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله[١٠]، فمن قتل له بعد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠١)، وورد عن الحسن أيضا القول بتغليظ الدية أسنده ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٥٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٧)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٩).

(٤) مصدر سابق.

(٥) الإيضاح ٤١٨.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩.

(٧) المدونة (٦/ ٣٠٧)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٨)، شفاء الغرام (١/ ١١٢)، وذهب مالك إلى أنها تغلظ في قتل الرجل ولده فقط.

(٨) المغني (٧/ ٧٧٣).

(٩) المغني (٧/ ٧٧٤).

(١٠) العَاقِل: الذي يؤدي العقل، وهو الدية، والعاقلة: الجماعة الذين يتحملون الدية، وهم أقارب القاتل. انظر: جامع الأصول (٩/ ٢٨٩)، النهاية (٣/ ٢٧٨)، مختار الصحاح ص١٨٧، لسان العرب =

مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»[1].

وهذا القتل كان بمكة في حرم الله، فلم يزد النبي ﷺ على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره[2].

٣ - أن دية قتل الخطأ ثابتة في السنة مائة من الإبل من غير زيادة، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال: ألا دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها»[3].

=

(١٠/ ٢٣٣-٢٣٤)، القاموس المحيط ص١٣٣٦.

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وإسناده صحيح، وقد تقدم، انظر: ص٢١١.

(٢) المغني (٧/ ٧٧٤).

(٣) الحديث ورد عن عبد الله بن عمرو من عدة طرق، هي:

الأول: طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، أخرجه: أبو داود (٤٥٤٧) (٤/ ٦٨٢)، و(٤٥٨٨) (٤/ ٧١١)، وابن ماجة (٢٦٢٧) (٢/ ٨٧٧)، والبسوي (٣/ ١٢٦)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ٤١)، و"الكبرى" (٦٩٩٦) (٤/ ٢٣٢)، وابن الجارود (٧٧٣) ص١٩٥، والبيهقي (٨/ ٤٤)، و(٨/ ٦٨)، وقال يعقوب والبسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٦): "والمحفوظ حديث سليمان بن حرب عن عبد الله بن عمرو"، يقصد هذا الإسناد.

وتابع حمادَ بن زيد وهيبٌ عن خالد به، أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٥٤٨) (٤/ ٦٨٢)، وابن حبان (٦٠١١) (١٣/ ٣٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٥).

الثاني: طريق شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، بإسقاط عقبة بن أوس من الإسناد، أخرجه: ابن الجعد (١٢٠٤) ص١٨٥، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، وابن ماجة (٢٦٢٧) (٢/ ٨٧٧)، والبسوي (٣/ ١٢٦)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ٤٠)، و "الكبرى" (٦٩٩٤) (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٨/ ٤٤)، وهذا الإسناد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة رواه مرة عن عقبة بن أوس ومرة عن عبد الله بن عمرو، كما قاله المنذري في مختصر

=

=

سنن أبي داود (٦/ ٣٥٥).

الثالث: طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، حيث جاء الحديث بإبهام اسم الصحابي، أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٣)، وفي مسنده (٣٦٢) (٢/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (١٧٢١٣) (٩/ ٢٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (٢٩٩) ص١١٩، وأحمد (٣/ ٤١٠) (٥/ ٤١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ٤١)، و"الكبرى" (٦٩٩٧) (٤/ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٥)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٤)، و(٨/ ٧٢).

وأخرجه: أحمد (٥/ ٤١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٥)، والنسائي في"المجتبى" (٨/ ٤١)، وفي سننه "الكبرى" (٦٩٩٩، ٧٠٠٠، ٧٠٠١) (٤/ ٢٣٣،٢٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٠٣)، والبيهقي (٨/ ٦٩)، جميعهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ويعقوب السدوسي وعقبة بن أوس كلاهما واحد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، وابن أبي حاتم في علله (٢/ ٣٣٥)، وقال البيهقي (٨/ ٦٨): "ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس، وحماد بن سلمة قصر بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة"، وكذا ذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٣٥٥).

الرابع: طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، وأخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٣)، وفي مسنده (٣٦١) (٢/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٦٧٨٧) (٩/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ١١، ٣٦، ١٠٣)، والحميدي (٧٠٢) (٢/ ٣٠٧)، وأبو داود (٤٥٤٩) واللفظ له(٤/ ٦٨٤)، وابن ماجة (٢٦٢٨) (٢/ ٨٧٧)، والبسوي (٣/ ١٢٦)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ٤٢)، وفي سننه "الكبرى" (٧٠٠٢) (٤/ ٢٣٣)، وأبو يعلى (٥٦٧٥) (١٠/ ٤٢)، والبيهقي (٨/ ٤٤)، و(٨/ ٦٨)، وعزاه لبن حجر في الدراية ص٢٦١ لإسحاق بن راهويه، ورواه عن ابن جدعان كل من: سفيان بن عيينة ومعمر وعبد الوارث، وعلة هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ممن لا يحتج به، وقد نقل البيهقي (٨/ ٦٩) قول يحيى بن معين: "يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد، وسئل عن حديث عبد الله بن عمرو هذا فقال له الرجل: إن سفيان يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما"، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٣٥٥) بعد ذكره للإسناد: "وعلي بن زيد لا يحتج به"، وضعف الحديث ابن حجر في الدراية ص٢٦١ بعلي بن زيد، وصححه بهذا الإسناد الأخير أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢٦٢) (٧/ ٦٢)، لكن ضعفه واضح.

وأخرجه: الدارقطني (٣/ ١٠٤) معلقا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو، فأسقط حمادُ القاسم بن ربيعة، قال البيهقي (٨/ ٦٩): "وحماد بن

=

فحدد المصطفى ﷺ الدية بمائة من الإبل في نفس الحر المسلم ولم يزد على ذلك[١]، فهو إجماع نقله ابن حزم[٢] والقادري[٣] وغيرهما.

٤ – روى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحيا من السنن، يقول فقهاء المدينة السبعة ونظراؤهم أن ناساً كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما[٤].

٥ – أن لحرم المدينة حرمة كما لحرم مكة حرمة، ولشهر رمضان حرمة، كما للأشهر الحرم حرمة، ولشرف النسب حرمة كما للرحم حرمة، ثم لم تتغلظ الدية

=

سلمة قصر بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة".

الخامس: طريق حماد عن أيوب عن القاسم بن ربيعة مرسلا، أخرجه: النسائي في سننه "الكبرى" (٦٩٩٥) (٤/ ٢٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٠٤) معلقا، وأخرجه: النسائي في سننه "الكبرى" (٧٠٠٣) (٤/ ٢٣٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٤) معلقا من طريق حميد عن القاسم بن ربيعة. وقال ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٣٣٥): "وهذا أشبه بالصواب".

السادس: طريق ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس مرسلا أيضا، أخرجه: النسائي في سننه "الكبرى" (٦٩٩٨) (٤/ ٢٣٢).

وخلاصة القول إن الحديث مختلف في إسناده، لكن هذا الاختلاف لا يضر، وقد أورد أسانيده أبو داود (٤/ ٦٨٤) والدارقطني (٣/ ١٠٤)، وذكر النسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٢) اختلافه على خالد الحذاء، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٦٠٩): "وفي إسناده اختلاف"، لكنه حديث صحيح، ولا يضره الاختلاف في الإسناد، وقد نقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٩) عن ابن القطان قوله: "هو صحيح ولا يضره الاختلاف"، وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٤٦)، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢٦٦) بعد أن ذكر اضطراب رواياته: "لكنها لا تؤثر في صحة الحديث، بل تزيده تأييدا بأن له أصلا ثابتا"، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٥).

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٨) المغني (٧/ ٧٧٤)، مراتب الإجماع ص١٤٠، تكملة البحر الرائق (٩/ ٧٦).

(٢) مراتب الإجماع ص١٤٠.

(٣) تكملة البحر الرائق (٩/ ٧٦).

(٤) المجموع (١٩/ ٤٣)، المغني (٧/ ٧٧٤).

بحرمة المدينة وحرمة شهر رمضان وحرمة شرف النسب، كذلك لا تتغلظ بحرمة الحرم، وحرمة الأشهر الحرم، وحرمة الرحم[١].

ونصر هذا القول ابن المنذر[٢] والخرقي[٣] والزركشي[٤] وابن تيمية[٥]، وهو الراجح.

حمل السلاح في الحرم

ذهب عطاء[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] وجمهور العلماء[١٠] إلى جواز حمل السلاح في الحرم للضرورة والحاجة[١١].

واحتجوا بأدلة منها:

١ - دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما اشترط من السلاح في القرب[١٢].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٨).

(٢) المغني (٧/ ٧٧٤).

(٣) المغني (٧/ ٧٧٣)، الفروع (٦/ ١٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٢٣).

(٤) إعلام الساجد ص١٦٧.

(٥) الفروع (٦/ ١٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٤٩).

(٧) القرى ص٦٤٦، إعلام الساجد ص١٦٩، شفاء الغرام (١/ ١١٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

(٨) القرى ص٦٤٦، المجموع (٧/ ٤٧١)، الإيضاح ص٤٣٨، إعلام الساجد ص١٦٩، تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

(٩) شرح الزركشي (٣/ ١١٧)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، الإنصاف (٣/ ٤٦٨)، الإقناع (١/ ٥٧٤)، شرح منهتى الإرادات (٢/ ٤٦٨). وفي رواية يتقلد به لغير ضرورة، اختاره الزاغواني. انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٨)، لكن قال ابن مفلح: "ويتوجه أن المراد في غير مكة".

(١٠) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١).

(١١) القرى ص٦٤٦، المجموع (٧/ ٤٧١)، إعلام الساجد ص١٦٩، تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

(١٢) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١)، شرح الزركشي (٣/ ١١٧)، إعلام الساجد ص١٦٩، تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين، يوم الحديبية، فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا تكتب: رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «امحه»، فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده، قال: وكان فيما اشترطوا، أن يدخلوا مكة فيقيموا فيها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح، إلا جُلُبَّان السلاح"(١). قلت لأبي إسحاق(٢): "وما جُلُبَّان السلاح(٣)؟ قال: القِرَاب وما فيه".

٢ - دخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال(٤)، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على دخوله ﷺ مكة عام الفتح مقاتلاً.

وذهب الحسن البصري إلى كراهة حمل السلاح في الحرم(٥).

واحتج من قال بهذا القول بأدلة منها:

١ - الأخذ بظاهر حديث جابر، في المنع من حمل السلاح بمكة(٦)، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم

---

(١) الحديث: أخرجه: البخاري (١٨٤٤) (٤/ ٥٨)، و(٢٦٩٨) (٥/ ٣٠٣)، و(٢٦٩٩) (٥/ ٣٠٣)، و(٢٧٠٠) (٥/ ٣٠٤)، و(٣١٨٤) (٦/ ٢٨٢)، و(٤٢٥١) (٧/ ٤٩٩)، ومسلم (١٧٨٣) (٢/ ١٤٠٩-١٤١٠) واللفظ له، جميعهم من طريق أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب.

(٢) أبو إسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله، والقائل هو شعبة بن الحجاج.

(٣) الجُلُبَّان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة، وهي الجلدة التي تجعل على القتب، ورواه القتبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيه. انظر: النهاية (١/ ٢٨٢)، لسان العرب (٣/ ١٦٨).

(٤) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١)، إعلام الساجد ص١٦٩، تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

(٥) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١)، إعلام الساجد ص١٦٩، فتح الباري (٤/ ٥٨)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

(٦) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١)، إعلام الساجد ص١٦٩.

أن يحمل بمكة السلاح»[١].

وأجيب عنه بأنه يجوز حمله في حالة الحاجة والضرورة[٢]، كما فعل النبي ﷺ عند دخوله مكة عام الفتح بالسلاح، قال القاضي عياض رحمه الله معقباً على حديث جابر: "وهو محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة"[٣].

٢ - ما ورد عن ابن عمر في النهي عن حمل السلاح في الحرم، فعن سعيد بن جبير قال: "كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم"[٤].

ويجاب عن ذلك بأنه ورد عن النبي ﷺ دخوله مكة في عمرة القضاء بما اشترط من السلاح، ودخوله عام الفتح مقاتلاً، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وأحاديث الجواز لحاجة وضرورة بحمل هذا الحديث على النهي عن حمله في أماكن الزحام والمسالك الضيقة خشية إيذاء أحد من الناس بها[٥].

وهناك قول ثالث مروي عن عكرمة[٦] شذ به عن الجماعة قال: "إذا خشي

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم (١٣٦) (١/ ٩٨٩)، من طريق سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) شرح الزركشي (٣/ ١١٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧٦). انظر: مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١)، إعلام الساجد ص١٦٩.

(٤) أخرجه: البخاري (٩٦٦) (٢/ ٤٥٥)، من طريق المحاربي قال: حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال فذكره.

وأخرجه: البخاري (٩٦٧) (٢/ ٤٥٥)، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وذكره.

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٥٥)، إعلام الساجد ص١٧٠.

(٦) انظر: تحفة الراكع والساجد ص١١٤.

العدو لبس السلاح وافتدى"[1].

لكن قال البخاري رحمه الله: "لم يتابع عليه في الفدية"[2]، وقال النووي رحمه الله معتذراً لهذا القول: " ولعله أراد إذا كان محرماً ، ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة "[3].

والقول الأول أنه يجوز حمله للحاجة والضرورة هو الراجح، والله أعلم.

* * *

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه (٤/ ٥٨)، وعزاه المحب الطبري في القرى لرزين، ونصره البغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٨).

(٣) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١). انظر: إعلام الساجد ص١٧٠.

فصل: إقامة الحدود في الحرم

أجمع العلماء على أن من أتى حداً في الحرم أو قتل أنه يقام عليه في الحرم، نقل الإجماع الطبري[١] وابن المنذر[٢] وابن الجوزي[٣] والقرطبي[٤] وابن قدامة[٥] وبهاء الدين المقدسي[٦] والجراعي[٧] وابن عابدين[٨] وغيرهم[٩].

والأدلة على ذلك:

١ - أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]، آية محكمة لم تنسخ[١٠] كما رجحناه، وهو قول مجاهد[١١] وطاوس[١٢].

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ آمِنًا﴾

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٦٢).

(٢) تيسير العلام (١/ ٥١٧).

(٣) مثير العزم الساكن (١/ ١٩١)، إعلام الساجد ص١٦٥، فتح الباري (٤/ ٤٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٩).

(٦) العدة ص٦١٩.

(٧) تحفة الراكع والساجد ص٨٢.

(٨) رد المحتار (٤/ ٥١) (١٠/ ١٩٣).

(٩) وذهب ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦٢) (١٠/ ٤٩٨) إلى أن الثابت عن الصحابة أنه لا يقام قود بمكة أصلا، وفيه نظر إذ الثابت عن الصحابة خلاف ذلك كما سيأتي بمشيئة الله، إضافة إلى أنه محجوج بالإجماع قبله، كما أن ما استدل به عمومات يخصصها الدليل، قال ابن بسام في تيسير العلام (١/ ٥١٧): "ونقل - أي ابن حزم - عمومات عن بعض الصحابة، ظاهرها معه".

(١٠) المحلى (١٠/ ٤٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٧)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص١٩، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥١)، الفروع (٦/ ٦٩).

(١١) تفسير الطبري (٢/ ١٩٨).

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥١)، المحلى (١٠/ ٤٩٦).

[آل عمران:٩٧] قال: "من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكن يناشد حتى يخرج، فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخله الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق، أقيم عليه في الحرم"(١).

٣ – أن أهل الحرم يحتاجون إلى زجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها(٢).

٤ – أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها(٣).

٥ – أنه إذا أبيح قتل هذا الحيوان مع ضعف أذاه – أي الفواسق الخمس – واستحقاقه به القتل، فالقاتل عمداً وعدواناً أولى(٤).

حكم من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم

اختلف العلماء فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يستوفى منه فيه أم لا؟

---

(١) الأثر أخرجه: بهذا اللفظ عبد الرزاق (٩٢٢٦) (٥/ ١٥٢)، من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

(٢) المغني (٨/ ٢٣٩)، العدة ص٦١٩، زاد المعاد (٣/ ٤٤٨)، نيل الأوطار (٧/ ٤٣).

(٣) المغني (٨/ ٢٣٩)، العدة ص٦١٩، زاد المعاد (٣/ ٤٤٨)، نيل الأوطار (٧/ ٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧١)، تيسير العلام (١/ ٥١٦).

(٤) القرى ص٦٣٩.

ذهب مالك[١] والشافعي[٢] وداود[٣]، ورجحه ابن المنذر[٤] والنووي[٥]، إلى أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل.

واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ - عموم الأدلة بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان[٦].

وأجيب عن هذا من وجهين:

أ) أن هذه النصوص العامة لم تتعرض لزمان ومكان الاستيفاء فتبقى على عمومها[٧]، قال ابن القيم رحمه الله: "النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه"[٨].

ب) أن هذه الأدلة العامة خصصتها الأحاديث التي نصت على تحريم القتال في الحرم[٩]، قال الشوكاني رحمه الله: "وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب، لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص"[١٠].

---

(١) التمهيد (٦/ ١٦٩)، المعونة (٣/ ١٣١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٩٢، المنتقى (٤/ ١٥٦)، شفاء الغرام (١/ ١١٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠)، المجموع (٧/ ٤٦٦)، الإيضاح ص٤٢٢، القرى٦٣٨، هداية السالك (٢/ ٧٣١).

(٣) المحلى (١٠/ ٤٩٤).

(٤) المغني (٨/ ٢٣٧).

(٥) مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٧).

(٦) المعونة (٣/ ١٣١٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢١)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الذخيرة (١٢/ ٣٨٤)، نيل الأوطار (٧/ ٤٣).

(٧) المغني (٨/ ٢٣٨، زاد المعاد (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، تيسير العلام (١/ ٥١٦).

(٨) زاد المعاد (٣/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٩) المحلى (١٠/ ٤٩٨)، المغني (٨/ ٢٣٨)، نيل الأوطار (٧/ ٤٣)، تيسير العلام (١/ ٥١٦).

(١٠) نيل الأوطار (٧/ ٤٣).

٢ – قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر[١]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل[٢] متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[٣].

فقتله النبي ﷺ في الحرم قوداً بقتله المسلم، قال ابن عبد البر رحمه الله: "على أن ابن خطل كان قد قتل رجلاً من الأنصار مسلماً ثم ارتد، كذلك ذكر أهل السير وهذا يبيح دمه عند الجميع"[٤]، وقال الباجي رحمه الله: "وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم"[٥].

وأجيب عن ذلك بأنه قتله في الساعة التي أبيحت له فيها، عندما كانت حلالاً[٦].

٣ – أنه حيوان أبيح دمه لعصيانه[٧]، أشبه الفواسق الخمس[٨]، بل فسقه

---

(١) المِغْفَر: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه، أو حلق يتقنع بها المتسلح، سمي المغفر لأنه يغفر الرأس أي يلبسه ويغطيه. انظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ٣٤٨)، النهاية (٣/ ٣٧٤)، لسان العرب (١١/ ٦٥)، القاموس المحيط ص٥٨٠.

(٢) قال أبو داود في سننه (٣/ ١٣٥): "واسم ابن خطل عبد الله"، وكذا قال السهيلي في الروض الأنف (٤/ ١٠٣) وزاد: "وقد قيل في اسمه: هلال، وقد قيل: هلال أخاه، وكان يقال لهما الخطلان". وقيل اسمه عبد العزى نقله ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٥٧) وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣/ ٣٧)، وقال ابن حجر في الفتح(٤/ ٦١): "والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله".

(٣) الحديث أخرجه: البخاري (١٨٤٦) (٤/ ٥٩)، و(٣٠٤٤) (٦/ ١٦٥)، و(٤٢٨٦) (٨/ ١٥)، ومسلم (١٣٥٧) (١/ ٩٨٩) واللفظ له، جميعهم من طريق مالك عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعا.

والحديث انفرد به مالك عن الزهري، قال الترمذي (٤/ ٢٠٢): "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري".

(٤) التمهيد (٦/ ١٦٧).

(٥) المنتقى (٤/ ١٥٦).

(٦) المحلى(١٠/ ٤٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٣)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣٢)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٦)، زاد المعاد (٣/ ٤٤٦)، نيل الأوطار (٧/ ٤٣)، تيسير العلام (١/ ٥١٦).

(٧) المغني (٨/ ٢٣٧)، رد المحتار (٦/ ٢٨٧).

(٨) القرى ص٦٣٩، زاد المعاد (٣/ ٤٤٢)، إعلام الساجد ص١٦٢.

أفحش لكونه مكلفاً[١].

وأجيب عن ذلك بأن القياس هنا غير صحيح، لأن هذه الفواسق من طبعها الأذى، بينما الأصل في الإنسان الحرمة، قال ابن القيم رحمه الله: "أما قولكم إنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور، فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها"[٢].

٤ – أن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية[٣]: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويجاب عن ذلك بأن هذه الحجة مخالفة لما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإن التضييق ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف له من الصحابة[٤].

وذهب ابن عباس[٥] وابن عمر[٦] وابن الزبير[٧] وعطاء[٨] والحسن[٩]

(١) مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٦).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٤٨). انظر: المغني (٨/ ٢٣٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٥)، مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٧-١١٨)، الذخيرة (١٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: ص٢٣٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٨)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، تفسير الطبري (٣/ ٣٦٠) وإسناده صحيح.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٧)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، أخبار مكة للفاكهي(٣/ ٣٦٥-٣٦٦)، تفسير الطبري (٣/ ٣٦٠)، وإسناده حسن، وسيأتي بمشيئة الله تخريج الأثر في هذا المبحث.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٨)، أخبار مكة للفاكهي(٣/ ٣٦٢)، تفسير الطبري (٣/ ٣٦٠). وإسناده صحيح.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٧)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٨)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٤،٣٦٣، ٣٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٦، ١١٧)، تفسير الطبري (٣/ ٣٦٠،٣٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٦)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩)، وروي عن الحسن خلافه. انظر: أخبار =

ومجاهد[١] وطاوس[٢] وابنه[٣] والشعبي[٤] والقاسم بن محمد[٥] وعبيد الله بن عبد الله بن عمر[٦] وأبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] وغيرهم، إلى أن من أتى حداً ثم لجأ إلى الحرم، أنه لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه[٩].

قال ابن عابدين رحمه الله فيمن شرب المسكر ثم لجأ للحرم: "لكن لو التجأ للحرم لم يحد – أي فيه – لأنه قد عظمه، بخلاف ما إذا شرب في الحرم فإنه قد استخفه"[١٠].

واحتجوا لهذا القول بالأدلة التالية:

١ – أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، حكم ثابت

=

مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٦)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٣)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩)، وروي عن مجاهد خلافه. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٥)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٣)، تفسير الطبري (٣/ ٣٦١).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٥).

(٦) مصدر سابق.

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠)، القرى ص٦٣٩، لباب المناسك ص٢٩٠، إرشاد الساري ص٣٢٧، رد المحتار (٤/ ٥١) (١٠/ ١٩٣) وروي عن أبي حنيفة القول بجواز إقامة الحد في الحرم ماعدا القتل. انظر: رد المحتار (٤/ ٥٢)، إرشاد الساري ص٣٢٧، تحفة الراكع والساجد ص١٠٧.

(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ٨٩)، مثير العزم الساكن (١/ ١٩١)، المغني (٨/ ٢٣٩)، العدة ص٦١٩، الفروع (٦/ ٦٩)، الإقناع (٤/ ٢١٤)، تحفة الراكع والساجد ص٨٢، الإنصاف (١٠/ ١٥٨)، تيسير العلام (١/ ٥١٦)، وفي رواية عن أحمد: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل. قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه. انظر: مثير العزم الساكن (١/ ١٩١)، تحفة الراكع والساجد ص٨٢، ١١٢.

(٩) القرى ص٦٣٩.

(١٠) رد المحتار (٦/ ٧١).

قبل الإسلام وبعده[١]، فهو خبر يراد به الأمر[٢]، وليس خبراً عما مضى فقط[٣].

وجاء عن قتادة والحسن في تفسير الآية ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] أن هذا كان في الجاهلية[٤]، قال ابن حزم رحمه الله: "وليس في قولهما خلاف لمن ذكرنا، لأن الحسن إنما أخبر عمن في الجاهلية، ولم يقل: إن الإسلام جاء بخلاف ذلك"[٥]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الله تعالى جعل الحرم بلداً آمناً قدراً وشرعاً، فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمته، ففي الإسلام كذلك وأشد"[٦].

قال ابن القيم رحمه الله ذاكراً احتمالات دلالة الآية ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]: "وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [آالعنكبوت:٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص:٥٧]"[٧].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٤٣).

(٢) مثير العزم الساكن (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٠)، العدة ص٦١٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٥).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩)، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤١)، الدر المنثور (٢/ ٩٧، ٩٨)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٤)، وعزاه لعبد ابن حميد وابن المنذر.

(٥) المحلى (١٠/ ٤٩٤).

(٦) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠١).

(٧) زاد المعاد (٣/ ٤٤٥).

ولا يلتفت للتأويلات الباطلة كقولهم: من دخله كان آمناً من النار[١] وغير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة، مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها، ومع ارتكاب المحارم، فقد خالف إجماع المسلمين، فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين"[٢].

٢ – ما ثبت عن بعض الصحابة أن من أتى حداً خارج الحرم أنه لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم، فقد ثبت ذلك عن ثلاثة من الصحابة هم:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أصاب الإنسان الحد في غير الحرم ثم دخل الحرم كان آمناً، لا يوخذ، يأتيه الذي يطالبه، فيقول: اتق الله في دم فلان واخرج من المحارم". قال ابن عباس: "لا يبايع ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يؤوى، فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد، ولا يقتل في الحرم"[٣].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٦١)، وابن أبي حاتم في تفسير (٣/ ٧١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٠)، الدر المنثور (٢/ ٩٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٤)، زاد المعاد (٣/ ٤٤٥).

(٣) أثر ابن عباس جاء من عدة طرق:

الأول: طريق طاوس عن ابن عباس، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٢٦) (٥/ ١٥٢)، من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

وأخرجه: الفاكهي (٢٢٠٣) (٣/ ٣٦١)، من طريق سفيان عن ابن طاوس به، وتابعه ابن جريج عن ابن طاوس به، أخرجه: الفاكهي (٢٢٠٤) (٣/ ٣٦١)، وإسناده صحيح.

وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٨)، والفاكهي (٢٢٠٢) (٣/ ٣٦٠) و اللفظ له، وابن حزم (٧/ ٢٦٢)، جميعهم من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) لابن المنذر.

الثاني: طريق عطاء عن ابن عباس، أخرجه: الفاكهي (٢٢٠٥) (٣/ ٣٦١)، من طريق سفيان عن حبيب وهو ابن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، لكن أحاديث حبيب عن عطاء ليست محفوظة على ما ذكره يحيى بن سعيد، وتابعه هشيم قال: حدثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٤٥٩) (٣/ ٣٦٠)، وإسناده صحيح، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) لعبد بن حميد.

الثالث: طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: أخرجه: الفاكهي (٢٢٠٦) (٣/ ٣٦٢)، وابن جرير الطبري في =

الثاني: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته[1]- وفي رواية ما هجته"[2].

=

تفسيره (٧٤٦٥) (٧٤٦٦) (٧٤٦٨) (٣/ ٣٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٥٠) (٣/ ٧١١)، جميعهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، ومن روى عنه كان بعد الاختلاط.

الرابع: طريق عكرمة عن ابن عباس، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٤٦٠) (٣/ ٣٦٠)، من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة به، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

الخامس: طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٤٦٧) (٣/ ٣٦١)، من طريق حجاج أي ابن منهال قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار به. وإسناده صحيح.

السادس: طريق مجاهد عن ابن عباس، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٤٥٧) (٣/ ٣٦٠)، من طريق خصيف قال: حدثنا مجاهد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) لعبد بن حميد، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ.

وأثر ابن عباس في عمومه صحيح الإسناد، وهو في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي.

(١) ما نَدَهته أي ما زجرته، بالصياح، والنده: الزجر بصه ومه. انظر: النهاية (٥/ ٣٧)، لسان العرب (١٤/ ٢٢٦)، القاموس المحيط ص١٦١٩.

(٢) جاء الأثر من طريقين:

الأول: أبي الزبير عن ابن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٢٩) (٥/ ١٥٣)، من طريق ابن جريج قال أبو الزبير: قال ابن عمر، وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٩)، من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج به، والفاكهي (٢٢١٤) (٣/ ٣٦٥-٣٦٦) من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج به، لكن جاء في الإسناد: "وقال أبو الزبير: قال عمر"، والصحيح ابن عمر، كما في رواية الأزرقي وعبد الرزاق، وأخرجه: ابن حزم (٧/ ٢٦٢)، من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج به، وعزاه المحب الطبري كما في القرى ص٦٤٥ لسعيد بن منصور، وإسناده صحيح وقد تابع هشامَ بن سليمان ومسلمَ بن خالد الزنجي عبدُ الرزاق.

والثاني: عطاء عن ابن عمر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٨١٦٦) (١٠/ ١١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧٤٦١) (٣/ ٣٦٠)، جميعهم من طريق حجاج عن عطاء به، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف، كما أن في إسناده انقطاعاً، فعطاء لم يسمع من ابن عمر على الراجح، نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٥٤ عن أحمد قال: "عطاء ابن أبي رباح قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه"، وقال علي بن المديني وأبو عبد الله: "رأى ابن عمر ولم يسمع منه"، وقال ابن معين في سؤالات ابن محرز ص١٣: "لم يسمع من ابن

=

الثالث: وثبت ذلك من فعل ابن الزبير رضي الله عنه(١).

=

عمر"، وقال ابن المديني في العلل ص٦٦: "لقي عبد الله بن عمر"، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣): "سمع ابن عمر"، لكن البخاري ومسلماً تجنبا إيراد روايته عن ابن عمر في صحيحيهما، مما يرجح لقياه لكنه لم يسمع منه.

وجملة القول أن أثر ابن عمر صحيح، ويشهد له ما ثبت عن ابن عباس وابن الزبير.

وروي عن عمر أنه قال: "لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه"، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٢٨) (٥/ ١٥٣)، والأزرقي (٢/ ١٣٨)، والفاكهي (٢٢١٤) (٣/ ٣٦٥)، جميعهم من طريق عكرمة بن خالد عن عمر، وهو منقطع بين عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي وعمر.

وأثر عمر عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٦٤) لعبد بن حميد وابن المنذر.

ويشهد لأثر ابن عمر ما جاء عن ابن عباس بلفظ مطول والشاهد منه قوله: "لو وجدت قاتل أبي لم أعرض له"، أخرجه: ابن جرير (٧٤٥٨) (٣/ ٣٦٠) من طريق ابن إدريس قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٧)، من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٢٧) (٥/ ١٥٢)، والفاكهي (٢٢٠٧) (٣/ ٣٦٢)، جميعهم من طريق ابن طاوس عن أبيه ولفظه "عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل، ثم أدخل الحرم، ثم أخرجه: إلى الحل فقتله، قال: أدخله الحرم ثم أخرجه، يقول: أدخله بأمان، وكان الرجل أتهمه ابن الزبير في بعض الأمر، وأعان عليه عبد الملك، فكان ابن عباس لم ير عليه قتلاً، قال: فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلاً، حتى هلك" لفظ الفاكهي، وإسناده صحيح.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٢٢٥) (٥/ ١٥١)، من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء عن ابن عباس فذكره، وإسناده صحيح، وأخرجه: الأزرقي (٢/ ١٣٨)، من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: أنكر ابن عباس، وذكر الأثر بلفظ مشابه، وإسناده صحيح.

كما أخرجه: ابن جرير (٧٤٥٨) (٣/ ٣٦٠) من طريق ابن إدريس قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وقد تقدم، انظر: ص٢٤٢، والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) لابن المنذر.

وخلاصة القول أن أثر ابن عباس الذي فيه قصة ابن الزبير صحيح الإسناد، وكون ابن عباس رضي الله عنهما عاب على ابن الزبير فعله بإخراجه بالقوة، هذا خارج المبحث، إذ الشاهد أنهما يتفقان على أن من أصاب حداً خارج الحرم فإنه يقام عليه خارج الحرم.

ولا يعلم لابن عباس وابن عمر وابن الزبير مخالف في هذا القول، فهو إجماع نقله الطبري[1]، وهو قول جمهور التابعين، بل قال ابن القيم رحمه الله: "لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث"[2]، وهو الأظهر في الدليل، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٦٢).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٤٤).

فصل: قتل الفواسق في الحرم

جاءت الشريعة الإسلامية بدفع الأذى عن الغير، سواء صدر من إنسان أو بهيمة، وجاءت النصوص بتأكيد ذلك في حرم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥].

فقد جاء عن المصطفى ﷺ التنصيص على جواز قتل أنواع معينة من الحيوانات لتحقق أذاها للناس، سواء كان ذلك في الحل أو في الحرم، وسماها بالفواسق لخروجها عن حد الحيوان بالإيذاء.

فذهب أكثر أهل العلم[١] إلى جواز قتل الفواسق الخمس، في الحل والحرم والإحرام[٢].

وإليك الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خمسٌ لا جناح على من قتلهن في الحَرَم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»[٣]. وقال لبن أبي عمر في روايته: «في الحُرُم

---

(١) المغني (٣/ ٣٤١)، منع من الإجماع أن بعض العلماء استثنى بعض الفواسق من القتل في الحرم كما سيأتي في هذا المبحث إن شاء الله.

(٢) مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٣).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري (١٨٢٦) (٤/ ٣٤)، ومسلم (١١٩٩) (١/ ٨٥٨)، جميعهم من طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرجه: البخاري (١٨٢٧) (٤/ ٣٤)، ومسلم (١١٩٩) (١/ ٨٥٨)، جميعهم من طريق أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر.

وأخرجه: البخاري (٣٣١٥) (٦/ ٣٥٥)، ومسلم (١١٩٩) (١/ ٨٥٩) جميعهم من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه: مسلم (١١٩٩) (١/ ٨٥٧)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وأخرجه: مسلم (١١٩٩) (١/ ٨٥٩)، من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن

والإحرام»[١].

٢ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربعٌ كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحِدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور»[٢].

٣ - وعنها رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديَّا»[٣].

٤ - وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال ": خمسٌ من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور"[٤].

=

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٩٤): "أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة".

(١) قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (٨/ ١١٥): "اختلفوا في ضبط الحرم هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء، أي الحرم المشهور، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: وهو جمع حرام، كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]قال والمراد المواضع المحرمة، والفتح أظهر والله أعلم".

(٢) الحديث جاء من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن المقسم سمعت القاسم بن محمد عن عائشة، أخرجه: مسلم (١١٩٨) (١/ ٨٥٦).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧١٠) (٤/ ١/ ٤٢٢)، لكن بلفظ «خمس» وزاد فيها العقرب، جاء من طريق عبد الله بن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة، ولفظة «خمس» شاذة، والمشهور من هذا الإسناد «أربع».

(٣) الحديث جاء من طريق غُنْدَر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، أخرجه: مسلم (١١٩٨) (١/ ٨٥٦).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (١٨٢٩) (٤/ ٣٤)، واللفظ له، و(٣٣١٤) (٦/ ٣٥٥)، ومسلم (١١٩٨) (١/ ٨٥٧)، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

وأخرجه: مسلم (١١٩٨) (١/ ٨٥٧)، من طريق حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٥ – وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق، لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»(١).

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»(٢).

٧ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»(٣) لكنه حديث ضعيف.

---

(١) حديث حفصة أخرجه: البخاري (١٨٢٨) (٤/ ٣٤)، ومسلم (١٢٠٠) (١/ ٨٥٨) واللفظ له، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: قال عبد الله بن عمر قالت حفصة.

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود (١٨٤٧) (٢/ ٤٢٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٦٦٧) (٤/ ١٩٠)، والبيهقي (٥/ ٢١٠)، جميعهم من طريق علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وتابعه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به، أخرجه: ابن خزيمة (٢٦٦٦) (٤/ ١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٣).

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٦٦)، وقال الألباني في الإرواء (١٠٣٦) (٤/ ٢٢١): "هذا إسناد جيد"، وصححه في الجامع الصغير (٣٢٤٥) (١/ ٦١٧).

(٣) الحديث جاء من طريق يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد، أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٨٥) (٤/ ٤٤٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٢)، وأحمد (٣/ ٣، ٣٢، ٧٩)، وأبو داود (١٨٤٨) (٢/ ٤٢٥)، وابن ماجه (٣٠٨٩) (٢/ ١٠٣٢)، والترمذي (٨٣٨) (٣/ ١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٦)، وابن حزم (٧/ ٢٤١) من طريق أبي داود، والبيهقي (٥/ ٢١٠)، و(٩/ ٣١٦)، وابن عبد البر (١٥/ ١٦١، ١٧٢)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي، ضعيف الحديث كان يتلقن.

والحديث قال فيه الترمذي (٣/ ١٩٨): "هذا حديث حسن"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٨): "وهذا إسناد ضعيف: يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم، فإنما أخرج له مقرونا بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٤): "فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله «يرمي الغراب ولا يقتله»"، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٤/ ٢٢٦).

علة قتل هذه الدواب

أفادت هذه الأحاديث جواز قتل مجموعة من الدواب لفسقها، والفسق في كلام العرب: الخروج، ومنه فسقت النواة أي خرجت عنها، وفي الشرع: الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي فاسق لخروجه عما أمر به[1].

فسميت فواسق لخروجهن عن الحيوانات بالأذى.

والفواسق المذكورة في الأحاديث هي:

١ – **الغراب**: جاء في أغلب الأحاديث مطلقاً بلفظ «الغراب»، وفي رواية لمسلم بلفظ «الغراب الأبقع»[2].

قال أبو عبيد رحمه الله: "قيل للغراب أبقع، إذا كان فيه بياض، وهو أخبث ما يكون من الغربان، فصار مثلاً لكل خبيث"[3]، وقال ابن عبدالبر رحمه الله في تفسير لفظة «الأبقع»: "الذي في ظهره أو بطنه بياض"[4].

واختلف العلماء هل المراد في الحديث الغراب كما ورد في أغلب الروايات؟ أم الغراب الأبقع كما في رواية مسلم وغيره؟

فذهب بعض العلماء إلى أن المقصود في الحديث الغراب الأبقع[5]، وحملوا المطلق على المقيد[6]، وهو قول ابن المنذر[7] وابن خزيمة[8].

---

(١) أساس البلاغة ص٤٧٣، النهاية (٣/ ٤٤٦)، مختار الصحاح ص٢١١، لسان العرب (١١/ ١٨٢)، القاموس المحيط ص١١٨٥.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم من حديث عائشة، وقد تقدم انظر: ص٢٤٨.

(٣) غريب الحديث (٤/ ٢٠٦)، وخص الأحناف الغراب بالذي يأكل الجيف.

(٤) التمهيد (١٥/ ١٧٢).

(٥) البناية (٤/ ٣٠٥)، فتح الباري (٤/ ٣٨)، المغني (٣/ ٣٤٢)، الفروع (٣/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣٥).

(٦) المغني (٣/ ٣٤٢)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٥)، فتح الباري (٤/ ٣٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٧) فتح الباري (٤/ ٣٨).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩١).

وذهبت طائفة إلى أن لفظ «الأبقع» لا يصح، لأنه من رواية قتادة عن سعيد ابن المسيب، وهو مدلس، وقد شذ بذلك قاله ابن بطال رحمه الله[١]، وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه، لأنه لا يثبت"[٢].

وأجيب عنه من وجهين:

١ - قال ابن حجر رحمه الله: "أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة"[٣]، وجاء في رواية النسائي وغيره[٤] التصريح بسماع قتادة من ابن المسيب، فضلا عن كونها في صحيح مسلم.

وأما الشذوذ فقال الصنعاني رحمه الله: "وأنها زيادة من عدل ثقة حافظ - أي قتادة - فلا شذوذ"[٥].

٢ - أن هذه الزيادة ثابتة في صحيح مسلم[٦].

وقال بهذا القول ابن عبد البر[٧] وابن قدامة[٨].

والراجح القول الأول.

واستثنى العلماء من ذلك غراب الزرع، قال ابن حجر رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨). انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٢) التمهيد (١٥/ ١٧٣). انظر: الخرشي (٢/ ٣٦٦)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧)، قال الخرشي: "وعليه غالب أهل المذهب"، أي التعميم في الغراب.

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم، وقد تقدم، انظر: ص٢٤٨.

(٥) سبل السلام (٢/ ٤٠٣).

(٦) فتح الباري (٤/ ٣٨).

(٧) التمهيد (١٥/ ١٧٤).

(٨) المغني (٣/ ٣٤٢).

الزرع ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله"[١].

وقد اتفق أهل العلم على جواز قتل الغراب إلا ما يروى عن عطاء بن أبي رباح، قال ابن المنذر رحمه الله: "أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء"[٢].

قال الخطابي رحمه الله: "ولم يتابعه على قوله أحد"[٣]، وقد اعتذر له ابن حجر بقوله: "ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع"[٤].

وقيل: إن سبب أذاه أنه يقع على ظهر الإبل الرواحل، وينقر الدَّبر والقروح التي فيها بعد الرحل[٥]، وقيل: إنه يختطف اللحم من أيدي الناس[٦].

٢ - الحدأة: وردت بعدة ألفاظ: «الحِدَأ»[٧]، و«الحِدَأَة»[٨]، و«الحُدَيَّا»[٩].

قال في النهاية: "الحِدَأ: وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح، واحدها حِدَأَة بوزن عنبة"[١٠].

قال ابن حجر رحمه الله: "الحُديّا: قال قاسم ابن ثابت: الوجه فيه الهمزة،

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧)، انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٥٥)، وأخرج الأحناف أيضا العقعق: وهو طائر أبيض في سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف. انظر: الهداية (٣/ ٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٦٠)، رد المحتار (٣/ ٦٠٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧)، وجاء عن مالك الجواز والنهي عن قتل صغار الغربان. انظر: المنتقى (٣/ ٤٥٥)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢)، الذخيرة (٣/ ٣١٦)، الخرشي (٢/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٣٦١)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، إبهاج المؤمنين (١/ ٤٤١).

(٦) التمهيد (١٥/ ١٦٠).

(٧) الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧،٢٣١) من حديث عائشة، وسنده صحيح، وقد تقدم.

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، وقد تقدم، انظر: ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٩) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، من حديث عائشة، وقد تقدم، انظر: ص٢٤٨.

(١٠) النهاية (١/ ٣٤٩)، انظر: لسان العرب (٤/ ٥٠).

وكأنه سهل ثم أدغم"[١]، ونقل في لسان العرب عن أبي حاتم قال: "أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر: الحُدَيّا"[٢].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز قتل الحدأة، والأحاديث في ذلك ظاهرة ولله الحمد.

قيل: إن من أذاه أنه يخطف اللحم التي ينشرونها عندما يذبحون الهدايا ونحوها، وقد تخطف غيرها[٣].

٣- العقرب: «العقرب» : يطلق اللفظ على الذكر والأنثى[٤].

أما قتل العقرب فقد ذهب الجمهور إلى جواز قتلها، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال رحمه الله: "لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب"[٥].

وتعقب على قوله بالإجماع أنه ورد عن بعض السلف القول بالنهي عن قتلها، فقد ورد ذلك عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان قالا: "لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب"، رواه شعبة عنهما، وحجتهما أنهما من هوام الأرض[٦]، ولا وجه لهذا القول لدلالة السنة على جواز قتلها كما سبق، ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله: "وهذا أيضاً لا وجه له ولا معنى: لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما"[٧].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨).

(٢) لسان العرب (٤/ ٥٠).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، البناية (٤/ ٣٠٥)، إبهاج المؤمنين (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص١٥٠، فتح الباري (٤/ ٣٨).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٦) التمهيد (١٥/ ١٧٠)، فتح الباري (٤/ ٣٩)، البناية (٤/ ٣٠٥)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨)، وقال مالك بكراهية قتل صغارها، وجهان لديه. انظر: التمهيد (١٥/ ١٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢)، الخرشي (٢/ ٣٦٦).

(٧) التمهيد (١٥/ ١٧٠).

قيل السبب في قتلها: إنها تقصد من تلدغ وتتبع حسه[١].

٤ - **الفأرة**: الفأرة معروفة، وهي مهموزة، وقد يترك همزها تخفيفاً، ويطلق على الذكر، والفأرة: له وللأنثى"[٢].

وقد سماها النبي ﷺ بـ «الفويسقة»[٣]، قال الخطابي رحمه الله: "سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد"[٤].

ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي[٥]، قال حماد: "سألت إبراهيم يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا"[٦].

ويعتبر هذا القول مخالفاً للنص[٧] شاذاً عن قول العلماء[٨]، والصحيح جواز قتلها كما دلت عليه الأحاديث.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦).

(٢) النهاية (٣/ ٤٠٥)، لسان العرب (١١/ ١١٧)، القاموس المحيط ص٥٨٣ .

(٣) ورد ذلك في أكثر من حديث، منها حديث جابر في الصحيحين قال النبي ﷺ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم». أخرجه: البخاري (٣٣١٦) (٦/ ٣٥٥) من طريق عطاء عن جابر، ومسلم (٢٠١٢) (٢/ ١٥٩٤) واللفظ له، من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٤) معالم السنن (٢/ ٣٦١). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، البناية (٤/ ٣٣٠).

(٥) التمهيد (١٥/ ١٦٩)، المحلى (٧/ ٢٣٩)، شرح السنة (٤/ ١٦٠)، المغني (٣/ ٣٤٢)، فتح الباري (٤/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢١)، وقال مالك بكراهية قتل صغارها، وجاء عنه الجواز. انظر: التمهيد (١٥/ ١٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢).

(٧) معالم السنن (٢/ ٣٦١)، شرح السنة (٤/ ١٦٠).

(٨) التمهيد (١٥/ ١٧٠)، روى البيهقي (٥/ ٢١٢) بإسناد صححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩) عن حماد ابن زيد وذكروا له قول إبراهيم "في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم"، فقال حماد: "ما كان بالكوفة رجل أوحش برد الآثار من إبراهيم، وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي ﷺ، ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعاً ولا أحسن اقتداء من الشعبي، وذلك لكثرة ما سمع".

٥ - **الكلب العقور**: قال ابن حجر رحمه الله: "والكلب معروف والأنثى كلبة"[١]، قال في القاموس: "الكلْب: كل سبع عقور، وغَلَبَ على هذا النابح، وجمعه أكلب وأكاليب وكلاب وكلابات"[٢].

قال في اللسان: "والكلب العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، والعقور: من أبنية المبالغة"[٣].

اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور في هذا الحديث على أقوال:

أ - الكلب العقور هو الأسد، ورد ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٩).

(٢) القاموس المحيط ص١٦٩.

(٣) لسان العرب (١٠/ ٢٢٤)، انظر: النهاية (٣/ ٢٧٥)، القاموس المحيط ص٥٦٩.

(٤) الأثر أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٧٨) (٤/ ٤٤٣) من طريق الأسلمي أي إبراهيم بن أبي يحيى عن زيد بن أسلم قال: حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٣٧٩) (٤/ ٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به، وعبد الرحمن متفق على ضعفه.

لكن تابعه حفص بن ميسرة، أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، من طريق ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا حفص بن ميسرة به، وهذا إسناد حسن لأجل عبد الله ابن سيلان.

وأخرجه: ابن عبد البر (١٥/ ١٥٧) معلقا لزهير بن محمد عن زيد بن أسلم به.

وجاء الأثر بإسناد آخر أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، من طريق أبي حذيفة أي موسى بن مسعود قال: حدثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي إسناده موسى بن مسعود النهدي قال ابن حجر فيه: "صدوق سيء الحفظ وكان يصحف".

وقد صحح أثر أبي هريرة ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤١) وقال: "أبو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك"، وعزاه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩) لسعيد بن منصور وحسنه، وتابعه في ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٧)، وإسناده حسن.

ب – قيل الكلب العقور هو الحية، ورد ذلك عن زيد بن أسلم أنه قال: "وأي كلب أعقر من الحية"[1].

جـ – الكلب العقور هنا يقصد به الكلب خاصة، وهو قول أبي حنيفة وجعل الذئب في ذلك سواء[2].

د – وقيل الكلب العقور: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، هو العقور، ورد ذلك عن مالك[3]، وهو قول الجمهور[4].

وسيأتي الراجح من هذه الأقوال إن شاء الله.

٦ – **الحية**: وهي معروفة، وقد ورد الحديث بقتلها، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وهو محفوظ – أي قتل الحية – من حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن مسعود"[5].

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٧١)، سنن البيهقي (٥/ ٢١١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣١)، المبسوط (٤/ ٩٠)، الهداية (٣/ ٧٥)، شرح فتح القدير (٣/ ٦١)، البناية (٤/ ٣٣١)، البحر الرائق (٣/ ٦٠)، رد المحتار (٣/ ٦٠٨).

(٣) الموطأ (١/ ٣٥٧)، المعونة (١/ ٥٤٨)، المنتقى (٣/ ٤٤٩)، الذخيرة (٣/ ٣١٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٣)، واختلف على مالك في قتل صغارها على قولين، قال الحطاب: والمنع هو مذهب المدونة. انظر: التمهيد (١٥/ ١٥٧)، المنتقى (٤/ ٤٥٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢)، الذخيرة (٣/ ٣١٥)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٣)، الخرشي (٢/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٣).

(٤) شرح السنة (٤/ ١٦٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٧٥)، البناية (٤/ ٣٠٣)، مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٤)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٣)، فتح الباري (٤/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٥) التمهيد (١٥/ ١٥٦) وقد تقدم تخريج حديث عائشة من عدة طرق وهو في الصحيحين، أما حديث ابن مسعود فهو في الصحيحين من طرق كثيرة، ولفظه "بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم، كما وقيتم شرها» لفظ البخاري (١٨٣٠) =

ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز قتلها[1]، لكنه تعقب بما نقلناه عن الحكم ابن عتيبة وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله قالا: "لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب"، رواه شعبة عنهما، وحجتهما أنهما من هوام الأرض[2].

والراجح جواز قتلها بالنص وبمعنى النص كما ذكره ابن عبد البر[3]، وهو قول الجمهور[4].

فهذه ست من الدواب جاء النص بجواز قتلها في الحل والحرم والإحرام، قال النووي رحمه الله: "فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام"[5].

حكم قتل ما عدا عليه وآذاه

واتفق العلماء على جواز قتل ما آذى الناس أو آذى أموالهم، سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي عدا على المحرم أو لا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور[6].

=

(٤/ ٣٥)، أما حديث أبي سعيد الخدري فهو ضعيف، وقد تقدم انظر: ص٢٤٩.

(١) فتح الباري (٤/ ٤١).

(٢) انظر: ص٢٥٣، ونقل عن مالك قوله بالنهي عن قتل صغار الحيات، وجهان في المذهب. انظر: التمهيد (١٥/ ١٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٦٣) بل عدّ ابن عبد البر ذلك الخلاف من الشذوذ.

(٤) فتح الباري (٤/ ٤١).

(٥) مسلم بشرح النووي (١٥/ ١١٣).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٤)، الهداية (٣/ ٨٠)، البناية (٤/ ٣٠١)، لباب المناسك ص٢٣٤، إرشاد الساري ص٢٥٣، المنتقى (٣/ ٤٤٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٣)، اللباب ص٢٠٦، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٣)، شرح السنة (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، المغني (٣/ ٣٤٢)، العدة ص٢٤١، شرح العمدة (٣/ ١٣٦)، شرح الزركشي

=

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»"(١).

هذا في الصائل من بني آدم، ففي الحيوان من باب أولى، وفي حرم الله آكد.

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن السبع إذا بدا المحرم فقتله ألا شيء عليه"(٢)، وقال ابن هبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أنه إذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه"(٣).

ونقل الإجماع أيضاً ابن حزم(٤) وابن قدامة(٥) وابن تيمية(٦) والعيني(٧).

قتل الفواسق في الحرم وما في معناها

ذهب جماهير العلماء إلى أنه يجوز قتل الفواسق المذكورة في الحرم بالنص وما في معناهن(٨)، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ - أن مفهوم العدد غير مراد من قوله «خمس»(٩)، فقد ورد في بعض طرق

=

(٣/ ٣٣٦، ١٥٧)، الإقناع (١/ ٥٨٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤١)، وخالف زفر قال عليه الجزاء.

(١) الحديث أخرجه: مسلم (١٤٠) (١/ ١٢٤)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥١، المغني (٣/ ٣٤٢).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٩٣).

(٤) مراتب الإجماع ص٤٣ وقيد ذلك بالكبار.

(٥) المغني (٣/ ٣٤٢).

(٦) شرح العمدة (٣/ ١٣٦).

(٧) البناية (٤/ ٣٠١).

(٨) البناية (٤/ ٣٠٣)، التمهيد (١٥/ ١٦٢)، الذخيرة (٣/ ٣١٥)، اللباب ص٢٠٦، مسلم بشرح النووي (١٥/ ١١٣)، فتح الباري (٤/ ٣٦)، المغني (٣/ ٣٤٢)، الإقناع (١/ ٥٨٣)، تيسير العلام (١/ ٥٢٠).

(٩) شرح فتح القدير (٣/ ٧٨)، البناية (٤/ ٣٠٣)، الذخيرة (٣/ ٣١٥)، فتح الباري (٤/ ٣٦)، شرح

=

حديث عائشة بلفظ «أربع»[١]، و في بعض الطرق بلفظ «ست»[٢]، و في بعض الأحاديث ذكر الحية بدل العقرب[٣]، وفي بعضها ذكر الحية بدل الغراب[٤]، وفي بعضها دون ذكر العدد[٥]، مما يدل على أن ذكر العدد غير مراد.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولم يكن قوله «خمس» على سبيل الحصر، لأن في أحد الحديثين ذكر الحية وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً، وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها"[٦].

٢ – أن لفظة «خمسٌ فواسق» بالتنوين – وهو الأشهر – تقتضي أن العلة هي الفسق فيعم القتل كل فاسق، وورد «خمسُ فواسق» بالإضافة وتقتضي التخصيص بالخمس فقط، وهذا فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله فقال: "الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، إذْ ربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر أن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص"[٧].

=

العمدة (٣/ ١٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٣)، سبل السلام (٢/ ٤٠٢)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦).

(١) لفظ «أربع» أخرجه: مسلم وقد تقدم، انظر: ص٢٤٨.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٦) لأبي عوانة في مستخرجه من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه به، فأثبتها وزاد الحية.

(٣) الحديث أخرجه: مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها وقد تقدم انظر: ص٢٤٨.

(٤) الحديث أخرجه: مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم انظر: ص٢٤٩.

(٥) الحديث أخرجه: مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم انظر: ص٢٤٧.

(٦) شرح العمدة (٣/ ١٣٨).

(٧) إحكام الأحكام (٣/ ٣٢). انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٥٨)، فتح الباري (٤/ ٣٦)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧)، تيسير العلام (١/ ٥٢١).

وذكر ابن تيمية رحمه الله قاعدة أصولية مهمة فقال: "لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها"[١].

٣ - أن المراد بالكلب العقور في الحديث كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهو قول الجمهور[٢].

قال مالك رحمه الله: "إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور"[٣].

واحتجوا لذلك بأدلة منها:

أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، فاشتقها من اسم الكلب، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور"[٤].

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]: "وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير"[٥].

ب) ما رواه أبو عقرب رضي الله عنه[٦] قال: كان لهب[٧] بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبك»، فخرج في قافلة يريد الشام،

---

(١) شرح العمدة (٣/ ١٣٨).

(٢) مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٤)، فتح الباري (٤/ ٣٩).

(٣) الموطأ (١/ ٣٥٧)، المنتقى (٣/ ٤٥٣).

(٤) غريب الحديث (٢/ ١٦٩)، انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٢)، المنتقى (٣/ ٤٤٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٦).

(٦) مختلف في اسمه مشهور بكنيته، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٢)، الإصابة (٤/ ١٣٥).

(٧) ورد عند أبي عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٦٨) والتمهيد لابن عبد البر (١٥/ ١٦١) عتبة بدل لهب، والصحيح ما ورد في الحديث، وذكر ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٥٥) أن عتبة أسلم عام الفتح، وفي =

فنزل منزلاً، فقال: إني أخاف دعوة محمد (ﷺ) قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به"[1].

=

كتاب دلائل النبوة لأبي نعيم (٢/ ٤٥٧) ذكر أن اسمه عتيبة، فيحتمل أن يكون له اسمان أو أنه تحرف، قاله الشيخان أحمد شاكر ومحمد الفقي في تحقيقهما لمختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٦١).

(١) الحديث أخرجه: الحاكم (٢/ ٥٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٣٨)، جميعهم من طريق العباس ابن الفضل حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب وهو معاوية بن عمرو عن أبيه مرفوعا، ورجاله ثقات باستثناء عباس بن الفضل الأنصاري والراجح ضعف حديثه، وإن كانت روايته هنا عن البصريين وقد قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٩): "إذا حدث يعني عن أهل البصرة أتى عنهم بأشياء تشبه أحاديثهم المستقيمة".

والحديث قال فيه الحاكم (٢/ ٥٣٩): "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في الدلائل (٢/ ٣٣٨): "عباس بن الفضل ليس بالقوي"، وأورد القصة ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٦١) بصيغة التمريض، وحسن الحديث ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٩)، كما حسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٨).

والحديث ضعيف بهذا الإسناد كما تقدم، لكن له شواهد يرتقي بها للحسن، وهي:

الأول: ما جاء عن هبار بن الأسود، من طريقين:

أ) أخرجه: أبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠) (٢/ ٤٥٤)، من طريق محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن هبار بن الأسود، بلفظ مطول، وعزاه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٦٦) لابن عساكر من الطريق نفسه، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف.

ب) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٩٨)، وعزاه لابن منده من طريق داود بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن هبار بن الأسود، وفي إسناده داود بن إبراهيم. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، الثقات (٦/ ٢٨٠).

الثاني: عن عثمان بن عروة مرسلا، أخرجه: أبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨١) (٢/ ٤٥٥) معلقا لمحمد بن إسحاق، من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرضي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن رجال من أهل بيته به، وفي متنه اختلاف، وفي إسناده إبهام.

الثالث: عن طاوس مرسلا، أخرجه: أبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٣) (٢/ ٤٥٧)، من طريق الحسين بن الفرج حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معمر عن ابن طاوس عن أبيه به، وفي إسناده الواقدي متروك، كما أنه مرسل.

الرابع: عن قتادة بن دعامة مرسلا، أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠٦٠) (٢٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في دلائل

=

قال أبو عبيد رحمه الله: "فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب"[١].

جـ) ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأل عن الكلب العقور فقال: "هو الأسد"[٢].

أدلة من قال بالاقتصار على النص

وذهب أبو حنيفة إلى الاقتصار على ما جاء في النص، وزاد عليه الذئب[٣]، واحتج على ذلك بأدلة منها:

١ - النبي ﷺ نص على أن المستثنى من النص خمس فهو دليل على أن ما سوى الخمس فحكم النص فيه ثابت - أي عدم جواز القتل -، والدليل عليه وهو أنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء، لخرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعدد الخمس[٤]، قال المرغيناني رحمه الله: "والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من

=

النبوة (٢/ ٣٣٩)، جميعهم من طريق أحمد بن المقدام حدثنا زهير بن العلاء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وفي إسناده زهير بن العلاء العبدي لم يوثقه سوى ابن حبان

والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٩): "رواه الطبراني هكذا مرسلا، وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف".

الخامس: عن عروة بن الزبير مرسلا، أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠٦١) (٢٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٣٩)، جميعهم من طريق زهير بن العلاء العبدي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، وفي إسناده زهير بن العلاء مجهول وقد تقدم قبل قليل.

وهذه الشواهد ترتقي بالحديث للحسن.

(١) غريب الحديث (٢/ ١٦٩).

(٢) المحلى (٧/ ٢٤١)، المنتقى (٣/ ٤٤٩)، والأثر إسناده حسن وقد تقدم، انظر: ص٢٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣٢)، المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، الهداية (٣/ ٦٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٧٣)، البناية (٤/ ٣٠٣، ٣٢٩)، البحر الرائق (٣/ ٥٩)، لباب المناسك ص٢٣٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣٢)، المبسوط (٤/ ٩٠)، الهداية (٣/ ٧٧)، البناية (٤/ ٣٢٩).

إبطال العدد"[١].

وقد ذكرنا حجة من قال: إن النص يتعدى إلى المعنى.

٢ - واستثنى أبو حنيفة من ذلك الذئب لأسباب هي:

أ) أن الذئب كالكلب سواء[٢].

وهذه حجة على أبي حنيفة في استثناء الذئب من النص، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "وعدوا ذلك من مناقضاته"[٣].

ب) أن النص ورد بجواز قتل الذئب[٤].

جـ) الإجماع على جواز قتل الذئب نقله ابن المنذر[٥].

---

(١) الهداية (٣/ ٧٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣١)، الهداية (٣/ ٧٥)، شرح فتح القدير (٣/ ٧٥).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٣٩).

(٤) روي في جواز قتل الذئب ثلاثة أحاديث وهي:

أولا: ما رواه سعيد بن المسيب مرسلاً ولفظه «خمس يقتلهن المحرم: العقرب والحية والذئب والغراب والكلب»، أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٠)، و(٤/ ٢/ ٥٥) مختصراً، وعبد الرزاق (٨٣٨٤) (٤/ ٤٤٤)، وأبو داود في المراسيل (١٣٩) ص٢٣٧، وابن حزم (٧/ ٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٢١٠)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب.

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه «أمر بقتل الفأرة والغراب والذئب قال: قيل لابن عمر: الحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك»، أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠،٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، جميعهم من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ثالثا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور إلا أنه قال في حديث - يعني حديث أبي هريرة - الحية والذئب والكلب العقور»، أخرجه: ابن خزيمة (٢٦٦٦) (٤/ ١٩٠)، من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، إلا أن ذكر الذئب من تفسير الراوي، فقد نقل ابن خزيمة (٤/ ١٩٠) عن ابن يحيى - أي الذهلي - قال: "كأنه يفسر الكلب العقور، يقول: من الكلب العقور الحية والذئب والنمر".

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٥١، وقد ورد عن جمع من التابعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٥٥).

لكنه لم يثبت في حديث صحيح، وإن كان الذئب يدخل في مسمى الكلب العقور كما مر سابقاً.

٣ – أن الصيد المقصود في الآية ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، يعم الصيد كله، لأنه يسمى به لتنفره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس، وذلك موجود أيضاً فيما لا يؤكل لحمه[١].

ويجاب عنه بأن غير مأكول اللحم محرم التناول على الإطلاق فلا يتناوله النص[٢].

والقول الأول هو الراجح.

المراد بعلة الفسق في الحديث

ذكرنا أن علة قتل هذه الدواب الفسق، واختلفوا في المراد بالفسق في الحديث السابق:

أ) فذهب أبو حنيفة إلى أن المقصود خروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام[٣]، لابتدائه بالأذى[٤]، وقد سبق الجواب على من قال بهذا القول.

ب) وذهب الشافعي إلى أن المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل لحمه

---

(١) المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، البناية (٤/ ٣٠١)، البحر الرائق (٣/ ٤٧)، المنتقى (٣/ ٤٥٠)، الذخيرة (٣/ ٣١٤)، الخرشي (٢/ ٣٦٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٣)، المبسوط (٤/ ٩٠)، ومن شروط الصيد كما ذكرنا في مبحث صيد الحرم أن يكون مأكول اللحم وهو قول كثير من العلماء، انظر: ص١٨٨.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣٢)، المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، الهداية (٣/ ٦٢)، شرح فتح القدير (٣/ ٧٥)، البناية (٤/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٣/ ٦٠)، لكنه قصره على ما جاء في النص ولم يلحق به غيرها مما تشبهها في العلة.

ولا هو متولد من مأكول وغيره[١].

وقد أجاب ابن دقيق العيد على ذلك بقوله: "وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق"[٢].

جـ) وقيل العلة كونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ[٣]، وهو قول مالك[٤] وأحمد[٥]، وهو الراجح.

فقد نص من كل جنس على أدناه تنبيهاً، والتنبيه مقدم على المفهوم[٦]، قال ابن قدامة رحمه الله بعد ترجيحه لهذا القول: "إن الخبر نص على كل جنس على صورة

---

(١) اللباب ص٢٠٧، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤١)، شرح السنة (٤/ ١٦١)، مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٥)، فتح الباري (٤/ ٣٦). انظر: المجموع (٧/ ٣١٤) وما بعدها.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٣٤).

(٣) الموطأ (١/ ٣٥٧)، المعونة (١/ ٥٥٠)، المنتقى (٣/ ٤٤٩)، الذخيرة (٣/ ٣١٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٣)، الخرشي (٢/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٢)، اللباب ص٢٠٦، فتح الباري (٤/ ٣٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، المغني (٣/ ٣٤٢)، مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩)، الفروع (٣/ ٤٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٧)، الإقناع (١/ ٥٨٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٢)، تيسير العلام (١/ ٥٢١).

(٤) الموطأ (١/ ٣٥٧)، المعونة (١/ ٥٥٠)، المنتقى (٣/ ٤٤٩)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥١)، الذخيرة (٣/ ٣١٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٣)، الخرشي (٢/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٢).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤، المغني (٣/ ٣٤٢)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٤)، الإقناع (١/ ٥٨٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٢)، واختلف الحنابلة في المراد بقوله "ما عدا عليه وآذاه" هل المراد ما يبدأ المحرم فيعدوا عليه؟ أم يراد به ما كان طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال؟ ففي رواية حنبل: "يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع"، وفي رواية أبي الحارث: "يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد". انظر: المغني (٣/ ٣٤٢)، الفروع (٣/ ٤٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٧)، الإقناع (١/ ٥٨٢)، تيسير العلام (١/ ٥٢١)، والقول الثاني هو الأرجح والأقرب للدليل.

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣١٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٢)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٤)، المغني (٣/ ٣٤٣)، شرح العمدة (٣/ ١٤٠)، الفروع (٣/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٥٧)، الإقناع (١/ ٥٨٣)، تيسير العلام (١/ ٥٢٠).

من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه"[1].

***

(١) المغني (٣/ ٣٤٣).

فصل: بيع دور مكة وإجارتها

اختلف العلماء في حكم بيع دور مكة وإجارتها، وحتى تتضح هذه المسألة حري أن يجاب عن هذا السؤال: هل فتحت مكة صلحاً أم عنوة؟ إن فتحت عنوة صارت وقفاً على المسلمين، وإن فتحت صلحاً، فهي باقية على أهلها[1]، على ما ذكره بعض العلماء[2].

فتح مكة صلحا أم عَنوة[3]؟

أجمع العلماء على أنه ﷺ لم يغنم منها مالاً ولم يسب فيها ذرية[4]، واختلفوا هل فتحت مكة عنوة أم صلحاً؟

فذهب الأكثرون إلى أن مكة فتحت عنوة[5]، واحتجوا بأدلة منها:

١ – أن الرسول ﷺ دخل مكة مقاتلاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما فتح الله عز وجل على رسوله الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم

---

(١) التحقيق (١٠/ ٢٠٠)، شفاء الغرام (١/ ٤٥).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، وسيأتي بمشيئة الله أن لازم هذا القول ليس بلازم، وذلك على الراجح من الأقوال.

(٣) عَنْوَة: أي قهراً وغلبة، وبالإذلال، وفتحت هذه البلدة عنوة أي فتحت بالقتال، وهو من عنا يعنو إذا ذل وخضع. انظر: غريب الحديث للهروي (٢/ ١٨٧)، النهاية(٣/ ٣١٥)، لسان العرب (١٠/ ٣١٤)، القاموس المحيط ص١٦٩٦.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٨.

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٨)، بداية المجتهد (١/ ٤٠١)، الذخيرة (٣/ ٤١٧)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥)، شفاء الغرام (١/ ٤٩، ٧٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٢٤)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، سنن أبي داود (٣/ ٤٢٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٨، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠٩)، تحفة الراكع والساجد ص٨٩، الإنصاف (٤/ ٢٧٧)، أضواء البيان (٢/ ٣٧٣)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي»[١].

وهذا فيه دلالة على أنه ﷺ دخلها مقاتلاً[٢]، قال القرافي رحمه الله: "إنه عليه السلام، دخل مكة مجاهراً بالأسلحة، ناشراً للألوية، باذلاً للأمان، لمن دخل دار أبي سفيان، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعاً"[٣].

٢ - حصول القتال منه ﷺ[٤]، فعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب»[٥].

قال ابن القيم رحمه الله بعد إيراده للحديث: "ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام"[٦].

٣ - منحه ﷺ الأمان لمن دخل داره، وهذا يشعر أنه لم يصالحهم[٧]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٨].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٤٥.

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٣٢٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٨، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٩)، الذخيرة (٥/ ٤٠٦)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥)، تيسير العلام (١/ ٥١٨).

(٣) الذخيرة (٥/ ٤٠٦)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥).

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ٢٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٠)، البناية (١١/ ٢٥٨)، تيسير العلام (١/ ٥١٨).

(٥) قطعة من حديث أخرجه: البخاري وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٢١٢.

(٦) زاد المعاد (٣/ ٤٣٠).

(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٢٥)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٨)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

(٨) قطعة من حديث أخرجه: مسلم (١٧٨٠) (٢/ ١٤٠٥ - ١٤٠٧)، من طريق ثابت البناني عن عبد الله =

قال ابن الهمام رحمه الله: "لو كان صلحاً لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك"[١]، وقال ابن تيمية رحمه الله معلقاً على ألفاظ الحديث: "معناها من استسلم فلم يقاتل فهو آمن، ولهذا سماهم الطلقاء، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم"[٢].

وكذلك منحه ﷺ الأمان لمن أمنته أم هانيء، فعنها رضي الله عنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت: فسلمت فقال: «من هذه؟»، قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: « مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم بن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ، وذلك ضحى"[٣].

قال الشنقيطي رحمه الله: "فإجارتها له، وإرادة علي رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي ﷺ إجارتها: صريح في أنها فتحت عنوة"[٤].

٤ - لو فتحت مكة صلحاً لم يعبئ جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البَيَاذِقَة[٥] وبطن الوادي، فقال: «يا أبا هريرة ادع لي

=

ابن رباح عن أبي هريرة.

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٥٧) (١/ ٤٦٩) و (٣١٧١) (٦/ ٢٧٣) و(٦١٥٨) (١٠/ ٥٥١)، ومسلم (٣٣٦) (١/ ٤٩٨) واللفظ له، من طريق مالك عن أبي النظر أن أبا مرة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب.

(٤) أضواء البيان (٢/ ٣٧٥).

(٥) البياذقة: الرجالة سموا بذلك لخفة حركتهم، وأنهم ليس معهم ما يثقلهم". انظر: جامع الأصول

=

الأنصار». فدعوتهم، فجاؤوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟». قالوا: نعم، قال: «انظروا، إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً»، وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا» قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه"[1].

قال ابن حبان رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "في هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحا"[2].

وذهب الشافعي[3] ورواية عن أحمد[4] إلى أنها فتحت صلحاً.

واحتج من قال بهذا القول بأدلة منها:

١ – وقوع التأمين لهم[5]، كما قال ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[6].

قال الماوردي رحمه الله: "فكان عقد الأمان متعلقاً بهذا الشرط، فحينئذ كفوا واستسلموا وهذا من شواهد الصلح دون العنوة"[7].

ويجاب عنه بأنه لو كان ﷺ صالحهم، لم يكن لأمانه فائدة لأن الأصل في الصلح الأمان، مما يدل على أنه دخلها عنوة وأن هذا الأمان مخصوص، قال الطحاوي رحمه الله: "ثم أبو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك، نادى بأعلى صوته، بما

=

(٨/ ٣٧٣)، لسان العرب (٢/ ٤٥)، القاموس المحيط ص١١١٨.

(١) الحديث أخرجه: مسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٢٦٨.

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٧٣).

(٣) الأم (٧/ ٥٩٤)، مختصر المزني (٧/ ٢٨٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٤٤)، المجموع (٧/ ٤٦٦)، الإيضاح ص٤٢٢، هداية السالك (٢/ ٧٣٩).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، التحقيق (١٠/ ١٩٢)، المغني (٤/ ٢٨٩)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٢٧)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

(٦) الحديث أخرجه: مسلم، وقد تقدم تخريجه انظر: ص٢٦٨.

(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٢٧).

جعل له رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[١]، ولم تقل له قريش: وما حاجتنا إلى دخولنا دارك، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره"[٢]، وبمعناه قال ابن القيم رحمه الله[٣].

٢ - أن الرسول ﷺ صالحهم بمَر الظهران قبل دخول مكة[٤]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب بِمَر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن»[٥].

وأجيب عن ذلك بأنهم لم يلتزموا الكف عن القتال، قال الفاسي رحمه الله: "فإطلاق الصلح إنما يكون إذا انضم إليه التزام أهل مكة لموجب التأمين وهو الكف عن قتال المسلمين يوم فتح مكة، ولا يقوم دليل على التزام أهل مكة ذلك"[٦]، يشير إلى قوله ﷺ: "«يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟»".

---

(١) سيأتي بمشيئة الله تخريج هذا الحديث في هذا المبحث.

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٣٢٣).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٢٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٨، فتح الباري (٨/ ١٢).

(٥) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٧٦٩) (١٤/ ٤٩٦)، وأبو داود (٣٠٢١) (٣/ ٤١٨) واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٩) مطولا، والطبراني في المعجم الكبير (٧٢٦٤) (٨/ ٩)، والبيهقي (٩/ ١١٨)، جميعهم من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعا، والحديث قال الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ٣٢٢): "حديث متصل الإسناد صحيح".

وجاء الحديث من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس، أخرجه: أبو داود (٣٠٢٢) (٣/ ٤١٧)، ومن طريقه والبيهقي (٩/ ١١٨)، لكن في إسناده إبهاماً.

(٦) شفاء الغرام (١/ ٧٠).

قالوا: نعم، قال: «انظروا، إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً»، وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا» قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه"(١).

قال الخطابي رحمه الله: "إنما عقد لهم الأمان، على شرط أن يكفوا عن القتال، وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له ولأصحابه، زال الأمان وحل دماؤهم له"(٢).

٣ - لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين(٣).

وأجيب عن ذلك بأن الأرض التي تفتح عنوة لا يشترط أن تقسم(٤)، قال ابن حجر رحمه الله: "وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم"(٥)، وقال ابن الهمام رحمه الله: "ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً أن مكة فتحت عنوة، ولم يقسم النبي ﷺ أرضها"(٦)، بل ورد عن بعض الصحابة العمل بخلافه(٧).

٤ - من الأدلة على أنها فتحت صلحاً إضافة الدور لأهلها وستأتي الأدلة بذلك إن شاء الله، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها(٨).

وأجيب عن ذلك بأن الرسول ﷺ منّ عليهم وصانهم عن السبي للنساء

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٢٦٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٤٢).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، زاد المعاد (٣/ ٤٢٩)، بداية المجتهد (١/ ٤٠١)، شفاء الغرام (١/ ٤٥)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، المغني (٤/ ٢٩٠)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٢)، فتح الباري (٨/ ١٢)، شفاء الغرام (١/ ٤٥)، تيسير العلام (١/ ٥١٨).

(٥) فتح الباري (٨/ ١٢).

(٦) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٨).

(٧) شفاء الغرام (١/ ٤٥).

(٨) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٢٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، فتح الباري (٨/ ١٢)، تيسير العلام (١/ ٥١٧).

واغتنام الأموال وجعلهم الطلقاء[١]، قال الصنعاني رحمه الله: "إنه ﷺ منّ على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال، إفضالاً منه على قرابته وعشيرته"[٢].

والقول الأول - أنها فتحت عنوة - هو الراجح، ومن قال بأنها فتحت صلحاً أشكل عليه فعل الرسول ﷺ عندما ترك لهم الأراضي والنخيل فقال: إنها فتحت صلحاً، يقول السرخسي رحمه الله نقلاً عن الكرخي: "ومن له أدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بهذا، وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهراً حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحاً وإنما قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا لأن النبي ﷺ ترك لهم الأراضي والنخيل التي هي حول مكة، فلم يجد بداً في إجراء مذهبه من هذا"[٣].

بيع رباع مكة وإجارتها

الرِّبَاع: هي المنازل ودار الإقامة[٤]، وقد اختلف العلماء في بيع رباع مكة وإجارتها.

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك[٥].

---

(١) سبل السلام (٢/ ٤٠٦)، تيسير العلام (١/ ٥١٨).

(٢) سبل السلام (٢/ ٤٠٦).

(٣) المبسوط (١٠/ ٣٧).

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ١٦٤)، كشف القناع (٢/ ٤٧١).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٢)، شرح فتح القدير (١٠/ ٧٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٢)، إرشاد الساري ص٣٢٨، مقدمات ابن رشد (٢/ ٦٦٧)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦)، الذخيرة (٥/ ٤٠٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٥)، المهذب (٢/ ١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٢)، المجموع (٧/ ٤٦٦)، الإيضاح ص٤٢١، هداية السالك (٢/ ٩٥٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، المحلى (٧/ ٢٦٣)، أضواء البيان(٢/ ٣٧٨).

واحتجوا بأدلة منها:

١ – أن الله في محكم كتابه أضاف الدور في مكة لأهلها، مما يعني تملكها، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ [آل عمران:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩].

فهذه الآيات توضح إضافة الدور لأهلها(١)، وهذا يعني تملكهم لها، قال النووي رحمه الله: "والإضافة تقتضي الملك"(٢)، وقال الماوردي رحمه الله: "فأضاف الديار إليهم، كإضافة الأموال، ثم ثبت أن أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها وجواز بيعها، فكذلك الديار"(٣).

٢ – ما جاء في السنة من تملك أهل مكة لدورهم، فعن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما: أنه قال: "يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟»"(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٠. انظر: المحلى (٧/ ٢٦٣).

(٢) المجموع (٧/ ٤٦٦).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٦). انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٠).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (١٥٨٨) (٣/ ٤٥٠)، و(٤٢٨٢) (٨/ ١٣)، ومسلم (١٣٥١) (١/ ٩٨٤) واللفظ له، جميعهم من طريق ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد.

كما جاء الحديث بلفظ "قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً»، أخرجه: البخاري (٣٠٥٨) (٦/ ١٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٥١) (١/ ٩٨٤)، جميعهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد.

والحديث ورد أن النبي ﷺ قاله في فتح مكة، وورد أنه قاله في حجته، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥٢) جمعا بين الروايتين: "فيحمل على تعدد القصة".

وفي هذا الحديث دلالة على أن دور مكة مملوكة لأهلها، قال النووي رحمه الله تعقيباً على هذا الحديث: "فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة فتحت صلحا، وأن دورها مملوكة لأهلها لهم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[2].

فأثبت لأبي سفيان ملك داره وأثبت لهم أملاكهم على دورهم، حيث أضافها إليهم، فيدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور، ومما يغلق عليها الأبواب[3]، وجملة القول أن إضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانيء، ودار خديجة ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها[4].

٣ – ما جاء عن الصحابة في إثبات تملك دور مكة، من ذلك: أن عمر اشترى دار السجن بمكة بأربعة آلاف، فعن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان[5].

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٠)، وذكر الشربيني في مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥) كراهة بيع دور مكة وهو غريب، والمشهور عن الشافعية جواز بيع دور مكة وإجارتها.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم وقد تقدم تخريجه، انظر: ص٢٦٨.

(٣) تهذيب الفروق (٤/ ١٧).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٣٦).

(٥) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٥٢) (٧/ ٣٠٦) واللفظ له، والأزرقي (٢/ ١٦٥)، والفاكهي (٢٠٧٦) (٣/ ٢٥٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٢١٣) (٥/ ١٤٧)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به.

وذكره البخاري تعليقا في كتاب الخصومات من صحيحه (٥/ ٧٥) عن نافع بن عبد الحارث.

والأثر إسناده صحيح، باستثناء عبد الرحمن بن فروخ لا يعرف حاله، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال فيه ابن حجر: "مقبول"، =

قال ابن قدامة رحمه الله مقرراً تملك أهل مكة لبيوتهم: "حتى أن عمر رضي الله عنه مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار السجن لم يأخذها إلا بالبيع"[١].

وقال النشقيطي رحمه الله بعد الأثر: "ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة"[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: "قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله ﷺ فلم يمنع من ذلك، وكل من ملك ربعاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]"[٣].

٤ – الإجماع على جواز ذلك، نقله الماوردي[٤] وابن قدامة[٥] وابن جماعة[٦] وابن نجيم[٧] وابن قاسم[٨]، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً"[٩].

٥ – وبالقياس فهي أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها[١٠].

القول الثاني: لا يجوز بيع رباع مكة وإجارتها، ذهب إليه أبو حنيفة[١١]

=

ولم يصرح البخاري باسمه في الصحيح عندما روى الأثر، فلعل رواية عمرو بن دينار عنه توثيقاً له، ومتنه صحيح لم ينفرد به، وقد احتج أحمد بهذا الأثر في معرض تقريره لتملك دور مكة.

(١) المغني (٤/ ٢٩٠).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٧٨).

(٣) المحلى (٧/ ٢٦٣).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٦).

(٥) المغني (٤/ ٢٩٠).

(٦) هداية السالك (٢/ ٩٥٧).

(٧) البحر الرائق (٨/ ٣٧٢).

(٨) حاشية الروض المربع (٤/ ٣٤٦).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠).

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩١، المهذب (٢/ ١٢)، المجموع (٧/ ٢٥٠)، أضواء البيان (٢/ ٣٧٩).

(١١) شرح معاني الآثار (٤/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨)، لباب المناسك ص٢٩٢، وورد عن أبي حنيفة القول بالجواز، وعنه يكره بيع أراضي مكة لا بناؤها، وعنه أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج والمعتمر.

والثوري[١] والأوزاعي[٢] ومالك[٣] ورواية لأحمد[٤].

واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ – المساواة في دورها بين أهلها والطارئ عليها، قال تعالى: ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَاد﴾ [الحج:٢٥]، فالمساواة في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها، وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله[٥].

عن مجاهد، في قوله: ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَاد﴾ [الحج:٢٥]، قال: "أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء"[٦].

وهذا ليس فيه حجة لأن المقصود من الآية أن العاكف فيه أو الواصل من البادية هم في المسجد الحرام سواء[٧]، قال عطاء رحمه الله في قوله تعالى: ﴿سَوَاء

---

(١) المغني (٤/ ٢٨٨).

(٢) المجموع (٧/ ٢٤٨)، وورد أنه جعل الكراء باطل ليالي الحج، وأرخص في غيرها، انظر: سنن الأوزاعي ص٣١٨.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٠١)، مقدمات ابن رشد (٢/ ٦٦٧)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٥)، الذخيرة (٣/ ٤١٧)، (٥/ ٤٠٦)، الروض الأنف (٤/ ١٠٢)، شفاء الغرام (١/ ٤٥)، تهذيب الفروق (٤/ ١٢)، هي الرواية الأشهر وهي رواية ابن القاسم عنه.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٤٩)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٣٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٠، التحقيق (٧/ ١٣٩) (١٠/ ٢٠٠)، المغني (٤/ ٢٨٨)، تحفة الراكع والساجد ص٨٩، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، الإقناع (٢/ ١٦٤)، كشف القناع (٢/ ٤٧١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢)، قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٧٥)، الروض الأنف (٤/ ١٠٢)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٧٩)، أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨٥)، تفسير الطبري (٩/ ١٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٦٣٢) بلفظ مقارب.

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٢)، البناية (١١/ ٢٥٦)، أضواء البيان (٢/ ٣٨١).

﴿الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَاد﴾ [الحج:٢٥]: "الناس في البيت سواء، ليس أحد أحق به من أحد"[١]، وقال ابن رشد رحمه الله: "وليس في الآية بيان يدفع العذر لاحتمال رجوع الضمير في قوله: ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَاد﴾ على المسجد المذكور دون سائر البلد على ما قاله جماعة من المفسرين"[٢]، وقال الشوكاني رحمه الله في تعليقه على الآية: "أي جعلناه للناس على العموم، يصلون فيه ويطوفون به، مستوياً فيه العاكف وهو المقيم فيه الملازم له والباد أي الواصل من البادية"[٣].

وقد سبق التطرق إلى هذه المسألة في مبحث مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، وأن الراجح أن المسجد الحرام يقصد به عين المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة لا الحرم كله[٤].

٢ – ما جاء في كتاب الله من تحريم تملك بيوتها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١].

لكن التحريم المقصود في الآية هو تحريم سفك الدم الحرام فيها وما ورد في تحريم شجرها وصيدها[٥]، قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١] قال: "أي على خلقه، أن يسفكوا فيها دماً حراماً، أو يظلموا فيها أحداً، أو يصاد صيدها، أو يختلى خلاها دون الأوثان التي تعبدونها أيها المشركون"[٦].

٣ – أخبر النبي ﷺ أن مكة حرام[٧]، فالتحريم لتملك البقعة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٤٩) وإسناده صحيح.

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٥).

(٣) فتح القدير (٣/ ٤٤٦).

(٤) انظر: ص١٠٦.

(٥) تفسير الطبري (١٠/ ٢٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٧)، المجموع (٩/ ٢٥١)، أضواء البيان (٢/ ٣٨١).

(٦) تفسير الطبري (١٠/ ٢٥).

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٦).

قال الكاساني رحمه الله: "أخبر عليه السلام أن مكة حرام[1] وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلاً للتمليك"[2].

ويجاب عن ذلك أن التحريم المذكور في حديث ابن عباس، جاء مفسراً في أشياء مخصوصة، ليس فيها تحريم البقعة[3].

٤ – ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن تملك دورها، أو بيع رباعها أو إجارتها، وأنها كانت سوائب وأن المنازل فيها لمن سبق، وذلك في عدة أحاديث منها:

أ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»[4] لكنه حديث ضعيف.

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر: ص١٤٢.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨).

(٣) شفاء الغرام (١/ ٦٣).

(٤) الحديث أخرجه: الفاكهي (٢٠٤٦) (٣/ ٢٤٣)، والعقيلي (١/ ٧٣)، والدارقطني (٣/ ٥٨) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥)، جميعهم من طريق عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٨)، وابن عدي (١/ ٤٦٦)، جميعهم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٦٢) ص٧١، وابن أبي شيبة (٢٥٥٣) (٤/ ١/ ٣٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٩)، جميعهم من طريق شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، موقوفا عليه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٣) لابن مردويه.

والحديث فيه ثلاث علل: الأولى: ضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. والثانية: إبراهيم بن مهاجر، ليس بالقوي. والثالثة: الاختلاف في الإسناد، فجاء عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه ومرة عن أبيه عن مجاهد، وهذا ما أومأ إليه البيهقي في سننه (٦/ ٣٥)، وجاء عن مجاهد موقوفا.

ب) عن علقمة بن نضلة، قال: "توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن"[1]، لكنه حديث مرسل.

ويمكن حمله على أنه إخبار عن عادتهم في إسكانهم ما استغنوا عنه من

=

والحديث قال العقيلي (١/ ٧٣) بعد إيراده الحديث: "لا يتابع عليه"، وقال فيه الحاكم (٢/ ٥٣): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي بقوله: "إسماعيل ضعفوه"، كما أعل الحديث البيهقي في سننه (٦/ ٣٥) فقال: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قويّ، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٨) بإسماعيل بن مهاجر، وقال: "واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه"، وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٥١): "وأما حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه فضعيف باتفاق المحدثين"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٧): "رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف"، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٧٤).

(١) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٦٦) (١/ ٤/ ٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه: وابن ماجة (٣١٠٧) (٢/ ١٠٣٧) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٧) (١٨/ ٨)، كما أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٦٢)، والفاكهي (٢٠٤٧) (٣/ ٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٨)، وابن عدي (٩/ ١١٢)، والدارقطني (٣/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٣٥)، جميعهم من طريق عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة.

ورواه الدارقطني (٣/ ٥٨)، بإسناد فيه زيادة راو، من طريق معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة به، مجاء الإسناد مخالفاً للجميع.

والحديث في إسناده علقمة بن نضلة ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وقال ابن حجر: "وقد ظن بعضهم أن له صحبة وليس ذلك بشيء"، ربما يشير إلى ذكر ابن عبد البر له في كتابه الاستيعاب (٣/ ١٠٨٨)، كما أن علقمة بن نضلة لم يوثقه سوى ابن حبان، وسكت عنه الجميع، ولم يرو عنه غير عثمان بن أبي سليمان.

والحديث قال فيه ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٣٥): "أخرجه: ابن ماجة بسند على شرط مسلم"، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٥٠): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقواه العيني في البناية (١١/ ٢٦٢)، لكن قال البيهقي في السنن (٦/ ٣٥): "هذا منقطع"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥٠): "وفي إسناده انقطاع وإرسال".

بيوتهم بالإعارة تبرعاً وجوداً[١].

جـ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»[٢]، لكنه حديث ضعيف.

---

(١) سنن البيهقي (٦/ ٣٥)، المجموع (٩/ ٢٥١)، شفاء الغرام (١/ ٤٨).

(٢) الحديث أخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥)، جميعهم من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

والحديث به علتان: الأولى: عبيد الله بن أبي زياد القداح فيه كلام خلاصته أنه لين الحديث لا يقبل ما انفرد به، وقد انفرد بهذا الإسناد. الثانية: رفع الحديث والصحيح أنه موقوف، قال الدارقطني في سننه (٣/ ٥٧): "كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا والصحيح أنه موقوف"، وقال البيهقي في سننه (٦/ ٣٥): "كذا روي مرفوعا ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف"، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٩): "العلة ضعف أبي حنيفة، وراويه عنه محمد بن الحسن صاحبه، ومخالفة الناس لأبي حنيفة في رفعه، وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد وهو الصواب عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قوله موقوفا، ووهم أبو حنيفة في قوله: ابن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد"".

والحديث بهذا الإسناد أورده الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣) وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عبيد الله لين"، وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٥١): "وأما حديث أبي حنيفة فضعيف من وجهين: أحدهما: ضعف إسناده فابن أبي زياد هو ضعيف. والثاني: أن الصحيح وقفه على عبد الله بن عمرو، وقال الحفاظ رفعه وهم، هكذا قاله الدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمي والبيهقي".

وتابع القاسمَ بن الحكم محمدُ بن الحسن، أخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٧)، من طريق أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال عن أبي نجيح عن ابن عمرو، لكن قال الدارقطني في هذا الإسناد: "كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا، ووهم أيضا في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف".

وقد جاء الحديث موقوفا بلفظ "إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً"، أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٦٣) ص٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٧) (٤/ ١/ ٣٩١)، والأزرقي (٢/ ١٦٣)، والفاكهي (٢٠٥١) (٢٠٥٢) (٣/ ٢٤٦)، والدارقطني (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٣٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٢) لعبد بن حميد، جميعهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد حدثنا أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ١٤٥) لمسدد =

د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلنا : يا رسول الله! ألا نبني لـك بيتـا يظلك بمنى؟ قال: «لا . منى مناخ من سبق»"[١].

وعلى فرض صحة الحديث، فإنه يحمل على منـع البنـاء في مواضـع المناسك كمنى ومزدلفة والسعي والرمي، قـال ابـن عقيـل رحمـه الله: "والخلاف في غير موضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السـعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف"[٢].

وقيل: يحمل على مواتها ومواضع نزول الحجيج منها[٣].

=

موقوفا، والحديث بهذا الإسناد فيه عبيد الله بن أبي زياد وقد تقدم ذكر حاله.

تنبيه: ورد في رواية ابن أبي شيبة والأزرقي عن ابن أبي نجيح، وهو خطأ والصحيح أبي نجيح.

(١) الحديث أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٦٣) ص٧١، وأحمد (٦/ ١٨٧، ٢٠٦)، والدارمي ص٤٦٩، وابـن ماجـة (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) (٢/ ١٠٠٠)، وأبـو داود (٢٠١٩) (٢/ ٥٢١)، والترمـذي (٨٨١) (٣/ ٢٢٨)، والفاكهي (٢٦٢٥) (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير – أخبار المكيين – (٢٥٥) ص٢٩٤، وأبو يعلى (٤٥١٩) (٨/ ١٦)، وابن خزيمة (٢٨٩١) (٤/ ٢٨٤)، والطحاوي في شرح معـاني الآثـار (٤/ ٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٥٨٤) (٢/ ٧٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٩)، جميعهم مـن طريـق إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة.

والحديث فيه مُسيكة أم يوسف بن ماهك لا يعرف حالها، قال ابن خزيمـة (٤/ ٢٨٤): "إن ثبـت الخبر، فإني لست أعرف مُسيكة بعدالة ولا جرح ولست أحفظ لهـا راويـا إلا ابنهـا"، وبمثلـه قـال ابـن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦٨)، وقال الذهبي في ميـزان الاعتـدال (٤/ ٦١٠): "تفـرد عنهـا ابنها"، لكن قال رحمه الله: "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها"، ولعل هـذا يقـوي تلـك الرواية، لا سيما أنها سليمة المعنى، جاءت بمعناها في غير ما حديث.

والحديث قال فيه الترمذي (٣/ ٢٢٨): "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٤) ولكن عقبه بثبوت الخبر، وقال الحاكم (١/ ٤٦٧): "هذا حديث صـحيح عـلى شرط مسـلم ولم يخرجـاه"، وصححه النووي في المجمـوع (٩/ ٢٤٩)، وحسـنه ابـن القـيم في تهـذيب السـنن (٢/ ٤٣٨)، كـما حسـنه الأرنؤوط في زاد المعاد (٢/ ٢٦٧)، لكن ضعف الحديث ابن القطـان في بيـان الـوهم والإيهـام (٣/ ٤٦٨)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٠٦١) ص٢٤٢، والأرنؤوط في جامع الأصول (٣/ ٤٣٧).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٠).

(٣) المجموع (٩/ ٢٥١)، أضواء البيان (٢/ ٣٨٢).

٥ – ما روي عن الصحابة من النهي عن تبويب دور مكة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تبوب دور مكة، لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: "أنظرني يا أمير المؤمنين! إني كنت امرءاً تاجراً، فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهري، قال: فذلك إذا"[١].

فإن صح فإنه يحمل على كراهة الكراء، رفقا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، قاله ابن حجر[٢].

---

(١) الأثر روي من عدة طرق وهي:

الأول: طريق عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢١٠) (٥/ ١٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨)، (١/ ٤/ ٣٩١)، والفاكهي (٢٠٦٨) (٣/ ٢٥١)، والأثر فيه انقطاع بين عطاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثاني: طريق مجاهد عن عمر رضي الله عنه، ولفظه "يا أهل مكة ! لا تتخذوا لدوركم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء"، أخرجه: عبد الرزاق (٩٢١١) (٥/ ١٤٧)، والفاكهي (٢٠٤٩) (٣/ ٢٤٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٣) لعبد بن حميد، وفي إسناده انقطاع لأن مجاهدا لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: ص١٨٣.

الثالث: طريق إسماعيل بن أمية عن عمر رضي الله عنه، ولفظه "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الرقيق والدواب من مكة ولم يدع أحدا يبوب داره بمكة، حتى استأذنته هند بنت سهيل وقالت: إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهرهم، فأذن لها، فعملت بابين على دارها"، أخرجه: الأزرقي (٢/ ١٦٤) من طريق مسلم بن خالد عن أسماعيل بن أمية به، وفي إسناده علتان: إحداهما: الانقطاع فإن إسماعيل بن أمية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والأخرى: ضعف مسلم بن خالد الزنجي، قال ابن المديني: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به".

الرابع: وهو أمثلها وجاء من طريق علي بن غراب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب، ولفظه "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج، وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوه فارغا، حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور"، أخرجه: الفاكهي (٢٠٥٦) (٣/ ٢٤٧)، وفي إسناده علي بن غراب اتهمه أحمد والنسائي بالتدليس، فيخشى من تدليسه في هذا الإسناد ولا يقبل منه هذا التفرد، لكن تابعه يحيى بن سعيد عند أبي عبيد في الأموال (١٦٧) ص٧٢، فهو إسناد صحيح.

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥١).

٦ – أن مكة فتحت عنوة ولم تقسم، فكانت موقوفة، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها[١].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ) كونها فتحت عنوة هذا هو الصحيح الذي لا يمكن دفعه إلا أن النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم[٢]، فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم[٣]، وقد سبقت المسألة آنفاً.

ب) أن كون الأرض داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها فيه خلاف بين العلماء[٤]، قال ابن القيم رحمه الله: "وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها"[٥].

٧ – أنها بقعة يضمن صيدها بالجزاء، فلم يجز بيعها كالمسجد الحرام[٦].

وأجاب عن ذلك الماوردي رحمه الله قائلا: "وأما قياسهم على المسجد الحرام، فممتنع، لأن المساجد المحرمة لا يجوز أن يقاس عليها المنازل المسكونة في تحريم البيع، ألا ترى أن سائر مساجد البلاد لا يدل تحريم بيعها على تحريم الدور والمنازل بها"[٧].

هذه أدلة من قال بمنع بيع دور مكة وإجارتها، وهي أدلة ضعيفة أو مرجوحة كما بيناه آنفاً، قال ابن قاسم رحمه الله: "وما روي من الأحاديث في خلاف ذلك – أي خلاف

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠١)، الفروق (٤/ ١١)، التحقيق (١٠/ ١٩٢)، المغني (٤/ ٢٨٩)، الإقناع (٢/ ١٦٤)، كشف القناع (٢/ ٤٧١).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٩، المغني (٤/ ٢٩٠).

(٣) تهذيب الفروق (٤/ ١٣)، فتح الباري (٨/ ١٢).

(٤) الفروق (٤/ ١١).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٣٢). انظر: شفاء الغرام (١/ ٤٥).

(٦) الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٧).

(٧) مصدر سابق.

جواز بيعها – فضعيف لا تقوم به حجة وكانوا يتبايعونها قبل الإسلام وبعده"[١].

القول الثالث: الكراهة، وهو قول لأبي حنيفة[٢] ومالك[٣].

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو وحديث علقمة بن نضلة وكلاهما ضعيف[٤].

القول الرابع: كراهة الكراء في الموسم، وهو قول للحنفية[٥] والمالكية[٦].

واحتجوا بأثر عمر رضي الله عنه، قال: "يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء"[٧].

ويجاب بأن نهيه يحمل على الإضرار بالحاج.

كما احتجوا بأن مكة فتحت عنوة فهي وقف[٨]، وقد تقدم الجواب على من قال بذلك[٩].

القول الخامس: جواز بيع الدور دون الأرضي، والنهي عن إجارتها، وهو قول: للحنفية[١٠] والمالكية[١١] والحنابلة[١٢]، ونصره ابن تيمية[١٣] وابن القيم[١٤].

---

(١) حاشية الروض المربع (٤/ ٣٤٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦١)، شرح فتح القدير (١٠/ ٧٢)، إرشاد الساري ص٣٢٨.

(٣) مقدمات ابن رشد (٢/ ٦٦٧)، الذخيرة (٥/ ٤٠٦).

(٤) انظر: ص٢٧٩، ٢٨٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨)، البناية (١١/ ٢٥٥)، إرشاد الساري ص٣٢٨.

(٦) مقدمات ابن رشد (٢/ ٦٦٧)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦)، الذخيرة (٥/ ٤٠٦).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق وابن أبي شيبة والأزرقي والفاكهي وهو صحيح الإسناد، وقد تقدم، انظر: ص٢٨٣.

(٨) الذخيرة (٥/ ٤٠٦).

(٩) انظر: ص٢٦٧.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨)، شرح فتح القدير (١٠/ ٧٢)، البناية (١١/ ٢٥٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٣)، إرشاد الساري ص٣٢٨، ورجح قاضي زاده أن الأرض تبع البنيان في الجواز، قال السندي: "وعليه الفتوى".

(١١) مقدمات ابن رشد (٢/ ٦٦٧).

(١٢) الأحكام السلطانية للفراء ص١٩٠، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢)، انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٧٦).

(١٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١١)، انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، كشف القناع (٢/ ٤٧١).

(١٤) زاد المعاد (٣/ ٤٣٧).

واحتجوا ببعض أدلة القائلين بالمنع من التملك والإجارة، وتقدم الرد عليها.

القول السادس: جواز الشراء لحاجة، وقال به أحمد[١].

واحتجوا بشراء عمر لدار السجن من صفوان بن أمية[٢].

وأجيب عنه بأن الشراء يفيد الجواز المطلق.

والراجح القول الأول وهو جواز بيع دور مكة وإجارتها.

على أن هذه المسألة – بيع دور مكة وإجارتها – من المسائل العويصة التي اختلف الأئمة حولها، وبسببها وقعت المناظرة المشهورة بين الشافعي وإسحاق بن راهوية في مسجد الخيف[٣].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢).

(٢) الأثر أخرجه: عبد الرزاق وابن أبي شيبة والأزرقي والفاكهي، وإسناده صحيح، وقد تقدم انظر: ص٢٧٥.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع (٩/ ٢٥٠): "روى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: "رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فقال إسحاق: لم تر عيناي مثله، فقال: نعم، فجاء به فوقفه على الشافعي، فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هو عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» فقال إسحاق: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاوس لم يكن يريان ذلك، فقال الشافعي لبعض من عرفه، من هذا؟ قال: هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخرساني، فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خرسان أنك فقيههم، قال إسحاق: هكذا يزعمون، قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بفرك أذنيه، أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال طاوس والحسن وإبراهيم هؤلاء يرون ذلك، وهل لأحد مع النبي ﷺ حجة؟، وذكر كلاما طويلا ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ﴾ [الحشر:٨] أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟ فقال إسحاق: إلى مالكين، قال الشافعي: قول الله أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له إسحاق: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] فقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة، =

البناء في موضع المناسك

وعلى هذا يجوز بيع دور مكة وإجارتها، ويمنع من ذلك مواضع المناسك، فإن حكمها حكم المساجد بالاتفاق، نقله الشنقيطي[١].

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

=

ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا يلقي فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، فسكت إسحاق ولم يتكلم، فسكت عنه الشافعي". انظر: آداب الشافعي ومناقبه ص١٨٠، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٩)، إعلام المساجد بأحكام المساجد ص١٤٨، نصب الراية (٤/ ٢٦٦).

في هذه المناظرة من طريق البيهقي علا الشافعي إسحاق بن راهويه، لكن ووردت المناظرة من وجه آخر وفيها أن إسحاق علا الشافعي، ففي مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: "قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوما إلى الشافعي فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي". انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٨٠). انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٣٤.

وقيل: إن الشافعي علا إسحاق بالحجة في جواز بيع دور مكة، وعلاه إسحاق في المنع من إجارتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٣): "وجمع بينهما - أي أحمد بن حنبل - بمسجد الخيف فتناظرا في "مسألة إجارة بيوت مكة" والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاق بالحجة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة في موضع، فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها".

(١) أضواء البيان (٢/ ٣٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٥٠)، إرشاد الساري ص٣٢٨.

(٣) المدونة (١/ ٣٩٩).

(٤) المجموع (٩/ ٢٥١).

(٥) الأحكام السلطانية للفراء ص١٩١، المغني (٤/ ٢٩٠)، الإقناع (٢/ ١٦٤)، الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، كشف القناع (٢/ ٤٧١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢).

قال مالك رحمه الله: "أكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى"(١)، وقال الشافعي رحمه الله في حديث «منى مناخ من سبق»: "محمول على مواتها – أي مكة – وموضع نزول الحجيج منها"(٢) أي فلا يجوز تملكه، وقال أحمد رحمه الله: "أما البناء بمنى فإني أكرهه"(٣).

وقال الطحاوي رحمه الله: "ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء، لم يكن ذلك له، وكذلك منى لو أراد رجل أن يبني فيها دارا، كان من ذلك ممنوعا"(٤).

وقال ابن عقيل رحمه الله: "والخلاف في غير موضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف"(٥).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "أما مكة فيمكن أن ينزل الإنسان بعيداً ولا يهم – أي دفع الأجرة – ولكن منى وعرفة ومزدلفة مشاعر كالمساجد لا يجوز لأحد إطلاقا أن يبني فيها بناء ويؤجره، ولا أن يختط أرضاً ويؤجرها"(٦).

وورد عن سفيان أنه اتخذ حائطاً بمنى وبنى فيه بيتين(٧)، والأول هو الراجح، لأسباب منها:

---

(١) المدونة (١/ ٣٩٩).

(٢) المجموع (٩/ ٢٥١).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء ص١٩١، انظر: الإقناع (٢/ ١٦٤)، كشف القناع (٢/ ٤٧١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢)،

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٥٠)، انظر: تهذيب الفروق (٤/ ١٧).

(٥) المغني (٤/ ٢٩٠).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٣٥٥).

(٧) الأحكام السلطانية للفراء ص١٩١.

١ – أن منى حكمها حكم المساجد[1].

٢ – اشتراك الناس في النسك المتعلق بها، فهم فيها سواء[2].

٣ – اتفاقهم على حرمة البناء بها[3].

* * *

(١) المغني (٤/ ٢٩٠، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٥).

(٢) القرى ص٤٨٠، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٥٧)،

(٣) أضواء البيان (٢/ ٣٨٣).

فصل: دخول الكفار الحرم

لقد امتازت جزيرة العرب في الإسلام بميزات عظيمة، كونها منبع الهداية للرسالة الخاتمة، ومنبع العرب الذين شرفهم الله بالإسلام، ومنها انطلقت جحافل الإيمان لنشر رسالة الإسلام في أقطار المعمورة، فكان أن حماها الله عز وجل من الشرك، ومن استيطان الكفار بها.

فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب[(١)(٢)]، وذلك للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال سول الله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»"[(٣)].

٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»[(٤)].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٥٦)، البحر الرائق (٥/ ١٧٦)، البناية (٦/ ٦٨٦)، رد المحتار(٦/ ٢٨٩)، المنتقى شرح (٩/ ٢٥٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ٥٩٥)، الخرشي (٣/ ١٤٤)، الأم (٤/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (٦/ ٦٦)، المغني (٨/ ٥٣١)، الكافي (٤/ ١٧٩)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، الإقناع (٤/ ٢٤٠)، الإنصاف (٤/ ٢٤٠).

(٢) اختلف العلماء في تحديد جزيرة العرب كما سيأتي بيانه بمشيئة الله ،، ويحمل قول من قال أنهم اختلفوا في سكنى الكفار جزيرة العرب كما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٢٢ أن المقصود الاختلاف في تحديدها.

(٣) قطعة من حديث أخرجه: البخاري (٣٠٥٣) (٦/ ١٧٠)، و(٣١٥٨) (٦/ ٢٧٠)، و(٤٤٣١) (٨/ ١٣٢)، ومسلم (١٦٣٧) (٢/ ١٢٥٧) واللفظ له، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٤) الحديث أخرجه: مسلم (١٧٦٧) (٢/ ١٣٨٨)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر =

٤ - عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

=

ابن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب.

وأخرجه: مسلم (١٧٦٧) (٢/ ١٣٨٧)، من طريق سفيان الثوري ومعقل بن عبيد الله عن أبي الزبير به.

(١) الحديث أخرجه: أبو داود الطيالسي (٢٢٦) (١/ ١٨٥)، وأحمد (١/ ١٩٥) واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥٧)، والدارمي ص٦٢٩، والفاكهي (١٧٥١) (٣/ ٣٨)، وأبو يعلى (٨٧٢) (٢/ ١٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨)، وابن عبد البر (١/ ١٧٠)، جميعهم من طريق إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة.

ومن الطريق نفسه أخرجه: الحميدي (٨٥) (١/ ٤٦) لكن بلفظ «أخرجوا يهود الحجاز من الحجاز»، وكذلك أخرجه: البزار (١٢٧٨) (٤/ ١٠٥) لكن بلفظ «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز».

وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ١٥٠) لمسدد وابن أبي عمر في مسنديهما.

وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (٢٧٦) ص١٠٨ معلقا لإبراهيم بن ميمون، وأحمد (١/ ١٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، وابن عبد البر (١/ ١٧٠)، جميعهم من طريق وكيع حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة.

ومن الطريق نفسه أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٠٣٧) (١٢/ ٣٤٤) لكن بلفظ «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»،

وهذا الإسناد الأخير معلول، فقد خالف فيه وكيع جمع من الحفاظ، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٤٠): "ووهم فيه - أي وكيع - والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٧٠): "وخالفه سفيان بن عيينة ويحيى القطان وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة: سعد بن سمرة"، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٢٩٠): "تفرد وكيع عن إبراهيم بقوله: إسحاق بن سعد بن سمرة، فكأن وكيعا كنى إبراهيم أبي إسحاق، فوقع في روايته تغير، فإني لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة"، انتهى مختصرا، ومما يؤكد قول ابن حجر أن البخاري روى الحديث في التاريخ الكبير (٤/ ٥٧) فقال: "وقال لي سعيد بن يحيى أنبأنا يحيى أنبأنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم أبو إسحاق مولى آل سمرة بن جندب عن سعد بن سمرة بن جندب"، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٥١): "في إسناده نظر، والظاهر أنه خطأ".

=

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»"[١].

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز"[٢].

قال الأصمعي في تحديد جزيرة العرب: "من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام في العرض"[٣]، وقال

=

وحديث أبي عبيدة قال البزار في مسنده (٤/ ١٠٥): "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي عبيدة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ٣٢٥): "رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٤٦)، وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ١٢٥): "هذا إسناد حسن أو صحيح".

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٦٦) (١/ ٣٠٠) جميعهم من طريق ابن إسحاق قال: فحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، ورواه عن ابن إسحاق كل من: سعد بن إبراهيم الزهري ومحمد بن سلمة الحراني.

والحديث قال الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٠): "لم يروه عن صالح إلا محمد"، وقال الدارقطني في علله كما في "نصب الراية للزيلعي" (٣/ ٤٥٤): "وهذا حديث صحيح"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ٣٢٥): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع"، والحديث إسناده صحيح.

وجاء الحديث مرسلا من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً، أخرجه: ابن سعد (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٦/ ٢٦٦)، ورواه عن ابن إسحاق كل من: عبد الله بن نمير ويونس بن بكير، وتابع صالح بن كيسان معمرُ، أخرجه: ابن سعد (٢/ ١٩٥)، من طريق محمد بن عمر عن معمر عن الزهري به، ومحمد بن عمر الواقدي متروك، والحديث المرفوع أصح من المرسل فمن رواه عن ابن إسحاق مرفوعا أوثق.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (٢٣٣٨) (٥/ ٢١)، و(٣١٥٢) (٦/ ٢٥٢)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب.

(٣) معجم ما استعجم (١/ ٦)، شرح السنة (٥/ ٦٦٥)، معجم البلدان (٢/ ١٦٠)، مختار الصحاح ص٤٣، لسان العرب (٤/ ١٣٣)، الروض المعطار ص١٦٢، القاموس المحيط ص٤٦٥، إعلام الساجد ص٧٦، تحفة الراكع والساجد ص١٠٢.

أبو عبيدة: "جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى بطوارة من أرض العراق، إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة"(١).

قال الخليل: "سميت جزيرة العرب جزيرة، لأن بحر فارس وبحر الحبش، والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها"(٢).

أما الحجاز، فقال الأصمعي: "إنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد"(٣)، وقيل: "سمي حجازاً لأنه حجز بين الغور والشام، وقيل بين نجد والسراة، وقالوا: بلاد العرب من الجزيرة التي نزلوها على خمسة أقسام: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن، وجبل السراة هو الحد بين تهامة ونجد، لأنه أقبل من اليمن، وهو أعظم جبال العرب، حتى بلغ أطراف بوادي الشام، فسمته العرب حجازاً"(٤).

المراد بجزيرة العرب

اختلف العلماء في المراد بجزيرة العرب في الأحاديث السابقة، بعد اتفاقهم على أن مكة والمدينة منها.

فذهب الأحناف إلى أن المراد بها جميع الجزيرة، قال محمد بن الحسن رحمه الله: "من عدن أبين إلى الشام وما والاها"، وقال الكرخي رحمه الله: "هي أرض

---

(١) معجم ما استعجم (١/ ٦)، شرح السنة (٥/ ٦٦٥)، معجم البلدان (٢/ ١٦٠)، مختار الصحاح ص٤٣، لسان العرب (٤/ ١٣٣)، الروض المعطار ص١٦٢، القاموس المحيط ص٤٦٥، إعلام الساجد ص٧٦، تحفة الراكع والساجد ص١٠٢.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩)، معجم ما استعجم (١/ ٦)، لسان العرب (٤/ ١٣٣)، إعلام الساجد ص٧٦، تحفة الراكع والساجد ص١٠١.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥، القرى ص٦٤٩، إعلام الساجد ص٧٤، تحفة الراكع والساجد ص١٠١.

(٤) البلدان ص٢٨٩، معجم البلدان (٢/ ٢٥٢)، لسان العرب (٥/ ٣٣١)، الروض المعطار ص١٨٨، القاموس المحيط ص٦٥٣)، وانظر: إعلام الساجد ص٧٤، تحفة الراكع والساجد ص١٠١.

الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية"(١).

أما المالكية: فقال عيسى بن دينار رحمه الله: "وروي عن مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن"، وروى ابن حبيب رحمه الله: "جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من ساحل البحر، إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق مابين يثرب إلى منطقة السماوة"، وقال مالك رحمه الله: "جزيرة العرب منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب: لإحاطة البحر والأنهار به"(٢).

إذاً فالمالكية لهم قولان: قول بأنها مكة والمدينة واليمن، والقول الآخر بأنها جميع الجزيرة التي أحاطت بها البحار الثلاثة.

وذهب الشافعية إلى أنها الحجاز(٣)، وفسره الشافعي بقوله: "والحجاز مكة والمدينة واليمامة مخاليف كلها"(٤)، وهذا التحديد أقرب إلى جزيرة العرب منه إلى الحجاز، وذلك بإدخالهم اليمامة ومخاليفها فيه.

أما الحنابلة، فقال أحمد في رواية بكر بن محمد – وقد سأله عن قول النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"(٥)، قال رحمه الله: "إنما الجزيرة موضع العرب، وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب"(٦).

وقال في رواية عبد الله في حديث النبي ﷺ «لا يبقى دينان بجزيرة العرب»(٧)

---

(١) البحر الرائق (٥/ ١٧٦). انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٦)، البناية (٦/ ٦٨٦)، رد المحتار (٦/ ٢٨٩).

(٢) المنتقى (٦/ ٢٥٥). انظر: شفاء الغرام (١/ ١١٣).

(٣) الأم (٤/ ٢٥١)، مغني المحتاج (٦/ ٦٦)، انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٦)، قال الشافعي: "وأحب إلي ألا يدخل الحجاز مشرك بحال"، وما ذهب إليه الشافعي هنا في تحديد الحجاز يخالف تحديد الجغرافيين.

(٤) الأم (٤/ ٢٥١)، مغني المحتاج (٦/ ٦٦). انظر: الحاوي (١٤/ ٣٣٦).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٢٩١.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥.

(٧) الحديث أخرجه: أحمد والطبراني وإسناده صحيح، وقد تقدم، انظر: ص٢٩٣.

تفسيره: "ما لم يكن في يد فارس والروم"(١).

وفي رواية حنبل: قال أحمد: "جزيرة العرب المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها"(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومنه تبوك والعلى ونحوهما فهو من أرض الحجاز"(٣).

إذاً فالحنابلة لهم قولان ظاهرهما التعارض: قول أنها جزيرة العرب كما في تفسير الجغرافيين والقول الآخر إنها الحجاز، والصحيح أنهما قول واحد إنها جزيرة العرب التي أحاطت بها البحار الثلاثة، وأن القول بأنها الحجاز يعود إلى القول الأول(٤).

هذه أقوال المذاهب في المراد بجزيرة العرب، وهي متقاربة لو تأملتها، والصحيح أن المقصود بها جميع الجزيرة المعروفة وليس الحجاز فقط(٥)، لظهور الأحاديث في ذلك، وقوتها، ولأن الحجاز، بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، ولأنه آخر ما عهد به المصطفى ﷺ قبل موته.

قال الصنعاني رحمه الله: "لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز، وهو

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٦، المغني (٨/ ٥٢٩) تحفة الراكع والساجد ص١٠٢. انظر: الكافي (٤/ ١٧٩)، الإقناع (٣/ ٢٤٠)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، الإنصاف (٤/ ٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣١)، تحفة الراكع والساجد ص١٠١.

(٤) انظر: كتاب خصائص جزيرة العرب ص١٩.

(٥) راجع لمزيد من التفصيل كتاب "خصائص جزيرة العرب" لفضيلة الشيخ: د.بكر بن عبد الله أبو زيد، وقد رجح التقاء تحديد الفقهاء مع تحديد الجغرافيين والمؤرخين، وأن الاختلاف الموجود يعزى للتقسيم الإداري والسياسي آنذاك.

بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء"[١].

وذِكْر الحجاز في بعض الأحاديث يمكن تخريجه على زيادة التأكيد في إخراج الكفار منه، لاسيما أن فيه مكة والمدينة، قال الماوردي رحمه الله: "لأن الحجاز لما اختص بحرم الله تعالى، ومبعث رسالته، ومستقر دينه، ومهاجر رسوله ﷺ، صار أشرف من غيره، فكانت حرمته أغلظ، فجاز أن يصان عن أهل الشرك كالحرم"[٢].

وقال الصنعاني أيضا: "وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز، لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ"[٣].

وأما حجتهم في أن أحداً لم يجل أهل الذمة من اليمن، مما يدل على أن المقصود الحجاز فقط، كما قال الشافعي[٤]، فقد أجاب عنها الصنعاني قائلاً: "فليس ترك إجلائهم بدليل، فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر رضي الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم، لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رضي الله عنه"[٥].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٦).

(٣) سبل السلام (٤/ ١٢٢).

(٤) الأم (٤/ ٢٥٢).

(٥) سبل السلام (٤/ ١٢٢).

حكم دخول الكفار حرم مكة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة[١]، واختلفوا في دخول الكفار حرم مكة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للكفار دخول الحرم، وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد للأدلة السابقة، وهذا تفصيل أقوال المذاهب في ذلك:

مذهب المالكية: قال مالك رحمه الله: "يخرج من هذه البلدان – أي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها – كل يهودي أو نصراني أو ذمي كان على غير ملة الإسلام، ولا يمنع ذلك من دخولهم إياها مسافرين، فقد كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلب النصارى من الشام إلى المدينة الحنطة والزيت والأمتعة، فيأخذ منهم عمر بن الخطاب العشر أو نصف العشر"[٢].

ومذهب الشافعية: قال الشافعي رحمه الله: "وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبداً، كان لهم بها مال أو لم يكن، وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض، أخرج مريضاً، أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها"[٣].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٥٦)، رد المحتار (٦/ ٣٣٧)، المنتقى (٩/ ٢٥٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ٥٩٥)، الخرشي (٣/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٤)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (٦/ ٦٦)، التحقيق (١٠/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ٥٣١)، الكافي (٤/ ١٨٠)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، الإنصاف (٤/ ٢٤٠)، المحلى (٤/ ٢٤٣).

(٢) المنتقى (٩/ ٢٥٦)، انظر: الذخيرة (٣/ ٤٥٢)، شفاء الغرام (١/ ١١٣)، مواهب الجليل (٤/ ٥٩٥)، الخرشي (٣/ ١٤٤).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩٩٧٩) (٦/ ٥٢)، من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: "كانت اليهود والنصارى، ومن سواهم من الكفار، من جاء المدينة منهم سفراً، لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا؟". وإسناده صحيح.

(٣) الأم (٤/ ٢٥٢). انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، المجموع (٧/ ٤٦٧)، الإيضاح ص٤١٧، هداية السالك (٢/ ٧٢٨)، مغني المحتاج (٦/ ٦٦).

ومذهب الحنابلة: قال أحمد كما في رواية ابن منصور رحمه الله: "ليس لليهودي والنصراني أن يدخل الحرم"(١).

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "فإن دخله مشرك عزر إذا دخل بغير إذن ولم يستبح قتله، فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح قتله، وعزر إن اقتضت حاله التعزير، وأخرج منه المشرك آمناً"(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، لأن الحرم أشرف لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجئ إليه، فلا يقاس عليه، فإن أراد كافر الدخول إليه منع منه، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل، وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن قال لابد لي من لقاء الإمام، وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل عالما بالمنع عزر، وإن دخل جاهلاً نهي وهدد، فإن مرض بالحرم أو مات أخرج ولم يدفن به، لأن حرمة الحرم أعظم"(٣).

ومذهب الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: "ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر"(٤).

أدلة من قال بجواز دخول الكفار الحرم

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى جواز دخول الكفار الحرم والمسجد الحرام، ما لم يستوطنوا(٥)، فالأحناف يمنعون أهل الذمة من أن يتخذوا أرض

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥، انظر: المغني (٨/ ٥٣١)، الكافي (٤/ ١٨٠)، الإقناع (٤/ ١٤٠)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، تحفة الراكع والساجد ص١١٢، الإنصاف(٤/ ٢٣٩)، الإقناع (١/ ٥٣٠).

(٣) المغني (٨/ ٥٣١).

(٤) المحلى (٤/ ٢٤٣).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، لباب المناسك ص٢٩٠، رد المحتار (٦/ ٣٣٧).

العرب مسكناً ووطناً[١]، لكنهم أجازوا دخول أهل الذمة سائر المساجد ومنه المسجد الحرام[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ – أن الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، منعت قربانهم المسجد الحرام، ولم تمنعهم من دخول الحرم[٣].

وأجيب عنه بأنه على الراجح فإن المسجد الحرام في هذه الآية يقصد به المسجد خاصة[٤]، والآية عنت الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِن فَضْلِهِ إِن شَاء﴾ [التوبة:٢٨]، أي: ضرراً بتأخير الجلب للحرم[٥].

ومقصود الآية منعهم من دخول الحرم، فقد عبرت بالقرب من المسجد وهذا يعني عدم دخول الحرم[٦]، قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره: "يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام"[٧].

٢ – أن الله عز وجل منع المشركين من قربان المسجد الحرام كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ولم يمنع أهل الكتاب[٨]، ولهذا أذَّن مؤذن النبي ﷺ يوم الحج الأكبر " أنه لا يحج بعد العام مشرك"، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر الصديق في

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٥٦/ ٥٧). وانظر: البحر الرائق (٥/ ١٩٠، ١٩٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٩)، إرشاد الساري ص٣٢٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٩)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩).

(٤) انظر المسألة في مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام ص١٠٦.

(٥) المغني (٨/ ٥٣١)، مغني المحتاج (٦/ ٦٧).

(٦) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٤٣٩).

(٧) تفسير الطبري (٦/ ٣٤٥).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٩).

الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"(١).

تُعُقِّبَ بأن أهل الكتاب يدخلون في الخطاب، كونهم مشركين كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١](٢)، قال الألباني رحمه الله في تعليقه على حديث ابن عباس السابق «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(٣): "فيه دلالة على جواز إطلاق لفظ المشرك على أهل الكتاب، فإنهم هم المعنيون بهذا الحديث"(٤).

كما أنهم - أي اليهود والنصارى - من المشركين باعتبار ما عرض لهم وطرأ عليهم من الشرك، قاله ابن القيم(٥).

٣ - أن معنى الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، منعهم من دخول مكة للحج، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨] وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج(٦).

وأجيب عنه بأن الآية لم تمنع دخولهم في الحج فقط، بل في سائر الأوقات قال الماوردي رحمه الله: "وهذا محمول على القصد، فكان على عمومه"(٧).

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٣٦٩) (١/ ٤٧٧)، و(١٦٢٢) (٣/ ٤٨٣)، و(٣١٧٧) (٦/ ٣٧٩)، و(٤٣٦٣) (٨/ ٨٢)، و(٤٦٥٥) (٨/ ٣١٧)، و(٤٦٥٦) (٨/ ٣١٧)، و(٤٦٥٧) (٨/ ٣٢٠)، ومسلم (١٣٤٧) (١/ ٩٨٢) واللفظ له، جميعهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المحلى (٤/ ٢٤٤)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم انظر: ص١٩١.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٢٥).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٩).

(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥).

٤ – ما ورد عن بعض الصحابة من استثناء أهل الجزية من دخول مكة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨] قال: "إلا أن يكون عبداً، أو أحداً من أهل الجزية"[١].

ويحمل ذلك على أنه قول جابر رضي الله عنه، وهو معارض بما هو أقوى منه، كما جاء في الآية، وكما ثبت عن النبي ﷺ.

٥ – أن النبي ﷺ أخذ من نصراني يقال له موهب الجزية وكان مستوطناً في مكة، فعن أبي الحويرث، أن رسول الله ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة جزية"[٢]، لكنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه

---

(١) الأثر أخرجه: عبد الرزاق (٩٩٨٢) (٦/ ٥٣)، و(١٩٣٥٧) (١٠/ ٣٥٦)، والفاكهي (١٧٦٠) (٣/ ٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٦٢٥، ١٦٦٢٧) (٦/ ٣٤٨)، جميعهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٦٠) موقوفاً، وإسناده صحيح.

وجاء الحديث مرفوعاً، لكن بإسناد ضعيف، ولفظه «لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم» وفي رواية لأحمد «أهل العهد وخدمهم» وعند الفاكهي «خدمكم»، أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٩، ٣٩٢)، من طريق شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر مرفوعا، والحديث قال فيه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٦٠): "تفرد به الإمام أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً"، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠): "رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق"، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ، كما أن في إسناده أشعث بن سوار الكندي ضعفه غير واحد، كأحمد وابن معين، وقال ابن حبان: "فاحش الخطأ كثير الوهم".

وتابع أشعثَ بن سوار إسماعيلُ بن مسلم عن الحسن به، أخرجه: الفاكهي (١٧٥٤) (٣/ ٤١)، من طريق شريك عن إسماعيل بن مسلم به، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

(٢) الحديث أخرجه: الشافعي في مسنده (٤٢٧) (٢/ ١٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٢) (٦/ ٨٦)، والبيهقي (٩/ ١٩٥)، جميعهم من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به.

وأخرج البيهقي (٩/ ١٩٥)، من طريق يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة. لكن فيه ثلاث علل: الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث. والثانية: ضعف أبي الحويرث واسمه عبدالرحمن بن معاوية الزرقي أبو الحويرث المدني، قال مالك: "ليس بثقة"، وقال النسائي: "ليس بذاك"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به". والثالثة: أنه حديث مرسل، فأبو الحويرث لم يدرك النبي ﷺ.

يحمل على أنه كان قبل نزول الآية، لأنها نزلت سنة تسع"[1].

٦ – قياس المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في جواز دخول الكفار فيه، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد" الحديث[2].

وأجيب بأن هذا القياس فيه نظر لاختلاف أحكام حرم مكة عن حرم المدينة، ولاختلاف أحكام المسجد الحرام عن مسجد الرسول ﷺ[3].

كما أن الأحناف خالفوا الجمهور، فهم لا يرون أن للمدينة حرماً كما بيناه سابقاً[4].

إضافة إلى أن دخولهم – أي الكفار – في مسجد النبي ﷺ فيه خصوصية، لأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤذن إليه بالرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار[5].

وعلى هذا فالقول الراجح هو القول الأول قول الجمهور، بعدم جواز دخول الكفار الحرم.

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (٤٦٢) (١/ ٥٥٥)، و(٤٦٩) (١/ ٥٦٠) واللفظ له، و(٢٤٢٢) (٥/ ٧٥)، و(٢٤٢٣) (٥/ ٧٥)، و(٤٣٧٢) (٨/ ٨٧)، ومسلم (١٧٦٤) (٢/ ١٣٨٦) واللفظ له، جميعهم من طريق الليث قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة.

وأخرجه: مسلم (١٧٦٤) (٢/ ١٣٨٧)، من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة.

(٣) أشرنا إلى بعض من ذلك خلال المباحث السابقة.

(٤) تقدمت المسألة في مبحث كم حرما على وجه الأرض؟ انظر: ص٦٩.

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٠).

فصل: دخول مكة بغير إحرام

اتفق العلماء على أن المسلم الحر المكلف[١] إذا أراد الحج أو العمرة أنه لا يدخل مكة إلا بإحرام[٢]، حكاه ابن المنذر[٣] وابن هبيرة[٤] وابن القيم[٥] وابن جماعة[٦] والشربيني[٧] وملا علي القاري[٨] والبجيرمي[٩] وابن قاسم[١٠] وابن بسام[١١] وغيرهم.

واتفقوا على أن من جاوز الميقات ولم يرد الحرم، بل أراد حاجة فيما سواه أنه لا يلزمه الإحرام[١٢]، نقله ابن قدامة[١٣] والزركشي الحنبلي[١٤].

لأن النبي ﷺ أتى بدراً مرتين ولم يحرم[١٥].

---

(١) الذخيرة (٣/ ٢٠٩)، الخرشي (٢/ ٣٠٤)، حلية العلماء (٣/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٢٨)، الإقناع (١/ ٥٥٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٦)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٠)، البناية (٤/ ٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٥٥٧)، رد المحتار (٣/ ٤٨٢)، المعونة (١/ ٥١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٤٨، الذخيرة (٣/ ٢٠٦، ٢١٠)، الخرشي (٢/ ٣٠٥)، المهذب (١/ ٣٧٣)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٨)، شرح الزركشي (٣/ ٦٢)، الإنصاف (٣/ ٤٢٥)، الإقناع (١/ ٥٥٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٤٨.

(٤) الإفصاح (١/ ٢٦٩).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٢٨).

(٦) هداية السالك (٢/ ٤٦٦).

(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧).

(٨) إرشاد الساري ص٥٥.

(٩) البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١٤).

(١٠) حاشية الروض المربع (٣/ ٥٤٠).

(١١) تيسير العلام (١/ ٤٨٦).

(١٢) المبسوط (٤/ ١٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٥٥٧)، إرشاد الساري ص٦٠، رد المحتار (٣/ ٤٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٤٨، الذخيرة (٣/ ٢٠٩)، الخرشي (٢/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٤)، المغني (٣/ ٢٦٧).

(١٣) المغني (٣/ ٢٦٧).

(١٤) شرح الزركشي (٣/ ٦٧).

(١٥) مصدر سابق.

حكم دخول الحطابين لمكة بدون إحرام

واتفق الأئمة الأربعة على جواز دخول مكة بدون إحرام للحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة[1]، نقله ابن عبد البر[2] والماوردي[3] لما عليهم من المشقة، ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم ربما عمر كثيرة، ولكانوا جميع زمانهم محرمين، فسقط للحرج[4]، وإن لم يثبت فيه حديث.

علة من رُخص له دخول مكة دون إحرام

رخص الشافعي وأحمد في دخول مكة بغير إحرام لقتال مباح أو لخوف أو حاجة متكررة كالحطابين والحشاشين ونحوهم[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٤)، البناية (٤/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٦٠)، المدونة (١/ ٣٧٧)، المعونة (١/ ٥١٣)، التمهيد (٦/ ١٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٤٩، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/٤٦٨)، الذخيرة (٣/ ٢١٠)، الأم (٢/ ٢٠٦)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، المجموع (٧/ ١١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٣، المغني (٣/ ٢٦٨)، العدة ص٢٢٤، شرح العمدة (٢/ ٣٥٣)، زاد المعاد (١/ ٥٠) (٣/ ٤٢٨)، الفروع (٣/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٦٧)، الإقناع (١/ ٥٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٤): "لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في الحطابين".

(٢) التمهيد (٦/ ١٦٢).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠)، البناية (٤/ ٢٣٢، ٣٦٩)، المعونة (١/ ٥١٣)، التمهيد (٦/ ١٦٤)، الذخيرة (٣/ ٢١٠)، الخرشي (٢/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٣، المغني (٣/ ٢٦٨)، العدة ص٢٢٤، الإنصاف (٣/ ٤٢٨)، الإقناع (١/ ٥٥٣) ولم يثبت في استثناء الحطابين حديث مرفوع أو أثر عن صحابي، نعم روى ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٠) من طريق علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس قال: "لا يدخل مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها"، لكن في إسناده طلحة بن عمرو ضعيف، وسيأتي بمشيئة الله تفصيل القول فيه في هذا المبحث.

(٥) الأم (٢/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، روضة الطالبين =

واستدلوا بما يأتي:

١ – استدلوا على جواز الدخول دون إحرام لقتال مباح، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل يوم الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر[1]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[2]، قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، والله أعلم[3].

لكن ذهب المجوزون إلى أن الحديث عام في كل من يريد الدخول إلى مكة بدون إحرام، وليس خاصاً في حالة القتال.

٢ – واستدلوا على جواز الدخول دون إحرام لخوف، بفعل ابن عمر رضي الله عنه[4]، فعن نافع "أن ابن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد[5] جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام"[6].

لكن ذهب المجوزون إلى العموم وعدم اقتصاره على حالة الخوف[7].

ورخص أبو حنيفة لمن كان داخل الميقات أن يدخل مكة بدون إحرام[8].

=

(٢/ ٣٥٦)، المجموع (٧/ ١٥)، المغني (٣/ ٢٦٨)، العدة ص٢٢٤، شرح العمدة (٢/ ٣٤٩)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٨)، الفروع (٣/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٧)، الإنصاف (٣/ ٤٢٨)، الإقناع (١/ ٥٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩٩).

(١) الأم (٢/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠)، الذخيرة (٣/ ٢١٠)، المغني (٣/ ٢٦٨)، شرح الزركشي (٣/ ٦٧).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٢٣٨.

(٣) الموطأ (١/ ٤٢٣).

(٤) شرح الزركشي (٣/ ٦٧).

(٥) قديد: اسم موضع قرب مكة. (معجم البلدان (٤/ ٣٥٥).

(٦) الأثر أخرجه: مالك (١/ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٨)، جميعهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٧) المدونة (١/ ٣٧٧)، التمهيد (١/ ١٦٢)، الروضة الندية (١/ ٥٩٧).

(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٩)، المبسوط (٤/ ١٦٨)، وأشار السرخسي إلى أن الحطابين يدخلون في

=

قال السرخسي رحمه الله: "هم بمنزلة أهل مكة، لأنا لو ألزمناهم الإحرام في كل وقت، كان عليهم من الضرر مالا يخفى"[١].

حكم دخول مكة بغير إحرام لغير حج أو عمرة

واختلفوا فيمن يريد دخول مكة بغير إحرام لغير حج ولا عمرة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام، نُقل هذا القول عن ابن عباس[٢] والحسن[٣] وعطاء[٤] وسعيد بن جبير[٥] ومجاهد[٦] وطاوس[٧] والحكم[٨] والقاسم بن محمد[٩] وسفيان الثوري[١٠] وقال به أبو حنيفة[١١] والشافعي[١٢] وأحمد[١٣].

=

الحكم مع من هم دون الميقات.

(١) المبسوط (٤/ ١٦٨)

(٢) سيأتي بمشيئة الله تحقيق قوله في المسألة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١١)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣)، وله قول بخلافه. انظر: التمهيد (٦/ ١٦١)، فتح الباري (٤/ ٥٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١١)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣).

(٥) عزاه المحب الطبري في القرى ص١٠٥ لسعيد بن منصور.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١١)، (٢/ ٤/ ٥٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١١).

(٨) مصدر سابق.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١١)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣).

(١٠) اختلاف العلماء ص٨٧.

(١١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٩)، المبسوط (٤/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٠)، البناية (٤/ ٣١)، البحر الرائق (٢/ ٥٥٧)، إرشاد الساري ص٥٥، رد المحتار (٢/ ٤٨٢).

(١٢) الأم (٢/ ٢٠٤)، اللباب ص٢١٠، الحاوي الكبير (٤/ ٧٤) (٤/ ٢٤٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، حلية العلماء (٣/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٥)، المجموع (٧/ ١٦)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٧٦، هداية السالك (٢/ ٤٦٨).

(١٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٧٧)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية

=

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ – أن الآثار التي وردت عن النبي ﷺ في تحريم مكة تدل على أن المقصود تحريم دخولها بدون إحرام، وليس تحريم القتال، لثبوت الإجماع بجواز قتال المشركين لو غلبوا على مكة[١].

قال الطحاوي رحمه الله بعد أن ذكر الإجماع على جواز قتال المشركين في مكة: "فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي ﷺ خُص به فيها، وأحلت له من أجله ليس القتال، وإذا انتفى القتال ثبت أنه الإحرام"[٢].

وأجيب عن ذلك بأن الذي أحل للنبي ﷺ القتال فيها ساعة من نهار، وليس للحديث في الإحرام معنى[٣]، قاله ابن حزم[٤].

٢ – أن دخول النبي ﷺ لمكة بدون إحرام خاص به[٥]، كما جاء في حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك

=

إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٥٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص١٩٨، المغني (٣/ ٢٦٩)، العدة ص٢٢٤، شرح العمدة (٢/ ٣٤٩)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٩)، الفروع (٣/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٦٨)، الشرح الكبير (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٢٧)، الإقناع (١/ ٥٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩٩)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٤٠).

(١) تقدم مناقشة دعوى الإجماع هذه في أحكام القتال بمكة، وأن فيها نظرا، لورود أقوال عديد من العلماء بمنع القتال في مكة مطلقا، انظر: ص٢١٤.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٢).

(٣) المحلى (٧/ ٢٦٧)، القرى ص٦٤٠، المجموع (٧/ ١٦)، المغني (٨/ ٢٣٨)، فتح الباري (٤/ ٤٨)، تيسير العلام (١/ ٤٨٦).

(٤) المحلى (٧/ ٢٦٧).

(٥) المبسوط (٤/ ١٦٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٥٥٧)، التمهيد (٦/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤١)، فتح الباري (٤/ ٦٢).

فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب»[١].

قال السرخسي رحمه الله: "فيتبين بهذا الحديث خصوصية النبي ﷺ بدخول مكة للقتال بغير إحرام، وإنما تظهر الخصوصية إذا لم يكن لغيره أن يصنع كصنيعه"[٢].

وأجيب عن ذلك بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل على ذلك[٣]، لأن الشرع إذا ثبت لرسول الله ﷺ ثبت لغيره من أمته، إلا أن تقوم الدلالة على تخصيصه قاله الماوردي رحمه الله[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذي خص به ﷺ جواز ابتداء القتال فيها، ولما أبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيح نوع من القتال لغيره شركه في صفة الإباحة"[٥].

٣- ما روي عن النبي ﷺ من نهيه عن مجاوزة الميقات إلا بإحرام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام»[٦]، لكنه ضعيف.

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٢١١.

(٢) المبسوط (٤/ ١٦٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٦٢).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠).

(٥) شرح العمدة (٢/ ٣٥٠). انظر: الذخيرة (٣/ ٢١٠).

(٦) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٣٦) (١١/ ٣٤٥) واللفظ له، جميعهم من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، متكلم فيه من قبل حفظه لكنه صالح للاعتبار، والحديث بهذا الإسناد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦): "فيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٨٩٤.

=

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما يدخل أحد مكة من أهلها ولا غير أهلها إلا بإحرام"[(١)].

=

وأخرجه: ابن عدي (٧/ ٥٢٨) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي حدثنا أبو شهاب الخياط عن الحجاج عن ابن عباس ولفظه «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ولا من غير أهلها»، وفي إسناده محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال ابن معين: "لاشيء"، وقال أبو زرعة: "ضعيف لا أحدث عنه"، وأنكر عليه أنه لم يرو عن أبيه إلا حديثاً واحداً ثم حدث عنه كثيراً عن الأعمش، كما أن في إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف، وقد ضعف الحديث من هذا الطريق الأخير ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢٨) وقال: "لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الوجه"، ولعله قصد بهذا اللفظ، وإلا فقد جاء مسنداً من رواية خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس كما مر آنفاً، كما ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠).

وخلاصة القول أن حديث ابن عباس لم يصح مرفوعاً، بل ثبت موقوفاً عنه من غير ما وجه كما سيأتي بمشيئة الله.

(١) أثر ابن عباس جاء موقوفا عليه من عدة طرق، وهي:

الأول: طريق عطاء عن ابن عباس، ورواه عن عطاء كل من:

أ) عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، أخرجه: البيهقي (٥/ ١٧٧) واللفظ له، من طريق أبي سعيد الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس، ورجاله ثقات، وسعدان بن نصر البغدادي قال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي وهو صدوق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأثر ابن عباس قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠): "إسناده جيد".

وأخرجه: الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٢)، و(٣/ ٣٣٠)، من طريق صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم"، وصالح هو ابن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ومحله الصدق.

ب) قيس بن سعد عن عطاء، أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٢) و(٣/ ٣٢٩)، من طريق محمد بن خزيمة حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس، ولفظه "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام" ورجاله ثقات، لكن في رواية حماد عن قيس ضعفا كما ذكره يحيى بن سعيد.

جـ) أبو إسحاق السبيعي عن عطاء، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٢)، بلفظ "لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم" من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

د) ابن جريج عن عطاء، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٨٨)، ولفظه "أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما

=

=

عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي، فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال - أي ابن جريج -: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل"، وقد جاء من طريق ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٢) و(٣/ ٣٢٩)، من طريق محمد بن خزيمة قال: حدثنا عثمان المؤذن قال: حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء قال ابن عباس، ولفظه "لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا بإحرام" وعثمان المؤذن هو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى، والأثر إسناده صحيح، ونقل الأثر ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٥) معلقاً لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس فذكره موقوفا، لكني لم أجده عند عبد الرزاق.

هـ) إسماعيل بن مسلم عن عطاء، أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، وذكره البيهقي معلقا (٥/ ١٧٧)، ولفظه "الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها، فو الله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً"، جميعهم من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال ابن المديني: "لا يكتب حديثه"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث مختلط"، وقال النسائي: "ليس بثقة".

والأثر قال فيه الحاكم (١/ ٤٧١): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد أُسند عن محمد بن كثير بإسناد آخر"، وسكت عنه الذهبي، وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٨٤): "في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف"، لكن الأثر من هذا الإسناد خطأ والصحيح من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، ولذا قال الحاكم بعد إيراده للحديث (١/ ٤٧١): "وقد أسند عن محمد بن كثير بإسناد آخر"، يقصد طريق إسماعيل عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت، وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٨٤): "ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع".

وبهذا الإسناد الأخير أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٤٧١)، ولفظه "الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت"، لكن فيه أكثر من علة، كما أنه يخلو من الشاهد.

الثاني: طريق قتادة عن ابن عباس، أخرجه: سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٤٠) ص١٠٨، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٠٩) (٢/ ٢٦٥)، جميعهم من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن ابن عباس فذكره، ولفظه شبيه بلفظ رواية ابن جريج، وإسناده منقطع بين قتادة وابن عباس.

الثالث: طريق طلحة بن عمرو عن ابن عباس، أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٠) من طريق علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس ولفظه "لا يدخل مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها"، لكنه في

=

وتعقب - أي هذا الأثر - بأنه موقوف على ابن عباس[١]، قال صديق حسن خان رحمه الله: "وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء، والمقام مقام اجتهاد"[٢].

٥ – أن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة[٣].

ورجح هذا القول الماوردي[٤] والقفال[٥] والسرخسي[٦] والمحب الطبري[٧] وابن دقيق العيد[٨].

أدلة من قال بجواز دخول مكة بدون إحرام

القول الثاني: جواز دخول مكة بدون إحرام لغير إرادة الحج أو العمرة.

=

إسناده طلحة بن عمرو ضعيف جداً، وضعف هذا الأثر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦١).

الرابع: طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس، ولفظه "أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم"، أخرجه: الشافعي في مسنده (٨٥٢) (١/ ٢٧٨)، (٤/ ١/ ٣١٦)، والبيهقي (٥/ ٢٩) من طريق الشافعي، جميعهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد به، ورواه عن عمرو بن دينار كل من: سفيان بن عيينة وأيوب، وإسناده صحيح.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٥) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وجملة القول أن الأثر صحيح الإسناد موقوفا على ابن عباس.

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٠١)، تيسير العلام (١/ ٤٨٦).

(٢) الروضة الندية (١/ ٥٩٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٣)، البناية (٤/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٥٧)،

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦.

(٥) حلية العلماء (٣/ ٢٧٢).

(٦) المبسوط (٤/ ١٦٨).

(٧) القرى ص١٠٥، ٢٥٩.

(٨) إحكام الأحكام (٣/ ٦).

وقال به ابن عمر(١) والحسن(٢) وعمرو بن دينار(٣) والزهري(٤) وحماد بن أبي سليمان(٥)، وهو قول مالك(٦) وأحد قولي الشافعي(٧) وقول لأحمد(٨) وقول أبي ثور(٩) وداود(١٠).

واحتجوا بالأدلة التالية:

١ – دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح بدون إحرام، فقد كان يلبس عمامة سوداء على رأسه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"(١١).

---

(١) تقدم الأثر عنه في ذلك ، وإسناده صحيح، وسيأتي بمشيئة الله في أدلة القائلين بالجواز، انظر: المدونة(١/ ٣٧٨)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٥٣)، المحلى (٧/ ٢٦٦)، شرح السنة (٤/ ١٨٦)، الروضة الندية (١/ ٥٩٧).

(٢) التمهيد (٦/ ١٦١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٢)، التمهيد (٦/ ١٦١)، المحلى (٧/ ٢٦٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١١).

(٦) المدونة (١/ ٣٧٧)، المعونة (١/ ٥١٤)، التمهيد (٦/ ١٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٤٨، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٦٨)، الذخيرة (٣/ ٢٠٩)، الخرشي (٢/ ٣٠٥)، ونقل ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة ص١٤٩: "ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالاً"، وفي المعونة للبغدادي: "أساء ولا شيء عليه"، فللمالكية قولان واجب ومستحب.

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٧٤) (٤/ ٢٤١)، حلية العلماء (٣/ ٢٧٢)، شرح السنة (٤/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٥)، المجموع (٧/ ١٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٦)، هداية السالك (٢/ ٤٦٦)، قال النووي: "وهو أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه".

(٨) المغني (٣/ ٢٦٩)، الفروع (٣/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٢٧) قال ابن مفلح: "وصححها ابن عقيل وهي أظهر للخبر"، وقال الزركشي: "وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو ظاهر النص".

(٩) التمهيد (٦/ ١٦٣)، فتح الباري (٤/ ٥٩).

(١٠) مصدر سابق.

(١١) الحديث أخرجه: مسلم (١٣٥٨) (١/ ٩٩٠)، من طريق معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر.
وأخرجه أيضا: مسلم (١٣٥٨) (١/ ٩٩٠)، من طريق شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر.

ودخلها ﷺ وعليه المغفر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[١]، قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، والله أعلم[٢].

وظاهر حديث أنس في المغفر وحديث جابر في العمامة يوهم التعارض، لكن قيل يحتمل أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، قاله القاضي عياض رحمه الله[٣]، وقيل: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد[٤].

٢ - أن من أراد الحج أو العمرة فله الدخول إليها بإحرام، أما من لم يرد الحج أو العمرة فلا يلزمه الإحرام[٥]، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، قال: «وهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»[٦].

قال ابن حجر رحمه الله في حديث ابن عباس: "ومفهومه أن المتردد إلى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام"[٧]، وكذا قال ابن باز رحمه الله[٨].

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٢٣٨.
(٢) الموطأ (١/ ٤٢٣).
(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧٦).
(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨)، القرى ٢٦٠، فتح الباري (٤/ ٦١-٦٢)، نيل الأوطار (٤/ ٣٠٠).
(٥) إحكام الأحكام (٣/ ٦)، فتح الباري (٣/ ٣٨٥)، سبل السلام (٢/ ٣٨٥)، تيسير العلام (١/ ٤٨٦).
(٦) الحديث أخرجه: البخاري (١٥٢٤) (٣/ ٣٨٤)، و (١٥٣٠) (٣/ ٣٨٨)، و(١٨٤٥) (٤/ ٥٩)، ومسلم (١١٨١) (١/ ٨٣٩) واللفظ له، جميعهم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.
وأخرجه: البخاري (١٥٢٦) (٣/ ٣٨٧)، و(١٥٢٩) (٣/ ٣٨٨)، ومسلم (١١٨١) (١/ ٨٣٨)، وأبو داود (١٧٣٨) (٢/ ٣٥٣)، جميعهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس.
(٧) فتح الباري (٤/ ٥٩). انظر: فتح الباري (٣/ ٣٨٦)، سبل السلام (٢/ ٣٨٥).
(٨) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٤).

أما تَعقُّب هذا القول بأن مفهوم المخالفة فيه نظر في الأصول، كما قاله ابن دقيق العيد[1]، وزاد رحمه الله: "وعلى تقدير أن يكون له عموم، فإذا دل دليل على وجوب الإحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظاً أيضاً قدم على هذا المفهوم"[2].

فيجاب عنه بأنه لم يدل دليل صحيح ظاهر الدلالة على ذلك[3]، وهذا ما أشار إليه صديق حسن خان رحمه الله بقوله: "وليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل"[4].

٣ – فعل ابن عمر رضي الله عنه، في دخوله مكة بدون إحرام[5]، فعن نافع "أن ابن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام"[6].

لكن تأوله البعض بأنه كان خائفاً، فيجوز للخائف دخولها بدون إحرام[7]، أو أنه في حكم الحطابين[8]، وحمله مالك على الجواز المطلق[9].

---

(١) الصحيح جواز الاستدلال به وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في مبحث صيد الحرم، انظر: ص١٩٦.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٦). انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٣).

(٣) تقدمت الإشارة إلى ضعف الأدلة المرفوعة عن النبي ﷺ في وجوب الإحرام لمن قصد مكة لغير الحج أو العمرة.

(٤) الروضة الندية (١/ ٥٩٦).

(٥) الروضة الندية (١/ ٥٩٧).

(٦) الأثر أخرجه: مالك (١/ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٨)، جميعهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

وعزاه المحب الطبري في القرى ص٢٦٠ للشافعي وسعيد بن منصور. وإسناده صحيح.

(٧) الأم (٢/ ٢٠٦)، المجموع (٧/ ١٥)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٣١)، المغني (٣/ ٢٦٨)، العدة ص٢٢٤، شرح العمدة (٢/ ٣٤٩)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٨)، الفروع (٣/ ٢٨٢).

(٨) القرى ص٢٦٠، وهذه الحجة تحتاج إلى دليل.

(٩) المدونة (١/ ٣٧٧)، التمهيد (١/ ١٦٢).

٤ – كان الناس يختلفون إلى مكة في عصره ﷺ ولم يكن يأمرهم بالإحرام، كما في قصة أبي قتادة عندما عقر حمار الوحش داخل الميقات ولم يكن محرماً، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، "أنه خرج مع النبي ﷺ، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون وهو غير محرم" الحديث[١].

قال الشوكاني رحمه الله: "وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ بعد فتح خيبر أن يأتي مكة ويحتال لأخذ ماله[٢]، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة، فقرره ﷺ"[٣].

٥ – البراءة الأصلية في عدم وجوب الإحرام على من دخلها بغير نية حج أو عمرة، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل[٤].

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (١٨٢١) (٤/ ٢٢)، و (١٨٢٢) (٤/ ٢٦)، و (١٨٢٤) (٤/ ٢٨)، و(٢٥٧٠) (٥/ ٢٠٠)، و(٢٨٥٤) (٦/ ٥٨) واللفظ له، و(٤١٤٩) (٧/ ٤٣٩)، و(٥٤٠٧) (٩/ ٥٤٦)، ومسلم (١١٩٦)، (٨٥٢)، جميعهم من طريق عبد الله بن قتادة عن أبيه أبي قتادة.

وأخرجه: البخاري (١٨٢٣) (٤/ ٢٦)، و(٢٩١٤) (٦/ ٩٨)، و(٥٤٩٠) (٩/ ٦١٣)، ومسلم (١١٩٦) (١/ ٨٥١)، جميعهم من طريق نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة.

وأخرجه: البخاري (٥٤٩١) (٩/ ٦١٣)، ومسلم (١١٩٦) (١/ ٨٥١)، جميعهم من طريق عطاء ابن يسار عن أبي قتادة.

(٢) رواها عبد الرزاق (٩٧٧١) (٥/ ٤٦٦)، وأحمد (٣/ ١٣٨، ١٣٩)، والبزار زوائد (١٨١٦) (٢/ ٣٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٤٦) (٥/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٧٩) (٦/ ١٩٤)، وابن حبان (٤٥٣٠) (١٠/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ١٥١) جميعهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٥٤): "رواه أحمد، وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، لكن حديث أبي قتادة أصرح منه.

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣٠١)، الروضة الندية (١/ ٥٩٧)، رحلة الصديق ص٥٦.

(٤) المغني (٣/ ٢٦٩)، الفروع (٣/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٤/ ٣٠١)، الروضة الندية (١/ ٥٩٧)، رحلة الصديق ص٥٦.

٦ – لو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر، لوجب أكثر من مرة[١].

ورجح هذا القول الخطابي[٢] وابن حزم[٣] والنووي[٤] وابن القيم[٥] وابن مفلح[٦] والصنعاني[٧] والشوكاني[٨] وصديق حسن خان[٩] وابن باز[١٠] وابن عثيمين[١١]، وهو الراجح.

* * *

(١) سبل السلام (٢/ ٣٨٥)، الشرح الممتع (٧/ ٥٩).
(٢) معالم السنن (٢/ ٢٨٣).
(٣) المحلى (٧/ ٢٦٦).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٦).
(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٢٩).
(٦) الفروع (٣/ ٢٨١).
(٧) سبل السلام (٢/ ٣٨٥).
(٨) نيل الأوطار (٤/ ٣٠١).
(٩) الروضة الندية (١/ ٥٩٧)، رحلة الصديق ص٥٦.
(١٠) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٤).
(١١) الشرح الممتع (٧/ ٥٩، وذهب رحمه إلى أنه إذا لم يؤد الحج أو العمرة من قبل، فإنه يلزمه الإحرام عند مروره بالميقات.

فصل: مكان ذبح دماء الحج والعمرة

من تفضيل الله عز وجل لحرمه، أن اختصه بمكان ذبح الدماء في الحج أو العمرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وقال سبحانه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وفيما يأتي تفصيل المسألة في ذلك، وتحديد أماكن ذبحها:

مكان نحر وذبح الهدايا

الهدْي والهدِيّ: لغتان، وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها[١].

وقد أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرم[٢]، كما أجمعوا على نحر الهدي بمنى[٣]، واختلفوا فيما سواها من الأمكنة على قولين، هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] إلى أن مكان ذبح الهدي

---

(١) المعونة (١/ ٥٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٨)، تيسير العلام (١/ ٥٥٢)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٠٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٧٧)، أحكام القرآن (٦/ ٣١٤).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٨٣٧)، انظر: المغني (٣/ ٤٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢، ٢٦٨)، المبسوط (٤/ ١٣٦)، البحر الرائق (٣/ ١٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، البناية (٤/ ٤٤٩)، لباب المناسك ص٢٢٠، رد المحتار (٣/ ٥٥٧).

(٥) الأم (٢/ ٣٣٧)، مختصر المزني (١/ ٨٣)، اللباب ص٢١٠، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، المجموع (٧/ ٤٩٨، ٥٠٠)، الإيضاح (ص٣٤٠، ٤٩٢)، إعلام الساجد ص١٧٥، هداية السالك (١/ ٣٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣١١).

(٦) التحقيق (٦/ ٢٩٣)، المغني (٣/ ٤٣٤، ٥٤٥)، الفروع (٣/ ٤٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، الإنصاف (٣/ ٥٣٢)، الإقناع (١/ ٥٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٦١).

منى ويجوز في الحرم[1]، ورجحه ابن حزم[2].

واحتجوا بالأدلة التالية:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج[3] مكة طريق ومنحر»[4].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، القرى ص٤٤٧، ٥٨٤، الإيضاح ٤٩٢، هداية السالك (١/ ٣٣٠)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٠)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٥).

(٢) المحلى (٧/ ١٥٦، ٢٠٧).

(٣) الفِجَاج جمع فج: الطريق الواسع بين الجبلين. النهاية (٣/ ٤١٢)، مختار الصحاح ص٢٠٦، لسان العرب (١١/ ١٣٠)، القاموس المحيط ص٢٥٧.

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٦)، والدارمي ص٤٥٢، وأبو داود (١٩٣٧) (٢/ ٤٧٨)، وابن ماجة (٣٠٤٨) (٢/ ١٠١٣)، والبسوي (٣/ ٥٤٤)، والفاكهي (٢٧٩٧) (٥/ ٣٧)، ولبن خزيمة (٢٧٨٧) (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٧٣)، والطبراني في الأوسط (٣١٨٣) (٢/ ٢٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٥/ ١٢٢)، و(٥/ ١٧٠)، و(٥/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٦/ ٢٩٤)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر مرفوعا، والحديث في إسناده أسامة بن زيد الليثي، وصفه بنكارة الحديث أحمد وابن معين، وقال الدارقطني لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه «أيام منى كلها منحر» قال: "اشهدوا أني قد تركت حديثه"، قال الدارقطني: "فمن أجل هذا تركه البخاري"، وعلى هذا فالحديث منكر بهذا الإسناد، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

لكن للحديث عدة شواهد تقويه وهي:

الأول: حديث أبي هريرة: أخرجه: أبو داود (٢٣٢٤) (٢/ ٧٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥١)، و(٣/ ٢٥١)، و(٥/ ١٧٥)، جميعهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه للنبي ﷺ، وتابع أيوبَ روحُ بن القاسم عن محمد بن المنكدر كما جاء عند الدارقطني، (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥١)، و(٥/ ١٧٥)، ولفظ أبي داود «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وجاء الحديث موقوفا على أبي هريرة، أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥١)، جميعهم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وتابعه عبد الوهاب حدثنا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

=

=

والحديث فيه علتان ذكرهما ابن التركماني في الجوهر النقي كما في سنن البيهقي (٣/ ٣١٧) فقال: "ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كذا ذكر ابن معين والبزار. والثانية: أن جماعة منهم عبدالوهاب الثقفي وابن علية رووه عن أيوب فوقفوه على أبي هريرة، وقد بينه الدارقطني في علله". وأشار البزار للعلة الأولى كما في الدراية لابن حجر (٢/ ٥٢)، وأشار للثانية الدارقطني في علله (١٠/ ٦٣).

الثاني: حديث ابن عباس، أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤٢٥٠) (٣/ ١٧٩)، وفي الصغير (٥٨٣) (١/ ٣٥٠) من طريق العباس بن محمد بن العباس المصري، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال أنبأنا عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٨٩٥٧)(٦/ ٣٣٤)، من طريق مقدام حدثنا سعيد بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن أشرس عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وأخرجه: الطبراني في الكبير (١١٣٧٦) (١١/ ١٣٣)، من الطريقين السابقين، ولفظه عند الطبراني «وكل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وأُعل هذا الإسناد بعلتين: الأولى: التفرد، فلم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا أخوه عبد الله، قاله الطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٩) والصغير (١/ ٣٥٠). والثانية: في إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨١): "وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق"، لكن الراجح ضعفه.

الثالث: حديث جبير بن مطعم: أخرجه: الطبراني في الكبير (١٥٨٣) (٢/ ١٣٨) من طريق أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي حدثنا زهير بن عباد الرواسي حدثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه، ولفظه «كل عرفة موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل أيام التشريق ذبح وكل فجاج مكة منحر»، وأخرجه البزار (٣٤٤٣) (٨/ ٣٦٣) من طريق محمد بن بكير قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز به، لكن لفظه «أيام التشريق كلها ذبح».

قال البزار في مسنده (٨/ ٣٦٤): "هذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث"، وقال البيهقي (٩/ ٢٩٦): "رواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد"، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٩/ ٢٩٦): "قلت: هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١): "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر، ورجاله موثوقون"، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز قال الإمام أحمد: "متروك الحديث"، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم.

وجاء الحديث دون ذكر الشاهد، أخرجه: أحمد (٤/ ٨٢)، والبزار (٣٤٤٣) (٨/ ٣٦٣)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، جميعهم من طريق سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، =

قال ابن القيم رحمه الله: "وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه"[١].

والمراد بقوله: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» الحرم، لأنه فجاج مكة، قال ابن مفلح رحمه الله معلقا على حديث «ومنى كلها منحر»: "وإنما أراد الحرم، لأنه كله طريق إليها، والفج الطريق، ولأنه[٢] نحرها بالحرم كمكة ومنى"[٣].

لكن مالكاً ذكر أن المقصود مكة، ولا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة[٤]، كما سيأتي.

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إنما النحر بمكة، ولكنها نزهت

=

وأخرجه: البزار (٣٤٤٤) (٨/ ٣٦٣)، وابن حبان (٣٨٥٤) (٩/ ١٦٦)، وابن عدي (٤/ ٢٦٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦)، جميعهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٦) (٢/ ٣٨٩) من طريق الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم، كما أخرجه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٣٨٠) ص١٢٧ من طريق الواقدي.

والحاصل أن حديث جبير بن مطعم فيه اضطراب كثير كما هو بين من إسناده، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٩/ ٢٩٦): "قلت: سليمان هذا – أي ابن موسى – متكلم فيه، وحديثه مضطرب اضطراباً كثيراً".

وخلاصة القول أن الحديث من طريق أسامة بن زيد الليثي حسن بشواهده، وقد حسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٢)، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١٢)، وصححه الحاكم في المستدرك، (١/ ٤٦٠) فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، كما صححه الألباني في الصحيحة بمجموع طرقه (٢٤٦٤) (٥/ ٥٩٧)، والأرنؤوط في جامع الأصول (٣/ ٢٤٣)، وحسنه في تخريجه لزاد المعاد (٢/ ٣١٩).

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٧).

(٢) كذا في كتاب الفروع (٣/ ٤٦٥)، لكن المحقق أومأ إلى أنه جاء في الطبعة الأولى "لأن"، بدل "لأنه"، وهو الأقرب.

(٣) الفروع (٣/ ٤٦٥): انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٥).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٧٨).

عن الدماء، ومكة من منى[1]"[2].

القول الثاني: وقال: مالك[3] لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة[4].

واحتج بظاهر حديث جابر رضي الله عنه في مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف»[5].

والقول الأول هو الراجح.

مكان دم الإحصار

قبل الخوض في مكان دم الإحصار، ماذا يقصد بالإحصار؟

الإحصار لغة: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو العدو إذا منعه عن

---

(١) جاء في رواية أخرجها البيهقي (٥/ ٢٣٩)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به «ومنى من مكة» وقد تكون أشبه في المعنى، رجح ذلك الألباني في كتابه حجة النبي ﷺ في تعليقه على الأثر ص٨٧.

(٢) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤/ ٦٣)، والبيهقي (٥/ ٢٤٠)، جميعهم من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس موقوفا، والأثر صحح إسناده الألباني في حجة النبي ﷺ ص٨٧.

(٣) الموطأ (١/ ٣٩٣)، المدونة (١/ ٣٧٨)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٦٤، المنتقى (٣/ ٤٧٧) (٤/ ٤٤،١٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، الذخيرة (٣/ ٣٧٠)، الخرشي (٢/ ٣٨٠)، وأشار مالك إلى أن ما ينحر في منى ما تم له الوقوف بعرفة، وما لم يتم له الوقوف نحره بمكة. انظر: المعونة (١/ ٥٤٧)، الخرشي (٢/ ٣٨٠).

(٤) الموطأ (١/ ٣٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٦٤، المنتقى (٤/ ١٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، الذخيرة (٣/ ٣٣٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٧١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٧١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٢) ويرى الإمام مالك في المشهور عدم الإجزاء إلا بمكة، فإن نحر خارجا عن بيوتها لم يجزه، ويشترط مالك للنحر بمنى أن تتحقق صفات ثلاث: أن يوقف بالهدي في عرفة، وأن يكون النحر في أيام التشريق، وأن يكون النحر في الحج. انظر: المنتقى (٤/ ٤٤)، الذخيرة (٣/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (٤/ ٢٧١)، الخرشي (٢/ ٣٨٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٢).

(٥) الحديث أخرجه: ومسلم (١٢١٨) (١/ ٨٣٩)، من طريق جعفر بن محمد حدثنا أبي عن جابر.

مقصده، وحصره: إذا حبسه[١].

واختلف الصحابة ومن بعدهم في المراد بالإحصار[٢] على أقوال، بعد إجماعهم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، نقل ذلك الإجماع ابن قدامة[٣] ومحب الدين الطبري[٤] والزركشي الحنبلي[٥]، والراجح أن الإحصار عام لكل حابس حبس الحاج، وهو قول ابن عباس[٦] وابن مسعود[٧] وعطاء[٨] ومجاهد[٩] وقتادة[١٠] والنخعي[١١] وعروة

(١) أساس البلاغة ص١٢٨، مختار الصحاح ٥٩، النهاية (١/ ٣٩٥)، جامع الأصول (٣/ ٣٩٠)، لسان العرب ٤/ ١٣٩)، القاموس المحيط ص٤٨١.

(٢) المحلى (٧/ ٢٠٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٤)، فتح الباري (٤/ ٣).

(٣) المغني (٣/ ٣٥٧).

(٤) القرى ص٥٨٤.

(٥) شرح الزركشي (٣/ ١٦١).

(٦) ورد عن ابن عباس القول بأنه كل حابس حبس الحاج من مرض ونحوه، أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٢٠)، وهو منقطع بين علي ابن أبي طلحة وابن عباس، وأخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣٣٠) (٢/ ٢٣٧) من طريق عبيد بن إسماعيل الهباري قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وجاء عنه قول أنه حبس العدو فقط، أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥، ٣٤٢) (٩٨٣)، وفي مسنده (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٥/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢) (٢/ ٢٢١)، و(٣٣١٥) (٢/ ٢٣٣)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٦) كتاب الحج، باب في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر (١/ ٤/ ١٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٢٩٩-٣٣٠٤) (٢/ ٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥١) جميعهم من طرق عديدة عن ابن مسعود موقوفا، والأثر صحح إسناده ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٤)، وابن حجر في الفتح (٤/ ٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٧)، تفسير الطبري (٢/ ٢٢٠)، المحلى (٧/ ٢٠٣).

(٩) تفسير الطبري (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١٠) المناسك لابن أبي عروبة ص٩٣، تفسير الطبري (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١١) تفسير الطبري (٢/ ٢٢٠)، المحلى (٧/ ٢٠٣).

ابن الزبير(١) والثوري(٢) وأبي ثور(٣) وأبي حنيفة(٤) وأحمد في إحدى روايتيه(٥) وقول جمهور العلماء(٦) واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦](٧).

ورجحه ابن حزم(٨) وابن القيم(٩) والشوكاني(١٠) والبليهي(١١) وابن باز(١٢) وابن عثيمين(١٣)، وهو الراجح.

وقد اختلف العلماء في مكان دم الإحصار، فذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم(١٤)، واحتجوا بأدلة منها:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٢١٨)، تفسير الطبري (٢/ ٢٢٠)، المحلى (٧/ ٢٠٤).

(٢) المحلى (٧/ ٢٠٣).

(٣) معالم السنن (٢/ ٣٦٨)، المغني (٣/ ٣٦٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٢)، المبسوط (٤/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٣/ ٩٥)، البناية (٤/ ٣٨٦)، لباب المناسك ص٢٥٤، إرشاد الساري ص٢٧٣.

(٥) المغني (٣/ ٣٦٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٣).

(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٥٤).

(٧) التمهيد (١٥/ ١٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣)، المغني (٣/ ٣٦٣)، فتح الباري (٤/ ٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).

(٨) المحلى (٧/ ٢٠٣).

(٩) تهذيب السنن (٢/ ٣٧٠).

(١٠) نيل الأوطار (٥/ ٩١).

(١١) السلسبيل (١/ ٤٢٢).

(١٢) مجموع فتاوى ومقالات (١٨/ ٧).

(١٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٧، ٤٥٠).

(١٤) موطأ مالك (١/ ٣٦٠)، المدونة (١/ ٤٢٩)، المعونة (١/ ٥٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٦١، التمهيد (١٥/ ٢١٤)، الذخيرة (٣/ ١٨٧)، الخرشي (٢/ ٣٨٨)، الأم (٢/ ٢٣٦)، مختصر المزني (١/ ٨٣)، اللباب ص٢١٠، الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٠)، سنن البيهقي (٥/ ٢١٧)، القرى ص٥٨٤، المجموع (٨/ ٣٥٥)، الإيضاح ٤٩٣، فتح الباري (٤/ ١١)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٧)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٥١)، التحقيق (٦/ ٢٦٧)، مثير العزم الساكن (١/ ٢١٨)، المغني (٣/ ٣٥٨)، العدة =

١ - قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] "فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم في التفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه"(١).

٢ – ما ورد في حديث صلح الحديبية الطويل أن النبي ﷺ نحر في مكانه الذي حبس فيه، فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان، يصدق كل واحد من حديث صاحبه، وفيه: "قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً" الحديث(٢).

٣ – أن الصحابة رضوان الله عليهم نحروا مع رسول الله ﷺ في الحديبية عندما صدوا عن البيت، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "نحرنا مع

=

ص٢٤٨، شرح العمدة (٣/ ٢٧٨)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٠)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٣، ٣٧٣)، الإقناع (١/ ٥٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٦٢، ٢٠٩)، السلسبيل (١/ ٣٨٠)، المحلى (٧/ ١٥٦)، نيل الأوطار (٥/ ٩٤).

(١) الأم (٢/ ٢٣٦)، انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٦١)، والشافعي رحمه الله يرى أن النبي ﷺ نحر بالحل، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥] ومحله الحرم. انظر: الأم (٢/ ٢٣٩).

(٢) قطعة من حديث طويل، أخرجه: البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) (٥/ ٣٢٩)، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان.

رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"[1].

قال مالك: "إن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي"[2].

٤ - اقتداء ابن عمر بالنبي ﷺ عندما خشي أن يُصد عن البيت أيام الفتنة، فعن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمراً، وقال: "إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ"، فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: "ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة"، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى[3].

قال ابن حزم رحمه الله: "ولم يختلف اثنان أن رسول الله ﷺ إذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة، وكان مُهلاً بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم، نحر وحل وانصرف من الحديبية"[4].

القول الثاني: لا يذبحه إلا في الحرم، وقال به عطاء[5] وأبو حنيفة[6] وابن إسحاق[7] واحتجوا بأدلة منها:

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم (١٣١٨) (١/ ٩٥٥)، من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) الموطأ (١/ ٣٦٠).

(٣) الحديث جاء من طريق نافع عن ابن عمر، أخرجه: البخاري (١٦٣٩) (٣/ ٤٩٤)، و(١٦٤٠) (٣/ ٤٩٤)، و(١٦٩٣) (٣/ ٥٤١)، و(١٧٠٨) (٤/ ٥٥٠)، و(١٨٠٦) (٤/ ٤)، و(١٨٠٧) (٤/ ٤)، و(١٨١٢) (٤/ ١٠)، و(١٨١٣) (٤/ ١١)، و(٤١٨٣) (٧/ ٤٥٥)، و(٤١٨٤) (٧/ ٤٥٥)، و(٤١٨٥) (٧/ ٤٥٥)، ومسلم (١٢٣٠) (١/ ٩٠٣ - ٩٠٤) واللفظ له.

(٤) المحلى (٧/ ٢٠٤).

(٥) الأم (٢/ ٢٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥١).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٣/ ٩٨)، البناية (٤/ ٣٩٩)، لباب المناسك ص٢٥٧، إرشاد الساري ص٢٨٠.

(٧) بداية المجتهد (١/ ٣٥٦)، فتح الباري (٤/ ١١)، نيل الأوطار (٥/ ٩٤).

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٦][١]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣][٢].

قال الكاساني رحمه الله: "ولو كان كل موضع محلاً له – أي الهدي – لم يكن لذكر المحل فائدة"[٣].

وأجيب عن هذا: بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول للبيت، وأما المحصر فخارج عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٣][٤].

٢ – أن الرسول ﷺ بعث هدية لمن يذبحه في الحرم، فعن ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدي فقال: "يا رسول الله ابعث به معي فأنا أنحره، قال: «وكيف؟» قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه قال: فدفعه رسول الله ﷺ فانطلق به حتى نحره في الحرم"[٥].

لكن أجيب عنه أنه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل، وذلك دال على الجواز، قاله ابن حجر[٦]، وقيل هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل كما رواه الأئمة، قاله القرطبي[٧].

٣ – عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "كان بالحديبية،

---

(١) شرح الزركشي (٣/ ١٦٤).

(٢) المبسوط (٤/ ١٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٨)، المغني (٣/ ٣٥٨).

(٥) الحديث أخرجه: النسائي في "الكبرى" (٤١٣٥) (٢/ ٤٣٥) واللفظ له، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣١٢) (٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٩)، جميعهم من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه عن ناجية بن جندب الأسلمي، وإسناده صحيح.

(٦) فتح الباري (٤/ ١١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٩)، وتأول الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٠) الحديث تأولاً غريباً فقال: "وأما ما روي أنه بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب، فذاك في غير السنة التي أحصر فيها"، ولا دليل على قوله هذا.

خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم"[١][٢].

قال الطحاوي رحمه الله: "فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صد عن الحرم وأنه كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم"[٣].

ويجاب عنه بأن الرسول ﷺ نحر هديه في مكانه وهو قول الجمهور، ثم على فرض أنه نحره في الحرم، هل هذا يدل على الوجوب؟ والمعروف أن أكثر أصحابه رضوان الله عليهم نحر في مكانه، كما ذكرناه آنفاً.

القول الثالث: إن كان قادراً على ذبحه في الحرم، فيبعثه ويواطيء رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه، وهو قول ابن مسعود[٤] وابن عباس والحسن والشعبي والنخعي[٥] وعطاء[٦]، ورواية للإمام أحمد[٧].

واحتج من قال بهذا القول بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا أحصر الرجل بعث بهديه، إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه، ويواعد صاحب الهدي، فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر، فإن أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي، فإنه يحل حيث يحبس، وإن كان معه هدي، فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله إذا بعث به،

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي، بإسناد صحيح وقد تقدم تخريجه انظر: ص١١٧.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، البناية (٤/ ٤٠٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٠)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥١)، وقد ثبت الأثر عنه من غير طريق في من لدغ، وإسناده صحيح، انظر: ص٣٢٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٣٩)، تفسير الطبري (٢/ ٢٣١).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٢٣١).

(٧) مثير العزم الساكن (١/ ٢١٨)، المغني (٣/ ٣٥٨)، شرح العمدة (٣/ ٣٧٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٠)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٤).

وليس عليه أن يحج قابلاً، ولا يعتمر إلا أن يشاء"[١].

لكن قيل: موقوف على ابن عباس[٢].

ورجح هذا القول ابن حجر[٣]، لكن قال ابن قدامة رحمه الله: "وهـذا - والله أعلم -فيمن كان حصره خاصاً، فأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقولـه أحـد، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله"[٤].

والقول الأول رجحه ابن باز[٥] وابن عثيمين[٦]، وهو الراجح.

مكان دم فدية الأذى

اختلف العلماء في مكان فدية الأذى على قولين:

القول الأول: جواز ذبحها في موضع فعل المحظـور، وذهـب إليـه مالـك[٧] وأحمد[٨] وأكثر التابعين[٩].

واحتج من قال بذلك بأدلة منها:

١ - أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يفدي بشـاة في محـل فعـل

---

(١) الأثر أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٢١، ٢٣٢)، وذكـره البخـاري في صـحيحه (٤/ ١٠) تعليقا، جميعهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) فتح الباري (٤/ ١١).

(٣) مصدر سابق.

(٤) المغني (٣/ ٣٥٨).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات (١٨/ ١٢).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٥).

(٧) الموطـأ (١/ ٤١٩)، المدونـة (١/ ٤٥٠)، المعونـة (١/ ٥٣٢)، المنتقـى (٤/ ١٤٠)، بدايـة المجتهـد (١/ ٣٧٨)، الخرشي (٢/ ٣٥٨).

(٨) مثير العزم الساكن (١/ ٢١٨)، المغني (٣/ ٥٤٥)، العدة ص٢٤٨، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، الإنصـاف (٣/ ٥٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٦٢)، السلسبيل (١/ ٣٨٠).

(٩) فتح الباري (٤/ ١٩).

المحذور، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك هذه؟» قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين، - والفرق ثلاثة آصع - أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»[١].

٢ – أن الله سبحانه وتعالى سمى الدم الواجب في الفدية نسكاً فقال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، والنسك لا يختص بموضع، فإن الضحايا لما سميت نسائك، جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة أو مستحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]،[٢].

٣ – لأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان[٣].

ورجح هذا القول ابن حزم[٤] وابن تيمية[٥] وابن عثيمين[٦].

القول الثاني: أن مكان فدية الأذى في الحرم وذهب إليه أبو حنيفة[٧]

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (١٨١٥) (٤/ ١٦)، و(١٨١٧، ١٨١٨) (٤/ ١٨)، و(٤١٥٩) (٧/ ٤٤٤)، و(٤١٩٠) (٧/ ٤٥٦)، و(٤١٩١) (٧/ ٤٥٦)، و(٥٦٦٥) (١٠/ ١٢٣)، و(٥٧٠٣) (١٠/ ١٥٤)، و(٦٧٠٨) (١١/ ٥٩٣)، ومسلم (١٢٠١) (١/ ٨٥٩ - ٨٦١) واللفظ له، جميعهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وأخرجه: مسلم (١٢٠١) (١/ ٨٦٠)، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وجاء الحديث من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، أخرجه: البخاري (١٨١٦) (٤/ ١٦)، و(٤٥١٧) (٨/ ١٨٦)، ومسلم (١٢٠١) (١/ ٨٦١).

(٢) المحلى (٧/ ٢١٣)، شرح العمدة (٣/ ٢٧٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٥).

(٤) المحلى (٧/ ٢١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٤)، شرح العمدة (٣/ ٢٧٨).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٤).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢)، المبسوط (٤/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، البناية (٤/ ٢٩٨)، رد المحتار (٣/ ٥٩١).

والشافعي[١].

واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

هذا فيما يتعلق بفدية الأذى.

مكان الدم المتعلق بفعل محذور

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يفدي حيث وجد سببه، وقال به مالك[٢] وأحمد[٣]، وأدلتهم هي نفسها أدلة مكان فدية الأذى، حيث يقاس فعل المحذور على فدية الأذى.

والثاني: محل الجميع الحرم، وهو قول أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد في الرواية الأخرى[٦].

والقول الأول رجحه ابن تيمية[٧] وابن باز[٨] وابن عثيمين[٩]، وهو الراجح.

---

(١) الأم (٢/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، المهذب (١/ ٤٠١)، المجموع (٧/ ٤٩٨)، الإيضاح ٤٩١، إعلام الساجد ص١٧٦، فتح الباري (٤/ ٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٠)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٣).

(٢) الموطأ (١/ ٤١٩)، المدونة (١/ ٤٥٠).

(٣) مثير العزم الساكن (١/ ٢١٨)، المغني (٣/ ٥٤٦)، شرح العمدة (٣/ ٢٧٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٦٢)، السلسبيل (١/ ٣٨٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، المبسوط (٤/ ٧٥)، البناية (٤/ ٢٩٨)، لباب المناسك ص٢٤٥.

(٥) الأم (٢/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، المهذب (١/ ٤٠١)، الإيضاح ٤٩٠، إعلام الساجد ص١٧٦، هداية السالك (٢/ ٥٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣١١)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٣).

(٦) المغني (٣/ ٥٤٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، الإقناع (١/ ٥٩٦)،

(٧) شرح العمدة (٣/ ٢٧٨).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٢).

(٩) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٧).

مكان دم من ترك من نسكه شيئاً

من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم فإنه لا ينحره إلا بمكة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، قال به أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

وهو ترجيح محب الدين الطبري[٥] وابن باز[٦] وابن عثيمين[٧].

مكان دم جزاء الصيد

ومكان دم جزاء الصيد بمكة لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وقال به أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] الشافعي[١٠] وأحمد[١١]، ورجحه ابن

(١) المبسوط (٤/ ٧٥)، لباب المناسك ص٢٢٠.

(٢) الموطأ (١/ ٤١٩)، المدونة (١/ ٤٣١)، الذخيرة (٣/ ٣٦٢) وقال مالك يجمع فيه بين الحل والحرم.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، الإيضاح ٤٩٠، مغني المحتاج (٢/ ٣١١)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٣)، وهناك قول للشافعي يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه ويفرق لحمه فيه قبل تغيره.

(٤) مثير العزم الساكن (١/ ٢١٨)، المغني (٣/ ٥٤٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٣)، الإنصاف (٣/ ٥٣١)، الإقناع (١/ ٥٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٥).

(٥) القرى ص٥٦٠.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ١٦٨، ١٧٢).

٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٣٦).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٧٩)، المبسوط (٤/ ٧٥، ٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٠)، البناية (٤/ ٣٢١)، البحر الرائق (٣/ ٥٤)، لباب المناسك ص٢٤٥، رد المحتار (٣/ ٦٠٠).

(٩) الموطأ (١/ ٣٨٧)، المدونة (١/ ٤١٣)، المعونة (١/ ٥٤٦)، المنتقى (٤/ ٢٥)، الذخيرة (٣/ ٣٧١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٥)، الخرشي (٢/ ٣٧٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢٣)، وقال مالك: يجب أن يساق من الحل للحرم، وإلا لم يكن هديا.

(١٠) الأم (٢/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، المهذب (١/ ٤٠١)، المجموع (٧/ ٤٩٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٩)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٣).

(١١) المغني (٣/ ٥٤٦)، العدة ص٢٤٤، الفروع (٣/ ٤٣١)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٩)، الإنصاف (٣/ ٥٣٢)، الإقناع (١/ ٥٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٦١).

حزم[1] وابن تيمية[2] وابن عثيمين[3].

وقيل يفدي حيث قتله، وهو قول ضعيف لأحمد[4].

مكان الإطعام والصيام

الإطعام الواجب حيث يجب الهدي حكمه حكم ذلك الهدي، أما الصيام فيجزئه في كل مكان[5]، قال به الشافعي[6] وأحمد[7]، وهو مروي عن عطاء[8].

احتج أصحاب هذا القول بأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم[9]، ولأن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد[10].

وقيل: ما كان من هدي بمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء[11]، وهو

---

(١) المحلى (٧/ ٢٣٥).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٢٧٩).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٨).

(٤) المغني (٣/ ٥٤٦)، الفروع (٣/ ٤٣١)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٤، وهذا القول ذكره القاضي، لكن ضعفه ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٤٦) بأنه يخالف نص الكتاب ويخالف نص أحمد في التفريق بينه وبين حلق الرأس فلا يعول عليه.

(٥) المحلى (٧/ ٢٣٥)، المغني (٣/ ٥٤٦)، الإيضاح ٤٩٢، شرح العمدة (٣/ ٤٠٧)، الإنصاف (٣/ ٥٣١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٨).

(٦) الأم (٢/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢)، المهذب (١/ ٤٠٢)، القرى ص٥٦٠، الإيضاح ٤٩٢، المجموع (٧/ ٤٩٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٩)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٣).

(٧) المغني (٣/ ٥٤٦)، العدة ص٢٤٧، شرح العمدة (٣/ ٤٠٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٥،٣٤٩)، الإنصاف (٣/ ٥٣١)، الإقناع (١/ ٥٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٦٥).

(٨) المناسك لابن أبي عروبة ص٩٧، تفسير الطبري (٥/ ٥٦).

(٩) المغني (٣/ ٥٤٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٥).

(١٠) المغني (٣/ ٥٤٦)، شرح العمدة (٣/ ٤٠٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٨).

(١١) المغني (٣/ ٥٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨).

قول طاوس[١] وعطاء[٢] والنخعي[٣] وقتادة[٤] وهو قول أبي حنيفة[٥] ومالك[٦]، ورجحه الطبري[٧] وابن حزم[٨].

واحتج أصحاب هذا القول بأن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، مطلقاً عن المكان، إلا أن النسك قيد بالمكان بدليل، فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل[٩].

والقول الأول هو الراجح.

***

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٧٤)، المحلى (٧/ ٢١٣).

(٢) مصدر سابق.

(٣) المناسك لابن أبي عروبة ص٩٦، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٧٤)، تفسير الطبري (٥/ ٥٦)، المحلى (٧/ ٢١٣).

(٤) المناسك لابن أبي عروبة ص٩٦.

(٥) المبسوط (٤/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨، ٣٠٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٠)، البناية (٤/ ٤٥٠)، البحر الرائق (٣/ ٥٤)، إرشاد الساري ص٢٦٣، رد المحتار (٣/ ٥٩١، ٦٠٠).

(٦) الموطأ (١/ ٣٨٧)، المدونة (١/ ٤١٣)، المنتقى (٤/ ٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٧، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، الذخيرة (٣/ ٣٣٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٥)، الخرشي (٢/ ٣٧٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢٥)، وقالوا: الإطعام يكون في موضع الصيد.

(٧) تفسير الطبري (٥/ ٥٦).

(٨) المحلى (٧/ ٢٣٥).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨).

فصل: إخراج تراب الحرم وحجارته وماء زمزم

لا بأس بإخراج تراب حرم مكة وحجارته إلى الحل[1]، وإدخال تراب الحل وحجارته إلى الحرم، فلم يثبت عن النبي ﷺ، أو صحابته رضوان الله عليهم دليل على المنع، والأصل في هذه الأمور الإباحة إلا إذا دل دليل على المنع.

وهذا القول هو قول الأحناف[2].

قال في البحر الرائق: "لأنه يجوز استعماله في الحرم، ففي الحل أولى"[3].

وكره الشافعي[4] وأحمد[5] إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل[6]، أو إدخال تراب الحل وحجارته للحرم[7]، واختاره ابن حزم[8]، واحتجوا بأدلة منها:

---

(١) إعلام الساجد ص١٣٧، لباب المناسك ص٢٩١، إرشاد الساري ص٣٢٧.

(٢) المبسوط (٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)، شرح فتح القدير (٣/ ٩٣)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، لباب المناسك ص٢٩١، إرشاد الساري ص٣٢٧، رد المحتار (٤/ ٥٢)، وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٣٦٩: "ويكره إخراج حجارته وترابه"، وهو مخالف لمذهب الأحناف القائل بالجواز.

(٣) البحر الرائق (٣/ ٧٨). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧).

(٤) الأم (٧/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٤)، المهذب (١/ ٤٠٠)، شرح السنة (٤/ ١٨٢)، المجموع (٧/ ٤٥٤)، الإيضاح ص٤١٢، القرى ص٦٣٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٩١)، إعلام الساجد ص١٣٧، هداية السالك (٢/ ٧٢٦)، شفاء الغرام (١/ ١١٤)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٣٧، المغني (٣/ ٥٥٦)، الكافي (١/ ٥٠٧)، الفروع (٣/ ٤٨١)، تحفة الراكع والساجد ص(١٠٠، ١١١)، الإنصاف (٣/ ٥٥٨)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٠)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨١) وكره الحنابلة إدخال تراب أو حجارة الحل للحرم كما ذكرنا، إلا أن الإخراج عندهم أشد.

(٦) والشافعية لهم قولان يترددان بين الكراهة والتحريم. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٤)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٥٤)، الإيضاح ص٤١٢، القرى ص٦٣٨، هداية السالك (٢/ ٧٢٧).

(٧) ومال الشافعية إلى أن إدخال تراب الحل أو حجارته للحرم خلاف الأولى، وليس بمكروه، كما جاء في المجموع (٧/ ٤٥٨)، بينما جاء في: الروضة (٢/ ٤٤٠) وإعلام الساجد (ص ١٣٨) أنه مكروه.

(٨) المحلى (٧/ ٢٦٢).

١ - عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم[١]، لكنه ضعيف.

٢ - عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: "قدمت مع أمي أو قال: جدتي مكة، فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها، فقالت صفية: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجنا بها فنزلنا أول منزل، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً، قال: فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لي، وكنت أمثلهم: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها: إن الله قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: فقالوا: فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم، فكأنما أنشطنا من عقل"[٢]، لكن في إسناده مجاهيل.

٣ - أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها، ووجوب الجزاء في صيدها، فلا تفوت هذه الحرمة لترابها[٣].

ويجاب عليه بأن كون حرم مكة ليس كسائر البقاع فهذا صحيح لا غبار عليه، فقد ثبت تحريمه بالإجماع، لكن كون ذلك ينتقل إلى حرمة إخراج ترابه فهذا

---

(١) الأثر أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٠) (١/ ٤/ ٣٣٩)، والفاكهي (٢٢٧٣) (٣/ ٣٨٩)، والبيهقي (٥/ ٢٠١)، جميعهم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر موقوفا، وفي إسناده ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ جدا، قال أحمد: "سيء الحفظ مضطرب الحديث"، وقال شعبة: "ما رأيت أحداً أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى".

(٢) الأثر أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٧) واللفظ له، والأزرقي (١/ ٣٢٦)، والفاكهي (٣١) (١/ ٩٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠١)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، وهذا الإسناد فيه مجاهيل، ففيه عبد الرحمن بن حسن بن القاسم، لم أجد له ذكراً في كتب الرجال، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٧٩١): "روى عنه الشافعي"، كما أن أباه حسن بن القاسم هو الآخر مجهول الحال، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٤٤٧): "غير مشهور"، كما أن أم عبد الله هذه غير معروفة، والأثر ليس فيه حجة لمن تأمله يمكن الأخذ بها.

(٣) المجموع (٧/ ٤٥٩).

يحتاج إلى دليل خاص، حتى نقول به، ولا دليل على ذلك والله أعلم.

الاستجمار بحجارة الحرم

يجوز الاستجمار بحجارة الحرم، على خلاف ما ذكره بعضهم أنه يجزيه لكنه مسيء[1]، والأصل في ذلك الإباحة، بل نقل الزركشي الإجماع على جواز قضاء الحاجة بمكة[2]، وفعله المصطفى ﷺ وأصحابه، وإذا كان الاستنجاء بماء زمزم يجوز على قول الجمهور[3]، فمن باب أولى حجارة الحرم.

إخراج ماء زمزم من الحرم والتزود به

ويجوز إخراج ماء زمزم من حرم مكة والتزود به باتفاق المذاهب الأربعة[4]، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

---

(١) نقله غير واحد عن الماوردي وذكر أنه ظاهر المذهب، بعدما حكى الوجهين فيه، انظر: إعلام الساجد ص١٣٥، شفاء الغرام (١/ ١١٣)، هداية السالك (٢/ ٧٢٧).

(٢) إعلام الساجد ص١٣٥.

(٣) ذكر ملا علي القاري وابن عابدين عن الأحناف كراهية ذلك - أي الاستنجاء بماء زمزم - وأجازوه على وجه التبرك!! وجزم بالتحريم محب الدين الطبري وغيره، ولأحمد روايتان في ذلك، ذكرهما ابن الجوزي، وهو قول الجمهور أي جواز استعمال ماء زمزم في الوضوء والاستنجاء به، ورجحه بعض العلماء ونصره ابن باز رحمه الله. انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٧٢)، مثير العزم الساكن (٢/ ٥٠)، القرى٤٩٠، إعلام الساجد ص٢٠٦، هداية السالك (٢/ ٩٤٩)، شفاء الغرام (١/ ٤١٤)، لباب المناسك ص٢٩٣، إرشاد الساري ص٣٣٠، رد المحتار (٤/ ٥٢).

(٤) شفاء الغرام (١/ ٤١٥)، انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٥١٨)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، لباب المناسك ص٢٩١، إرشاد الساري ص٣٣٠، رد المحتار (٤/ ٥٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٤)، المهذب (١/ ٤٠٠)، شرح السنة (٤/ ١٨٢)، الإيضاح ص٤١٢، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠)، القرى ص٤٩١، إعلام الساجد ص١٣٧، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٢)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٩)، مسائل الإمام =

رضي الله عنها "أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله"[١].

ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم"[٢]، وفيه ضعف.

= أحمد لأبي داود ص١٣٧، المغني (٣/ ٥٥٦)، الكافي (١/ ٥٠٨)، الفروع (٣/ ٤٨٢)، الإنصاف (٣/ ٥٥٨)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٠)، المحلى (٧/ ٢٦٣)، بل هو مستحب عند المالكية والشافعية.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩)، والترمذي (٩٦٣) (٣/ ٢٩٥)، والفاكهي (١١٢٤) (٢/ ٤٩)، وأبو يعلى (٤٦٦٤) (٤/ ٣٥٧) (٤٦٨٣) (٨/ ١٣٩)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢)، وفي شعب الإيمان (٣٨٣٤) (٨/ ٦٩)، وابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٩٤٨)، جميعهم من طريق محمد بن العلاء بن كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، والحديث في إسناده خلاد بن يزيد الجعفي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما أخطأ"، وقال البخاري - تعليقا على حديثه في الترمذي في حمل ماء زمزم-: "لا يتابع عليه"، ومن أقوال الأئمة فيه فإنه لا يتابع على حديث حمل ماء زمزم.

والحديث قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩) بعد إيراده لترجمة خلاد بن يزيد: "ولا يتابع عليه"، وقال الترمذي (٣/ ٢٩٥): "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الطبراني في الأوسط (٣/ ٤٨٢): "تفرد به خلاد بن يزيد الجعفي"، وكذا قال البيهقي في الشعب (٨/ ٧٠)، ونقل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٧) كلام البخاري في خلاد بن يزيد كالمضعف له، وكذا نقله الذهبي في تعليقه على مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٥)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٨) بخلاد بن يزيد، وصحح الحديث الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٥) فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣) (١/ ٥٧٢)، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول (٣/ ٤٣٧).

(٢) الحديث أخرجه: الطبراني في الكبير (١١٤٩١) (١١/ ١٦١)، والأوسط (٥٧٩٦) (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢)، جميعهم من طريق سفيان بن بشر حدثنا هشيم عن عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وحديث ابن عباس فيه علتان: الأولى: ضعف عبد الله بن المؤمل المخزومي. والثانية: تدليس هشيم وهو ابن بشير الواسطي، مشهور بالتدليس مع ثقته.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن =

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فترتفع لمرتبة الاحتجاج، هذا إذا ما أضفنا إليها فضل ماء زمزم كما ثبت في السنة المطهرة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»[١].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شرب له»[٢]، وهو حديث حسن.

=

المؤمل المخزومي وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطيء وضعفه جماعة".

(١) الحديث أخرجه: مسلم (٢٤٧٣) (٢/ ١٩١٩)، من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، بلفظ مطول.

وجاء الحديث بزيادة لفظ «وشفاء سقم»، أخرجه: أبو داود الطيالسي (١/ ٣٦٤)، والفاكهي (٢/ ٢٩)، والبزار (٩/ ٣٦٧)، وفي زولئده (٢/ ٤٧)، والطبراني في الصغير (١/ ١٦)، ولبن عدي (٧/ ٥٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٧)، وفي الدلائل (٢/ ٢٠٨) وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٩).

(٢) حديث جابر جاء من طريقين، هما:

الأول: طريق أبي الزبير عن جابر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٧٥) (٧/ ٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢) لكن بلفظ «لما شرب منه»، كما أخرجه: الأزرقي (٢/ ٥٢)، وابن ماجة (٣٠٦٢) (٢/ ١٠١٨)، والفاكهي (١٠٧٦) (٢/ ٢٧)، والعقيلي (٢/ ٣٠٣)، والطبراني في الأوسط (٨٤٩) (١/ ٢٤٧)، و(٩٠٢٧) (٦/ ٣٥١)، وابن عدي (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ١٧٩)، جميعهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وفي إسناده ابن المؤمل، لكن جاءت متابعتان له:

أ) عن حمزة الزيات، أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣٨١٥) (٣/ ٤٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٣)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا حمزة الزيات، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وحمزة الزيات هو ابن حبيب القارئ المشهور، قال ابن حجر: "صدوق زاهد ربما وهم"، لكن هذا الإسناد أعله الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٣) بالتفرد فقال: "لم يرو هذا الحديث عن حمزة الزيات إلا عبد الرحمن بن المغيرة"، وكذا ذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٣).

ب) عن إبراهيم بن طهمان، أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٢) من طريق أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي أنبأنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير عن جابر، ولفظ الشاهد منه «ماء زمزم لما شرب له»، قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو، «أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك»، قال: فبعث إليه بمزادتين".

وهذا الحديث رجاله ثقات ما عدا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي فلم أجد له ترجمة، ومعاذ

=

=

ابن نجدة ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٣) وقال: "صالح الحال، قد تكلم فيه، روى عن قبيصة وخلاد بن يحي"، على أن فيه علة أخرى ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٨) قال: "ثم رواه البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم، قلت: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل".

الثاني: طريق ابن المنكدر عن جابر، أخرجه: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٣) (٨/ ٦٧)، جميعهم من طريق سويد بن سعيد قال: رأيت ابن المبارك أتى زمزم فملأ إناء ثم استقبل الكعبة فقال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيامة ثم شربه". والحديث بهذا اللفظ صححه ابن جماعة في هداية السالك (١/ ٨١)، ونقل عن الدمياطي قوله: "إنه على رسم الصحيح"، لكن قال البيهقي في الشعب (٨/ ٦٨): "غريب من حديث ابن أبي الموال عن ابن المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه"، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٨٧): "قلت: وهو ضعيف جدا – أي سويد – وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضاً فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أنْ عمي صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن سعيد: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير".

ولحديث جابر عدة شواهد، هي:

الأول: عن ابن عباس: أخرج الدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٣) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه"، جميعهم من طريق محمد بن هشام المروزي حدثنا محمد بن حبيب الجارودي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ الدارقطني «ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ضمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل».

وجاء الحديث مرسلاً عن مجاهد، أخرجه: عبد الرزاق (٩١٢٤) (٥/ ١١٨)، والأزرقي (٢/ ٥٠)، والفاكهي (١٠٥٦) (٢/ ١٠)، جميعهم من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو الصحيح – أي أنه مرسل – قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٣): "رجاله موثوقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح"، وقال في التلخيص (٢/ ٢٨٨): "والجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد"، كما أن محمد بن هشام المروزي لا يعرف حاله، قاله الخطيب البغدادي كما في الترغيب للمنذري (٢/ ٢١٠)، وقاله أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٩).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو، أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٢) (٨/ ٦٦)، من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو، ولفظه «ماء زمزم لما شرب له»، وفي إسناده

=

وهو ترجيح ابن باز[1] أي جواز إخراج ماء زمزم والتزود به.

قيل في سبب عدم الكراهة: إن ماء زمزم يستخلف ويعد للإتلاف فأشبه الثمرة[2].

وفي ماء زمزم فوائد عديدة للشارب، فضلاً عن شرفه وحب النفوس له، قال ابن القيم رحمه الله فيه: "سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة[3] جبريل وسقيا الله إسماعيل[4]"[5]،

=

عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف.

وخلاصة القول أن حديث جابر ضعفه جمع من العلماء، فقد ضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٣) قال: "لا يتابع عليه"، وقال الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٧): "لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبد الله بن المؤمل"، وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٣): "وهذا الحديث غير محفوظ"، وأعله البيهقي (٥/ ١٤٨) بالتفرد، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٨)، وكذلك النووي في المجموع (٨/ ٢٦٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٥)، وصحح الحديث الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣) وعلق ذلك بقوله: "إن سلم من الجارودي"، وصححه أيضا ابن عيينة من المتقدمين والدمياطي من المتأخرين، كما صححه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ص١٦٥، والألباني في إرواء الغليل (١١٢٣) (٤/ ٣٢٠)، وحسن الحديث المنذري في الترغيب (٢/ ٢١١)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) وقال: "فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة"، وحسنه ابن حجر في فضائل ماء زمزم ص٢٧٠، وكذلك الأرنؤوط في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢)، والراجح أنه حسن، وذلك بالنظر لاجتماع طرقه الضعيفة وتقوية بعضها ببعض وما جاء من شواهد تعضده كما ذكرناه آنفا.

(١) مجموع فتاوى ومقالات مهمة (١٦/ ١٣٨).

(٢) المهذب (١/ ٤٠٠)، الإيضاح ص٤١٢، الكافي (١/ ٥٠٨)، الفروع (٣/ ٤٨٣)، الإقناع (١/ ٥٦١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٠).

(٣) هَزْمة جبريل: أي ضربها برجله فنبع الماء، والهَزْمة: النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمرتها بيدك، وهزمت البئر إذا حفرتها. انظر: النهاية (٥/ ٢٦٣)، لسان العرب (١٥/ ٦٣)، القاموس المحيط ص١٥٠٩.

(٤) قوله: «هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» قطعة من حديث لابن عباس، أخرجه: الدارقطني وغيره واللفظ له، وهو حديث ضعيف، والصحيح أنه جاء عن مجاهد مرسلاً، وقد تقدم تخريج الحديث انظر: ص٣٤٢.

(٥) زاد المعاد (٤/ ٣٩٢).

إلى أن قال: "وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف شهر أو أكثر، ولا يجد جوعاً[١]، ويطوف مع الناس كأحدهم"[٢]، وقال الشوكاني رحمه الله: "قوله «ماء زمزم لما شرب له» فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة، لأن (ما) في قوله «لما شرب له» من صيغ العموم"[٣].

***

(١) ثبت ذلك عن أبي ذر رضي الله عنه، في حديث إسلامه الطويل، أخرجه مسلم وقد تقدم، انظر: ص٣٤١، والشاهد منه "قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، الحديث.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٩٢).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٨٨).

فصل: أهل الحرم لا يلزمهم هدي إذا تمتعوا

من رحمة الله سبحانه وتعالى ورفقه، أن رخص لأهل مكة بأن ليس عليهم إذا تمتعوا هدي[١]، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بلا خلاف بين أهل العلم[٢].

المراد بـ«حاضري المسجد الحرام»

ثم اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بعد إجماعهم على أن أهل مكة وما اتصل بها هم من حاضريه[٣].

ونقل الطبري إجماعهم[٤] على أن أهل الحرم داخلون في قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وإليك أهم الأقوال في المراد بحاضري المسجد الحرام:

١ - أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر[٥]، وقال به

---

(١) المدونة (١/ ٣٧٨)، الأم (٢/ ٢٠٩)، المحلى (٧/ ١٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥١، الإيضاح ص٤١٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٩٣)، تحفة الراكع والساجد ص١١٥ .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٣٢)، المغني (٣/ ٤٧٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦٣)، وهذا لا يخالف قول الأحناف في وجوب الدم على من تمتع من أهل حاضري المسجد الحرام، لأن مقصودهم من الدم هنا أنه دم جبران، لا دم تمتع كما في الآية. انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٤١)، لباب المناسك ص١٨١.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٥)، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤)، وعارضه ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز(٢/ ١١٩) بقوله: "وليس كما قال، فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضَري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي".

(٥) اللباب ص١٩٧، حلية العلماء (٣/ ٢٦٢)، المجموع (٧/ ١٧٤)، إعلام الساجد ص٦٢، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨)، المغني (٣/ ٤٧٣)، الكافي (١/ ٤٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٤٠)، الإقناع (١/ ٥٦١)، شرح =

الشافعي[1] وأحمد[2] والطبري[3] وروي ذلك عن عطاء[4].

واحتج من قال بذلك أن الحاضر في اللغة القريب ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فحاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه[5]، قال الطبري: "لأن "حاضر الشيء" في كلام العرب هو الشاهد بنفسه، وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه"[6].

٢ – أهل مكة وما اتصل بها خاصة وذي طوى[7]، وقال به مالك[8] وهو قول نافع[9]

=

منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٠٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦٣).

(١) مختصر المزني (١/ ٧٣)، اللباب ص١٩٧، الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، حلية العلماء (٣/ ٢٦٢)، شرح السنة (٤/ ٥١)، المجموع (٧/ ١٧٤)، الإيضاح ص٤١٨، القرى ص١١١، إعلام الساجد ص٦٢، فتح الباري (٣/ ٤٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤٢)، وقيل: حاضر المسجد الحرام أن يكون دون مرحلتين من الحرم وليس من مكة، والراجح خلافه، فالمسجد هنا يقصد به المسجد الحرام على خلاف ما ذهب إليه الماوردي والنووي في قول أنه الحرم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٥٢)، المجموع (٣/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٣/ ٤٧٣)، شرح العمدة (٢/ ٣٦٦)، الفروع (٣/ ٣١٢)، تحفة الراكع والساجد ص٦٣، الإقناع (١/ ٥٦١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٠٨).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٤٨)، تفسير الطبري (٢/ ٢٦٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤).

(٥) الكافي (١/ ٤٨٠)، المجموع (٧/ ١٧٤)، المغني (٣/ ٤٧٣)، الفروع (٣/ ٣١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٠٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦٣). وفي اللغة: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم في البادية، والحاضر خلاف البادي. (مختار الصحاح ص٦٠)، لسان العرب (٤/ ١٤٨).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٦).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤)، المدونة (١/ ٣٧٨)، المعونة (١/ ٥٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، الخرشي (٢/ ٣١١). انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤)، فتح الباري (٣/ ٤٣٤)، وطَوًى: واد بمكة. (معجم البلدان (٤/ ٥١)).

(٨) الموطأ (١/ ٣٤٥)، المدونة (١/ ٣٧٨)، المعونة (١/ ٥٥٤، ٥٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، الخرشي (٢/ ٣١١).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤)، المحلى (٧/ ١٤٦)، فتح الباري (٣/ ٤٣٤).

والأعرج[١] ورجحه الطحاوي[٢] وابن المنذر[٣].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله: "لأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق"[٤].

ويجاب عنه بأنه لا يشترط في حاضري المسجد الحرام أن يكونوا في مكة أو في الحرم، قال الماوردي رحمه الله: "فحاضرو الحرم غير من في الحرم، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣]، قال أهل التفسير هي: أيلة، ومعلوم أنها هي مقاربة للبحر، وإذا ثبت أنهم غير أهل الحرم، بطل قول مالك ومن قارب قوله"[٥].

وبهذا الجواب يرد على القولين التاليين.

٣– أهل دور مكة خاصة[٦]، وقال به سفيان[٧] وداود[٨].

٤ – أهل الحرم خاصة[٩]، روي هذا القول عن ابن عباس[١٠] وطاوس[١١]

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤)، المحلى (٧/ ١٤٦)، فتح الباري (٣/ ٤٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤)، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٣٤).

(٣) إعلام الساجد ص٦٢.

(٤) المعونة (١/ ٥٦٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٦٣).

(٦) المحلى (٧/ ١٤٦).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٢)، المحلى (٧/ ١٤٦).

(٨) المحلى (٧/ ١٤٦)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٨٣.

(٩) المجموع (٧/ ١٧٤).

(١٠) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٥)، المحلى (٧/ ١٤٦)، ولا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة شيء، فجميع الأسانيد إليه في تفسير قوله تعالى ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ضعيفة، فقد أخرج الطبري في تفسيره (٣٥٠٦) (٢/ ٢٦٥) من طريق سفيان قال ابن عباس ومجاهد في تفسير الآية: "أهل الحرم" وفيه انقطاع بين سفيان وابن عباس.

كما أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٠٨) (٢/ ٢٦٥) من طريق ابن المبارك عن سفيان قال: بلغنا عن ابن عباس في قوله ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: "هم أهل الحرم، والجماعة عليه". لكنه منقطع أيضا.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٤٨)، تفسير الطبري (٢/ ٢٦٥)، المحلى (٧/ ١٤٦).

وهو قول مجاهد[1] ورجحه ابن حزم[2] وابن حجر[3] وابن باز[4] وابن عثيمين[5].

٥ – من كان دون الميقات، وقال به أبو حنيفة[6] والشافعي في القديم[7] ورواية عن أحمد[8] وقال به مكحول[9].

قال الجصاص رحمه الله: "هم في حكمهم - أي حاضري المسجد الحرام - في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم"[10].

وقد أجاب الماوردي رحمه الله عن ذلك بقوله: "حاضرو الحرم من كان قريباً منه دون من كان بعيداً، كما يقال: كنت بحضرة فلان، أي قريباً منه، وهذه حضرة الملك للبلد الذي متوليه لأنه أقرب البلاد إليه، فإن كان كذلك فاعتبار القرب بما لا تقصر فيه الصلاة أولى من اعتباره بالميقات، لأن من فيه في حكم المقيم بمكة، بدليل أنه لا يستبيح رخص السفر، وأنه لا يختلف باختلاف الجهات والأمكنة ومواقيت البلاد مختلفة"[11].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٨٨)، تفسير الطبري (٢/ ٢٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤).

(٢) المحلى (٧/ ١٤٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٣٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٠).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٩٩) لكنه رحمه الله أدخل في ذلك أهل مكة وإن كان خارج الحرم.

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٠)، المبسوط (٤/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٤)، البناية (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٦٤٢)، لباب المناسك ص١٨١، إرشاد الساري ص١٨٢، رد المحتار (٣/ ٥٦٨).

(٧) المجموع (٧/ ١٨٢)، إعلام الساجد ص٦٢، فتح الباري (٣/ ٤٣٤)، وعزى الزركشي هذا القول للشافعي إذْ هو بالعراق، أي في القديم.

(٨) شرح العمدة (٢/ ٣٦٥).

(٩) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٦).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦١)، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٤)البناية (٤/ ٢٢٥).

(١١) الحاوي الكبير (٢/ ٦٣).

والقول الأول أن المقصود بـ"حاضري المسجد الحرام" أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر هو القول الراجح في المسألة والأظهر في الدليل[١].

التمتع لحاضري المسجد الحرام

ذكرنا في المسألة السابقة أن أهل الحرم يدخلون ضمن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] على الراجح من الأقوال.

لكن السؤال: هل يجوز لأهل الحرم أن يتمتعوا أم لا؟

في المسالة قولان: الأول: لا يجوز التمتع[٢] لأهل حاضري المسجد الحرام، وبه قال أبو حنيفة[٣] وأحمد في إحدى روايتيه[٤]، واحتجوا بأدلة منها:

١- أن الإشارة (ذلك) راجعة إلى التمتع، فتدل على أنه لا متعة لحاضري المسجد الحرام[٥].

---

(١) نقل الأزرقي (٢/ ١٥٦) والفاكهي (٣/ ١٠١) بإسناد صحيح عن ابن جريج قال قلت لعطاء: "من له المتعة؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] فأما القرى الحاضرة للمسجد الحرام التي يتمتع أهلها: فالمطنبة - وقيل المطيمنة وقيل المطينة - بمكة المظلة عليه نخلتان، ومر الظهران وعرنة وضجنان والرجيع، وأما القرى التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاءوا فالسفر، والسفر ما يقصر إليه الصلاة، قال عطاء: وكان ابن عباس يقول: تقصر الصلاة إلى: الطائف وعسفان وجدة والرهاط وما كان من أشباه ذلك". والحاصل أن ضابط المسألة ما كان سفرا تقصر فيه الصلاة، فليس من أهل حاضري المسجد الحرام.

(٢) هذا نفي للحل لا نفي للصحة عند الأحناف، ولذا وجب عندهم دم جبر لو تمتع من كان من أهل حاضري المسجد الحرام. انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٤١)، إرشاد الساري ص١٨٢.

(٣) المبسوط (٤/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، البناية (٤/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٦٤٠)، لباب المناسك ص١٨١، إرشاد الساري ص١٨٢، رد المحتار (٣/ ٥٦٤)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٩٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٤٦)، المغني (٣/ ٤٧٤)، شرح العمدة (٢/ ٣٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ٩٢).

(٥) الذخيرة (٣/ ٢٩١)، هداية السالك (٢/ ٥٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٩٧)، انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٦٤).

كما أنه استعمل اللام وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله، بخلاف الهدي فإنه علينا، فلو كان مرادا لقيل "ذلك على من لم يكن"[١].

٢ – أن من شروط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما، وهذا لا يتحقق في حق المكي[٢].

والقول الآخر: يجوز لهم التمتع وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد في رواية[٥].

واحتجوا بأدلة منها:

١ – أن الإشارة (ذلك) في الآية راجعة إلى الحكم، وهو وجوب الهدي والصيام، فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام[٦].

كما أن الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور، ولما كان حكماً شرعياً حسن إضافته باللام، تقديره (ذلك مشروع لمن لم يكن أله حاضري المسجد الحرام)[٧]، ولا يجوز أن يرجع الاستثناء إلى مجرد الخبر، لأنه لا يصح أن يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام)، فعلم أن

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٨٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٤)، انظر: البناية (٤/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٢/ ٦٤١)، رد المحتار (٣/ ٥٦٧).

(٣) الموطأ (١/ ٣٤٥)، المدونة (١/ ٣٧٨)، المعونة (١/ ٥٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥١، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، الذخيرة (٣/ ٢٩١)، شفاء الغرام (١/ ١١٢)، لكن نقل ابن عبد البر وابن رشد أن مالكاً كره المتعة لأهل مكة.

(٤) الأم (٢/ ٢٠٩)، اللباب ص٢١١، الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، المجموع (٧/ ١٦٩)، إعلام الساجد ص١٧٧، هداية السالك (٢/ ٥٣٢).

(٥) المغني (٣/ ٤٧٤)، شرح العمدة (٢/ ٣٦٦)، الفروع (٣/ ٣١٤)، شرح الزركشي (٣/ ٩٢)، تحفة الراكع والساجد ص١١٥.

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٩٧)، انظر: المجموع (٧/ ١٦٩).

(٧) الذخيرة (٣/ ٢٩١).

الاستثناء راجع إلى الحكم"[1].

٢ - أن السنة جاءت بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينها، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم[2]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة»[3].

٣ - أن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين[4]، قال الماوردي رحمه الله: "إن كل نسك جاز لأهل الأفاق جاز لأهل مكة كالإفراد، ولأن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقران كأهل الآفاق، ولأن كل ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات"[5].

ورجح هذا القول ابن حزم[6] وابن باز[7]، وهو الراجح في المسألة.

* * *

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩).

(٢) المحلى (٧/ ١٥٧).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري ومسلم، وقد تقدم، انظر: ص٥٥.

(٤) المعونة (١/ ٥٦٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، المغني (٣/ ٤٧٤).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٥٠).

(٦) المحلى (٧/ ١٥٧).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات (١٧/ ٨٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٤٩، ٣١٦).

فصل: التطوع في أقات النهي بمكة

ذهب أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والثوري[٣] ورواية لأحمد[٤] إلى أنه لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من صلاة النافلة في أوقات النهي عن الصلاة.

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - عموم أحاديث النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي عن الصلاة.

٢ - جاء عن بعض الصحابة كعمر[٥] وأبي سعيد الخدري[٦] أنهما طافا ولم

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧)، المبسوط (٢/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٨)، شرح فتح القدير (١/ ٢٣٤)، البحر الرائق (١/ ٤٣٤)، البناية (٢/ ٥٩)، لباب المناسك ص٢٩٢، إرشاد الساري ص٣٢٨، مرقاة المصابيح (٣/ ١٣٦)، رد المحتار (٢/ ٣٦).

(٢) الموطأ (١/ ٣٦٩)، المعونة (١/ ٢٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٧، المنتقى (٣/ ٥٠٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٨)، الخرشي (١/ ٢٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٤)، وأجاز مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة، كما أجاز السنن كصلاة الجنائز.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٢١).

(٤) التحقيق (٣/ ١١٣،١١٠)، المغني (٢/ ١٢٢)، الكافي (١/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، الفروع (٢/ ٥٧٢)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٥، الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، الإقناع (١/ ٢٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١)، وهو المشهور عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨٨) معلقا، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣)، جميعهم من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر فذكره.

وأخرجه: مالك (١/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق (٩٠٠٨) (٥/ ٦٣)، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٣٧٤) ص١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٥/ ٩١)، و(٢/ ٤٦٣)، جميعهم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره عن عمر، وهذا الإسناد هو الصحيح، قال البيهقي: "والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن"، ونقل ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٩): "قال أحمد: أخطأ سفيان" أي في الإسناد الأول.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٩) من طريق علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر، وهو منقطع بين عطاء وعمر.

والأثر صحح إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول (٣/ ١٨٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩٠١٠) (٥/ ٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٩)، والفاكهي (١/ ٢٦٤)، =

يصليا ركعتي الطواف في أوقات النهي.

وذهب الشافعي[١] وإسحاق[٢] ورواية لأحمد[٣] إلى جواز صلاة النافلة في أوقات النهي بمكة.

واحتج من قال بذلك بأدلة منها:

١ - حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٤].

= والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، جميعهم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن أبي سعيد، وإسناده صحيح.

(١) معالم السنن (٢/ ٣٨١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، المهذب (١/ ١٧٥)، شرح السنة (٢/ ٣٦٠)، المجموع (٤/ ١٧٩)، إعلام الساجد ص١٠٥، هداية السالك (٢/ ٧٢٨)، البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٣)، قال النووي: "وهذا هو المشهور عندهم".

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٠)

(٣) التحقيق (٣/ ١١٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، الفروع (١/ ٥٧٤) (٢/ ٥٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٦٧)، وفي مسنده (١٧٠) (١/ ٥٧)، والحميدي (٥٦١) (١/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٦)، و(١٤/ ٢٥٧) وأحمد (٤/ ٨٠)، والأزرقي (٢/ ١٩)، والدارمي ص٤٦٦، وابن ماجة (١٢٥٤) (١/ ٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٤) (٢/ ٤٤٩)، والبسوي (٢/ ٢٠٦)، والترمذي (٨٦٨) (٣/ ٢٢٠) واللفظ له، والفاكهي (٤٨٧) (١/ ٢٥٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٤)، و(٥/ ٢٢٣)، وفي الكبرى (١٥٦١) (١/ ٤٨٧)، و(٣٩٤٦) (٢/ ٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٦) (١٣/ ٣٢٢)، و(٧٤١٥) (١٣/ ٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٤٧) (٤/ ٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦)، وابن حبان (١٥٥٤) (٤/ ٤٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠٠) (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، و (٢/ ٢٦٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، والبغوي (٧٨١) (٢/ ٣٥٩)، وابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٧٢٤)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة حدثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.

وتابع سفيان ابنُ جريج، أخرجه: عبد الرزاق (٩٠٠٤) (٥/ ٦١)، وأحمد (٤/ ٨١، ٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٩٩) (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٦٦)، جميعهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.

وتابعه أيضا عمرو بن الحارث، أخرجه: الفاكهي (٤٨٨) (١/ ٢٥٥)، وابن حبان (١٥٥٣) =

وتأول قوم الصلاة هنا، فمنهم من قال: إنها الدعاء[١]، قال المنذري رحمه الله: "وهو بعيد"[٢]، ومنهم من قال: هي ركعتا الطواف[٣]، قال البيهقي: "وهو الأشبه

(٤/ ٤٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠١) (٢/ ١٤٢)، جميعهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه عن ابن بابية أنه سمع جبير بن مطعم، وإسناده صحيح.

وتابع أبا الزبير عبدُ الله بن أبي نجيح، أخرجه: أحمد (٤/ ٨٢، ٨٣)، والبسوي (٢/ ٢٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠٢) (٢/ ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ١١٠)، جميعهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم، وإسناده صحيح.

ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير، أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٤)، لكن قال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، والجراح متروك الحديث على ما ذكر الدارقطني، وكذبه ابن حبان.

وتابع عبدَ الله بن باباه نافعُ بن جبير، أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٤)، و(٢/ ٢٦٦) من طريق عمر ابن قيس عن عكرمة بن خالد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ولكن لفظه يخلو من الطواف وعمر ابن قيس لقبه سندل وهو متروك، وأخرجه: الدارقطني أيضا (١/ ٤٢٥)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد حدثني عطاء حدثني نافع بن جبير بن مطعم أنه سمع جبيراً به وعبد الوهاب كذبه الثوري، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٦٧) (٢/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٥)، جميعهم من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٦٠٣) (٢/ ١٤٣)، من طريق العباس بن حمدان الحنفي حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا الفضل بن قرة بن أخي الحسن بن أبي جعفر حدثنا رجاء صاحب الركي عن مجاهد أبي الحجاج عن جبير بن مطعم، لكنه إسناد ضعيف.

والحديث قال فيه الترمذي (٣/ ٢٢٠): " حديث جبير حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢١)، وقال الحاكم (٤/ ٤٤٨): " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي في سننه (٢/ ٤٦١): "أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة"، وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٠): "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (١١/ ٢٩١)، وكذلك الألباني في الإرواء (٢/ ٢٣٩)، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول (٣/ ١٩٨).

(١) معالم السنن (٢/ ٣٨٢)، شرح السنة (٢/ ٣٦٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٨١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، سنن البيهقي (٢/ ٤٦١)، التحقيق (٣/ ١١٥)، الكافي (١/ ٢٤١)، شرح

بالآثار"[١]، ومن تأولها بجميع الصلوات[٢]، فإنه عام تخصصه أحاديث النهي[٣].

وفي الاستدلال به على الجواز بجميع الحرم نظر[٤].

٢ – حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: «لاصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»[٥]، لكنه حديث منقطع.

=

الزركشي (٢/ ٥٣)، المجموع (٤/ ١٧٨)، إعلام الساجد ص١٠٦، شفاء الغرام (١/ ١١١)، الإنصاف (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٣١٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٤)، وهو قول للشافعية بالكراهة واستثناء ركعتي الطواف.

(١) سنن البيهقي (٢/ ٤٦١)، انظر: المجموع (٤/ ١٧٨)، إعلام الساجد ص١٠٦، هداية السالك (٢/ ٧٣٠)، شفاء الغرام (١/ ١١١).

(٢) هداية السالك (٢/ ٧٣٠)، شفاء الغرام (١/ ١١١).

(٣) انظر: العدة ص١١٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٥)، إعلام الساجد ص١٠٦، هداية السالك (٢/ ٧٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣١٢).

(٥) أخرجه: الفاكهي (٤٩٢) (١/ ٢٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٧٤) (١/ ٢٤٦)، ووصمه بتفرد ابن المؤمل به، والدارقطني (١/ ٤٢٤) (٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم (٩/ ١٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، جميعهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعا، والحديث عزاه في مشكاة المصابيح (١/ ٣٣١) لرزين.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر، بإسقاط حميد الأعرج.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٧٤٨) (٤/ ٢٢٦)، وابن عدي (٥/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، جميعهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد لم يذكر قيس بن سعد.

وتابع ابن المؤمل إبراهيمُ بن طهمان أخرجه والبيهقي (٢/ ٤٦١)، من طريق معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاء أبو ذر (مرفوعا)، وهو يرد قدح الطبراني بتفرد ابن المؤمل به، لكن إسناده ضعيف.

وأخرجه: الفاكهي (٤٩٠) (١/ ٢٥٥)، وابن عدي (٩/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، جميعهم من طريق اليسع طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت النبيﷺ وذكره. واليسع بن طلحة ضعيف الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه غير محفوظة".

=

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل، أي حين طاف»[1]، لكنه حديث ضعيف.

٤ – مجيء آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم طافوا وصلوا ركعتي الطواف في أوقات النهي، كما جاء عن أبي الدرداء[2] وابن عمر[3]

=

والحديث فيه علل: الأولى: الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر، قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٦): "أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. والثانية: الاختلاف في الإسناد، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر ولم يذكر قيس بن سعد وخالفه غيره، وعند أحمد من طريق يزيد بن هارون عن ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر، بإسقاط حميد الأعرج. والثالثة: ضعف عبد الله بن المؤمل. لكن قال البيهقي في سننه (٢/ ٤٦١): "وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابع في ذلك عن حميد وأقام إسناده"، لكن إبراهيم بن طهمان فيه كلام فقد قال ابن حجر: "ثقة يغرب"، فقد تكون هذه من غرائبه. الرابعة: ضعف حميد الأعرج مولى عفراء.

والحديث ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٦)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٤)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦١)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ١١٤): "لا يصح"، وضعفه النووي في المجموع (٤/ ١٧٨) وقال: "ويغني عنه حديث جبير بن مطعم"، وضعفه الهيثمي في المجمع(٢/ ٢٢٨)، وابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (١١/ ٢٩١)، وكذلك الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٣٣١)، والأرنؤوط في جامع الأصول (٥/ ٢٦٤).

(١) أخرجه: ابن عدي (٤/ ٤٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، جميعهم من طريق هشام بن عمار حدثنا مروان بن معاوية حدثنا سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، والحديث فيه سعيد بن أبي راشد، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٤): "لا يتابع عليه"، وقال ابن عدي (٤/ ٤٤١): "وهذا يرويه عطاء عن سعيد، وزاد في متنه، وقال: من طاف فليصل أي: حين طاف، ولا يتابع عليه"، ونقل البيهقي في سننه (٢/ ٤٦٢) كلام ابن عدي.

وسعيد بن أبي راشد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٥): "لا يعرف".

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٨)، والفاكهي (٥٠٥) (١/ ٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣)، جميعهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال رأيت أبا الدرداء (فذكره)، وإسناده حسن.

(٣) الأثر أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٣،٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٧) (١٤/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والفاكهي (٤٩٤) (١/ ٢٥٦)، والبخاري (٣/ ٤٨٨) معلقا، والطحاوي في شرح معاني الآثار

=

وابن عباس[١] وابن الزبير[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: "رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم"[٣].

والقول الأول هو الراجح، إلا أنه يستثنى من ذلك صلاة النافلة التي لها سبب كركعتي الطواف وركعتي الفجر وصلاة الكسوف وغيرها[٤]، وهو – أي استثناء ذوات الأسباب ومنها ركعتا الطواف – قول الشافعي[٥] ورواية لأحمد[٦]

=

(٢/ ١٨٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، جميعهم من طرق عن عطاء وعمرو بن دينار وسالم عن ابن عمر، وأثر ابن عمر قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٥): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون"، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٩).

وجاء عن ابن عمر النهي عن ذلك كما في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧) وعزاه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٩) لابن المنذر، ولابن أبي عروبة في المناسك ولم أجده فيه، وإسناده صحيح، ويحمل ذلك على كراهيته للتطوع حال طلوع الشمس وحال غروبها، وهذا مذهبه، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(١) الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٧) (١٤/ ٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٢)، والفاكهي (١/ ٢٥٧)، (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٥/ ٩٢)، وجاء من طرق عن عطاء وابن أبي أوفى وابن أبي مليكة عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) الأثر أخرجه: البخاري (١٦٣٠) (٣/ ٤٨٨)، والفاكهي (٤٩٨) (١/ ٢٥٨) والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، جميعهم من طريق عبيدة بن حميد الحذاء قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع قال إنه رأى ابن الزبير.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١٦٨) (١٤/ ٢٥٨)، من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، وعمرو بن عبد الله لم أقف على ترجمته.

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٨٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ٣٨٢)، فتح الباري (٢/ ٥٩)، مجموع فتاوى ومقالات (١١/ ٢٩٣)، الشرح الممتع (٤/ ١٧٩).

(٥) الأم (١/ ٢٦٨)، اللباب ص٩٥، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، المهذب (١/ ١٧٥)، المجموع (٤/ ١٧١)، فتح الباري (٢/ ٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣١٠)، البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٤).

(٦) التحقيق (٣/ ١١٠)، الكافي (١/ ٢٣٨)، العدة ص١١٧، الفروع (١/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، الإقناع (١/ ٢٤٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١)، الشرح الممتع (٤/ ١٨١)، قال ابن قاسم رحمه الله: "اختاره أبو الخطاب وابن عقيل والشيخ وغيرهم، وهو مذهب

=

وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وابن سعدي[2] وابن باز[3] وابن عثيمين[4] .

* * *

=

الشافعي وأهل الحديث، وأهل التحقيق من أتباع الأئمة" انتهى مختصرا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٦)، (٢٣/ ١٩١).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب ص٥٤.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات (١١/ ٢٩١).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٧٩).

فصل: صلاة العيد لأهل مكة في المسجد الحرام

يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام، لا في الصحراء، بخلاف غيرهم من البلدان(١).

قال الشافعي رحمه الله: "لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً – أي أهل مكة – إلا في مسجدهم"(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "لا أعلم أن الرسول ﷺ أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرم"(٣).

وهو قول الأحناف(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧)، وقال ابن قاسم "بالاتفاق"(٨).

لأمور منها:

١ – فضيلة البقعة(٩).

---

(١) غير مكة من البلدان المستحب صلاة العيد في المصلى تأسيا بالنبي ﷺ، وللشافعية قولان إذا كان المسجد متسعا أصحهما أن الصلاة في المسجد أفضل، قال الشافعي في الأم (١/ ٣٨٩): "فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس".

(٢) الأم (١/ ٣٨٩).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٦٢)،

(٤) عند الأحناف الخروج للصحراء سنة وإن وسعهم المسجد الجامع، انظر: البناية (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨)، رد المحتار (٣/ ٤٩)، وقيل: ليس بسنة إنما يفعل لضيق الجامع (البناية (٣/ ١١٩).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ص٧٨، شفاء الغرام (١/ ١١٠).

(٦) الأم (١/ ٣٨٩)، المجموع (٧/ ٤٦٩)، الإيضاح ص٤٢٠، إعلام الساجد ص١٣٣، هداية السالك (٢/ ٩٥٦)، فتح الباري (٢/ ٤٥٠)،

(٧) المغني (٢/ ٣٧٢)، الفروع (٢/ ١٣٩)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٨، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩٦).

(٨) حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩٦).

(٩) الأم (١/ ٣٨٩)، إعلام الساجد ص١٣٣، المغني (٢/ ٣٧٢)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٨، شرح =

٢ – مشاهدة الكعبة[1].

٣ – لم يزل الأئمة يصلون بها[2].

٤ – أن الصحراء في مكة صعبة، لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس أن يخرجوا[3].

***

=

منتهى الإرادات (٢/ ٣٧).

(١) إعلام الساجد ص١٣٣، الفروع (٢/ ١٣٩)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٨، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧).

(٢) الأم (١/ ٣٨٩)، المجموع (٥/ ٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧)، الشرح الممتع (٥/ ١٦٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٦٢).

فصل: المجاورة بمكة

اختلف العلماء في حكم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، فذهب أبو حنيفة[١] ومالك[٢] ورواية عن أحمد[٣]، إلى كراهة المجاورة بها، واحتجوا بأدلة منها:

١ - انعقاد الإجماع على أن المجاورة بالمدينة في عصره أفضل من غيرها[٤].

ويجاب عنه بأن مكة لم تكن دار إسلام آنذاك، فلما فتحها المصطفى ﷺ عام الفتح، قال في خطبته: «لا هجرة بعد الفتح»[٥]، ولو كانت المدينة خيراً من مكة لما أبطل الهجرة إليها، ولما جاور بمكة خلق كثير من الصحابة كما سيأتي إن شاء الله.

ومفهوم الإجماع قيد حياته ﷺ دليل على أن ما بعد مماته ليس كذلك إجماعاً، فهو إجماع مثله بلا نزاع، قاله ملا علي القاري[٦].

٢ - حثه ﷺ على السكنى والموت بها في أحاديث كثيرة، ولم يرد ذلك في مكة[٧].

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها فيموت، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، إذا كان

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، لباب المناسك ص٢٨٩، إرشاد الساري ص٣٢٦، رد المحتار (٣/ ٥٤٦)، وقيل: لا تكره إذا كان يثق من نفسه، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، قال ملا علي القاري: "قال في المبسوط وعليه الفتوى".

(٢) شفاء الغرام (١/ ١٣٥)، البيان والتحصيل (١٨/ ٩٥) وذكر أنه مفهوم ابن رشد لكلام وقع لمالك.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٥٠)، الإنصاف (٣/ ٥٦٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢)، قال المرداوي: "نقل حنبل: إنما كره عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها، قال في الفروع: فيحتمل القول به، فيكون روايتان".

(٤) لباب المناسك ص٣٢٩.

(٥) قطعة من حديث أخرجه: البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس، وقد تقدم انظر: ص١٤١.

(٦) إرشاد الساري ص٣٢٧.

(٧) لباب المناسك ص٣٢٩.

مسلماً»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء! هلم إلى الرخاء! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أيضاً قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يريد المدينة)، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»[٣].

ويجاب عنه: أنه إذا كان للمدينة مزية، فإن لمكة مزايا أكثر منها، وكون مدينة الرسول ﷺ لها مزايا، هذا لا يرجح أن المجاورة بها أفضل من مكة، وقد سبق طرق هذا الموضوع في الأبواب السابقة[٤].

٣ - أمره ﷺ للمهاجرين ألا يقيموا في مكة فوق ثلاثة أيام، فعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»[٥].

ويجاب عنه بأن الحديث لا اعتراض عليه، فهو يختص بزمن قبل الفتح إذْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤) (١/ ١٠٠٢)، من طريق ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد فذكره، وفيه قصة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨١) (١/ ١٠٠٥)، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٦) (١/ ١٠٠٧)، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراض أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال (فذكره).

(٤) انظر: ص٨٥، فقد تم ذكر أدلة تفضيل مكة على المدينة.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٩٣٣) (٧/ ٢٦٦)، ومسلم (١٣٥٢) (١/ ٩٨٥) واللفظ له، من طريق عبد الرحمن ابن حميد الزهري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: فذكره.

يحرم على المهاجر البقاء في مكة فوق ثلاثة أيام، قال النووي رحمه الله: "قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح"[1].

٤ – خوف التقصير في حرمتها والتبرم والملل واعتياد المكان والأنس به، وهذا يجر إلى قلة المهابة والتعظيم[2].

ولا يخفى ضعف هذه الحجة، فلو قلنا بها، لكان مدخلاً لترك الطاعات المرتبطة بالمكان الفاضل كالاعتكاف في المساجد وغيره، بحجة الخوف من التبرم واعتياد المكان وما يجرانه من قلة التعظيم والمهابة.

٥ – تهييج الشوق بالمفارقة لينبعث داعي العودة[3]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنا﴾ [البقرة:١٢٥].

عن عطاء في قوله:"وإذ جعلنا البيت مثابة للناس"، قال: "يثوبون إليه من كل مكان، ولا يقضون منه وطرًا"[4]، وقيل مثابة أي مجمعاً[5].

٦ – الخوف من ركوب الخطايا والذنوب، لأن المعصية تتضاعف عقوبتها[6].

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٢)، نظر فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

(٢) مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٠)، القرى ص٦٦١، الإيضاح ص٤٠٢، شرح فتح القدير (٣/ ١٦٥)، إعلام الساجد ص١٢٩، هداية السالك (١/ ١٠٢)، شفاء الغرام (١/ ١٣٥)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٠، إرشاد الساري ص٣٢٦، رد المحتار (٣/ ٥٤٦).

(٣) مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٠)، القرى ص٦٦١، إعلام الساجد ص١٢٩، تحفة الراكع والساجد ص١٠٠.

(٤) تفسير ابن جرير (١/ ٥٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ١١١)، بإسناد صحيح.

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٣)، وقد مر قبل.

(٦) مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٠)، القرى ص٦٦١، الإيضاح ص٤٠٢، شرح فتح القدير (٣/ ١٦٥)، إعلام الساجد ص١٣٠، هداية السالك (١/ ١٠٢)، شفاء الغرام (١/ ١٣٥)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٠، إرشاد الساري ص٣٢٦، رد المحتار (٣/ ٥٤٦).

قال ابن الهمام رحمه الله: "ألا يُرى أن ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ المحببين إليه المدعو له كيف اتخذ الطائف داراً"(١)، وقال الشعبي: "لأن أقيم بحمّام أعين(٢) أحب إلي من أن أقيم بمكة"(٣) قال سفيان: يعني: أنه خاف ذنوب الحرم.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: ما يخاف من الذنب، فيقابله بما يرجى من تضعيف الثواب لمن أحسن(٤).

الثاني: أن السيئة في مكة لا تضاعف على القول الراجح كما سبق في مباحث سابقة، بل السيئة تكتب سيئة واحدة كما قال تعالى: ﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

هذه أهم أدلة القائلين بهذا القول.

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب المجاورة بمكة(٥)، واحتجوا بأدلة منها:

١ - فضيلة المكان(٦)، فهي أحب البلاد إلى الله عز وجل، كما جاء في حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٦٦)، وقد تقدمت الإجابة عن مقام ابن عباس في الطائف وأن سبب خروجه إلى الطائف لخوف مضاعفة السيئات لا يصح عنه، انظر: ص١٢٦.

(٢) حمّام أعين: بتشديد الميم: بالكوفة، ذكره في الأخبار مشهور، منسوب إلى أعين مولى سعد بن أبي وقاص. (معجم البلدان (٢/ ٣٤٣)).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٠٥).

(٤) مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٠)، الفروع (٣/ ٤٩٣)، هداية السالك (١/ ١٠٢)، شفاء الغرام (١/ ١٣٥)، إرشاد الساري ص٣٢٦.

(٥) التحقيق (٦/ ١٨٣)، مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٠)، شفاء الغرام (١/ ١٣٥)، الإيضاح ص٤٠٢، القرى٦٦٢، هداية السالك (١/ ١٠١)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٠، الإنصاف (٣/ ٥٦٢)، الإقناع (١/ ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢)، رحلة الصديق ص١٥، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٥).

(٦) مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٠)، المغني (٣/ ٥٥٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢).

الحَزْوَرة وهو يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[١].

٢ – مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام[٢]، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[٣].

٣ – فضيلة أعمال البر بها[٤]، فإن أعمال البر والحسنات تتفاضل حسب الزمان والمكان.

قال في زاد المستقنع: "وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل"[٥]، قال ابن عثيمين رحمه الله معقباً على ذلك: "فالحسنة تضاعف بالكم والكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم، لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]"[٦].

٤ – مجاورة خلق كثير بها[٧]، من الصحابة وغيرهم، فذكر المحب الطبري أن تعداد من سكنها من الصحابة أربعة وخمسون، كما جاور بها جم غفير من التابعين[٨].

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح، وقد تقدم، انظر: ص٨٧.

(٢) التحقيق (٦/ ١٨٣)، الإيضاح ص٤٠٣، الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح، وقد تقدم انظر: ص٩٥.

(٤) الإيضاح ص٤٠٣.

(٥) حاشية الروض (٤/ ٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢). انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٨٦).

(٧) مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٢)، الإيضاح ص٤٠٣، القرى٦٦٢، إعلام الساجد ص١٣١، شفاء الغرام (١/ ١٣٦)، تحفة الراكع والساجد ص١٠٠، رحلة الصديق ص.١٥

(٨) القرى ص٦٦١.

هذه حجج كل من الفريقين، والقول باستحباب المجاورة بمكة هو الراجح، وليعلم أن المسألة تتعلق بكثرة التقوى والإيمان للعبد، فمجاورة المسلم بأي مكان يكثر فيه إيمانه هي أفضل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مؤكداً ذلك: "والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان"[1]، وقال أيضاً في الاختيارات: "والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعاً"[2].

«تم بحمد الله تعالى»

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٠)، الاختيارات الفقهية ص١١٣، الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، حاشية الروض المربع (٤/ ٨٥).

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣١١، انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٥٠).

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

فهرس آثار الصحابة

فهرس المراجع

- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، اعتنى به ورتبه علي أبو لوز، دار الوطن، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠)، تحقيق عادل سعد والسيد إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، لعمر بن فهد (ت٨٨٥هـ)، تحقيق فهيم شلتوت، مطابع أم القرى.
- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد القزويني، دار صادر، بيروت.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق فؤاد أحمد، دار الثقافة، قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- الأحاديث الضعيفة والباطلة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- إحكام الإحكام، لأبي الفتح محمد بن علي القشيري (ت٧٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تعليق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، حققه د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.
- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن زهير بن حرب (ت٢٧٩هـ)، تحقيق إسماعيل حسين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت٢٤٧هـ)، تحقيق رشدي ملحس، دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- اختلاف العلماء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، حققه صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد البدري، دار الفكر - بيروت - لبنان ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣)، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن الوكيل، (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- إصلاح غلط المحدثين، لأبي سليمان حمد بن محمد بن خطاب (ت٣٨٨هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧هـ.

- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعدية، الرياض-السعودية.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨)، تحقيق د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٥هـ)، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- أمالي المحاملي رواية يحيى البيع، للحسين بن إسماعيل المحاملي (ت٣٣٠هـ)،تحقيق وتخريج د.إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه – لعارف خليل أبو عيد، دار الأرقم، النقرة – الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١٤٠٦١هـ-١٩٨٦م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، حققه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الأوائل، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، حققه محمد العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، حولي-الكويت.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة أنس بن مالك، مكة المكرمة، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين ابن رفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ)، تحقيق د. محمد الخاروف، دار الفكر، دمشق، ط٠٠ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حققه مسعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة-مصر.
- البلدان، لأبي عبد الله أحمد بن محمد الهمذاني (ت٢٩٠هـ)، تحقيق يوسف الهادي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق أحمد الجبالي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، حولي-الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

• تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

• تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

• تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

• تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت٨٨٣هـ)، تحقيق طه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

• التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب-سوريا، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

• ترتيب مسند الشافعي، لمحمد عابد السندي، حققه يوسف الزواوي وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

• الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

• تعجيل المنفعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. إكرام الله مداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

• تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

• تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، حققه محمود شاكر خرج أحاديثه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٤هـ.

• تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة-الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

• تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٥، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

• تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب-سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، بهامش حاشية الدسوقي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، حققه مصطفى العلوي ومحمد البكري، الرباط ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على أسنة الناس من الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن علي ابن الديبع (ت٩٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر.
- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد-الهند، ط١، ١٣٢٥هـ.
- تهذيب السنن، بهامش مختصر سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- تيسير العلام شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام (ت١٤٢٣هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٥.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- جامع الأصول في حديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، حققه عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه د.عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي – الهند،ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، لأحمد بن عبد الكريم الغزي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق بكر أبو زيد، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند.
- جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور "ماء زمزم لما شرب له" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط٨، ١٤٢٤هـ.
- الجوهر النقي (بذيل السنن الكبرى للبيهقي)، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد-الهند، ١٣٤٤هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ).
- حاشية الشيخ علي العدوي بحاشية الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية - رسالة دكتوراه - للدكتور عبد الملك بن دهيش.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت٥٠٧هـ)، حققه د. ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط١، ١٩٨٨هـ.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد الخرشي المالكي (ت١١٨٣هـ)، دار الفكر.
- خصائص جزيرة العرب، لبكر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢١هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الديات، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق عبد الله بن أحمد الحاشدي، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لصديق حسن خان (ت١٣٠٨هـ)، تعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)، علق عليه وضبطه طه سعد، دار الفكر.
- الروض الداني إلى المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق محمود شكور، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق محمد عوض، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري (ت٧٤٩هـ)، حققه د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.
- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق حسن خان القونجي (ت١٣٠٨هـ)، تعليق وتخريج محمد حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١)، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن علي الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الدعوة، استانبول، ط الكتب الستة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- سنن الأوزاعي أحاديث وآثار وفتاوى، لمروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم عوض، دار الدعوة، استانبول، ط الكتب الستة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، دار الدعوة، استانبول، ط الكتب الستة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد-الهند، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د.عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصورالخرساني (ت٢٢٧هـ)، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ)، علق عليه وضبطه طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق أحمد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبرين، ط١، ١٤١٠هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، اعتنى به د.سليمان أبا الخيل ود.خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض-السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥١١هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفا، المنصورة-مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- شرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، حققه صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، علق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي (ت٨٣٢هـ)، حققه د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، لمحمد بن عبد الله بن بليهد، ط٣ ،١٣٩٩هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الإلباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- صحيح بن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، حققه وعلق عليه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، استانبول، ط الكتب الستة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد الدوسري (ت١٣٩٩هـ)، مكتبة دار الأرقم ، حولي-الكويت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، حققه د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الإلباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، علق عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- طبقات الشافعية، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر، الجيزة-مصر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق رضا الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق حمزه ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- العلل الورادة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٥٨هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض- السويدي، طبعة مصورة عن ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله عباس، الدار السلفية، بومباي-الهند، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- العلل، لعلي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت٢٣٤هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠.
- عمدة التفسير، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر.

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، إعداد وترتيب أشرف عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، السعودية-الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- الفتاوى المكية، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٢هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة، جمع وترتيب محمد ابن عبد الله بن قاسم (ت١٣٩٣هـ)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- فضائل مكة والسكن فيها، لأبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (ت١١٠هـ)، تحقيق د. سامي العاني، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- فقه السنة، للسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حققه محمد فارس ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الكامل في معرفة ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٣هـ)، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق محمد الضناوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت٣١٠هـ)، حققه نظر الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- لباب المناسك وعباب المسالك، لرحمة الله بن عبد الله السندي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق عبد الرحيم أبو بكر، دار قرطبة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي (ت٤١٥هـ)، حققه د. عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة-بريدة، ط١، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،١٣٩٣هـ.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٤٥هـ)، تحقيق محمود زيد، دار الوعي، حلب-سوريا، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، ترتيب د. محمد الشويعر، دار أصداء المجتمع، بريدة-السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت٥٤٦هـ)، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق د.يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٨٨٥م.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة-مصر.
- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- مختصر العين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت٣٧٩هـ)، حققه د. نور الشطي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- مختصر المزني على الأم، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤)، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الباز.
- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، لإبراهيم رفعت باشا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، دراسة وتحقيق د. عبد الله الزهراني، دار الصميعي، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، عناية شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي-الهند، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد (ت٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٥٣هـ.
- المسالك والممالك، لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن خرداذبه، دار صادر، بيروت، طبع مطبعة بريل في ليدن، ١٨٨٩م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- مسند ابن الجعد، لأبي الحسين علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ)، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الجارود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر للطباعة والنشر، جيزة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ)، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار الدعوة، ستانبول، ط الكتب الستة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، شرحه أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد-الهند، ١٣٣٣هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه، ط٢.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري (ت٤٨٧هـ)، حققه مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد الأعرابي (ت٣٤١هـ)، تحقيق د.أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.
- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار،المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت٢٧٧هـ)، حققه أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة-السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، حققه محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢١، ١٩٩٢م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، الرياض-مكة المكرمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان.
- المكاييل والأوزان الإسلامية، لفالتر هنتس، ترجمة د.كامل العسلي، مطبعة القوات الأردنية، عمان-الأردن، ١٩٧٠م.
- المناسك، لأبي النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي (ت١٥٦هـ)، تحقيق د. عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله، لأبي محمد عبد الله بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- منح الشفا الشفافيات في شرح المفردات، لمنصور بن يونس بن البهوتي، المؤسسة السعيدية بالرياض، الرياض-السعودية.
- منحة الخالق على البحر الرائق، بهامش البحر الرائق، لمحمد أمين عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، (ت٩٥٤هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، حققه وعلق عليه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، استانبول، ط الكتب الستة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، لقتادة بن دعامة السدوسي (ت١١٧هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة-مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، أنصار السنة المحمدية، لاهور-باكستان.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار التراث.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة (ت٧٦٧هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، متن شرح فتح القدير، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣)، علق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

***

فهرس الموضوعات